



دولة ليبيا
المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

السنة الخامسة والأربعون
العدد الأول والثاني
المكتب الفني

مجلة المحكمة العليا

السنة الخامسة والأربعون

العدد الأول والثاني



مجلة المحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

صدق الله العظيم

قرآن كريم

السنة الخامسة والأربعون

العدد الأول والثاني

المكتب الفني

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
28 - 9	قضاء الاحوال الشخصية
58 - 31	القضاء الادارى
168 - 61	القضاء المدنى
239 - 171	القضاء الجنائى
260 - 240	بحث بعنوان / ما المقصود بالشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة 79 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي مفادها ان العقار موضوع النزاع ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .
274 - 263	فهرس هجائى للمبادئ القانونية

أحكام المحكمة العليا

قضاء الاحوال الشخصية

طعن أحوال شخصية رقم 57/23 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 30 جماد الأولى 1379 و.ر الموافق: 2011.5.3 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي علي الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الشريف علي الأزهري.
:- سعيد مفتاح جرجر.

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- بشير سعد الزياتي.
ومسجل المحكمة الأخ :- فوزي جمعه الأشهر.

تدخل النيابة العامة، في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية - متى يكون واجبا - اساس ذلك - اثره.	لما كانت المادة 107 من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على الآتي (على النيابة العامة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب ، او بالجنسية ، وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون على وجوب التدخل فيها والا كان الحكم باطلا ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تدخل النيابة العامة في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الطعن ، على الرغم من ان اطراف النزاع اجانب فان الحكم المطعون فيه يضحى باطلا يتعين نقضه .
---	--

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة وأقوال نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 2006/1118م ضد الطاعن أمام محكمة المدينة الجزئية قالت شرحاً لها انها زوجة للمدعي عليه وكانت محسنة إليه إلا أنه أساء عشرتها وسمح لوالدته بالدخول في شؤونها وتركها في بيت أهلها مهملة ورفض تسليمها حليها التي استولى عليها بالإضافة إلى ملابسها حيث قام ببيعها وتزوج بامرأة أخرى وخلصت إلى طلب الحكم بتطليقها للضرر والزامه بأن يدفع لها ولمولودها مبلغ مائة وخمسين ديناراً شهرياً نفقة لهما وأن يدفع لها مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً عما لحقها من ضرر ومائتي دينار نفقة إهمال وألف دينار متعة طلاق ومؤخر الصداق . والمحكمة قضت بتطليق المدعية طلاقاً بائنة للضرر وبأحقيتها في حضانة ابنها من المدعي عليه والزامه بأن يدفع لها نفقة حضانة مقدارها ثلاثون ديناراً شهرياً وعشرة دنانير أجرة حضانة وبدل سكن قدره خمسون ديناراً شهرياً ونفقة عدة قدرها مائة دينار ومتعة قدرها مائتا دينار ومؤخر صداقها وتعويضها بمبلغ أربعة آلاف دينار جبراً للضرر الذي أصابها .

استأنفا الخصمان هذا الحكم أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف رقم 2000/33 وفي الاستئناف رقم 2008/58 بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لأجرة الحضانة بجعلها عشرين ديناراً وكذلك بالنسبة لبدل السكن بجعله مائة دينار ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.11.24م وأعلن للطاعن بتاريخ 2009.12.28 وقرر الطاعن الطعن عليه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2010.1.21 وسدد الرسم وأودع الكفالة

وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وذلك بذات التاريخ ، وأودع محامي المطعون ضدها بتاريخ 2010.2.18 سند إقامته ومذكرة بدفاعه وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن في مسائل التطبيق ونفقتي العدة والإهمال ونفقة الطلاق وبنقض الحكم فيما عدا ذلك ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وأضافت إليه الرأي ببطلان الحكم .

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن بالنسبة لمسائل التطبيق والنفقة ومتعة الطلاق فإن رأي نيابة النقض بعدم جواز الطعن في محله والذي أسسته على ان هذه المسائل مما لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنها من هيئة استئنافية بالمحكمة الابتدائية ذلك أن المادة 333 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم 1989/18 قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية وليس من بينها مسائل الفرقة والنفقة ومتعة الطلاق ، وحيث ان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة شمال بنغازي الابتدائية في قضية استئناف الحكم الصادر من محكمة المدينة الجزئية وكان فيما قضى به الحكم في مسائل تتعلق بالفرقة الزوجية والنفقة والمتعة التي لا يجوز الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة بشأنها فإن الطعن فيه بالنقض غير جائز بالنسبة لتلك المسائل .

وحيث ان الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولا شكلاً .

وحيث ان مما ينعي به الطاعن بطلان الحكم لعدم اختصاص النيابة العامة في الدعوى الماثلة باعتبار ان طرفيها أجنب وهو ما أبدته نيابة النقض بطلبها التي أبدته في جلسة المرافعة .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة (107) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على ان (على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب أو بالجنسية وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون على وجوب التدخل فيها وإلا كان الحكم باطلاً .

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد تدخل النيابة العامة في الدعوى وكانت الدعوى تتعلق بالأحوال الشخصية لفلسطينيين فإن الحكم الصادر بشأنها يكون باطلاً الأمر الذي يستوجب نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن ولا يغير من الأمر ما ورد في ديباجة الحكم من بيان النيابة العامة لأن مدونات الحكم خلت مما يفيد ان النيابة تدخلت في الدعوى وان أحد أعضاء النيابة قد أبدى رأيه في الدعوى .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الفرقة بين الزوجين ونفقة الإهمال ومتعة الطلاق وبقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة شمال بنغازي الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وألزمت المطعون ضدها المصاريف المناسبة .

طعن أحوال شخصية رقم 57/46 ق
بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 30 جمادى الأولى
1379هـ.و.ر الموافق: 2011.5.3 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي علي الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الشريف علي الأزهري.
:- سعيد مفتاح جرجر .

وبحضور المحامي العام
بنياابة النقض الأستاذ:- بشير سعد الزيانبي.
ومسجل المحكمة الأخ :- فوزي جمعه الأشهر.

حكم - قضاؤه	ان مقتضى احكام المادة (300) من قانون
بوقف السير في	المرافعات المدنية والتجارية انه لا يجوز
الدعوى الى حين	الطعن في الاحكام الصادرة قبل الفصل في
الفصل في دعوى	موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة
اخرى - عدم	الا مع الطعن في الحكم الصادر في
جواز الطعن في	الموضوع .
الحكم القاضي	ولما كان الحكم المطعون فيه غير منه
بوقف السير في	للخصومة لانه لا يعدو عن ان يكون وقفا
الدعوى - سببه -	للسير فيها ريثما يتم الفصل في مسألة
اثره .	اخرى يتوقف عليها الحكم في الخصومة
	محل الوقف فان الطعن في الحكم القاضي
	بوقف هذه الخصومة لا يكون جائزا .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة وأقوال نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 1991/747م أمام محكمة طرابلس الابتدائية بصحيفة أوردت بها أنها كانت زوجة للطاعن وأنه طلقها واستمر في التردد عليها في المنزل التي كانت تقيم فيه وخلال ذلك كان يتصل بها جنسياً بعد أن أوهمها بأنه أرجعها إلى عصمته . وبعد حملها تبين لها أنه لم يرجعها فرفعت أمرها إلى الجهات المختصة وقد طلبت في مواجهة الطاعن إثبات نسب المولودة منه والتي تدعي أريج والتي وضعتها بتاريخ 1989.2.21م .

وبتاريخ 1996.5.14م قضت المحكمة بثبوت نسب المولودة (...) إلى أبيها الطاعن وعليه أن يسجلها معه في السجل المدني .

فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 42/1061 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

لم يرتض الطاعن هذا الحكم فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب الطعن رقم 33 لسنة 44 ق .

وبتاريخ 1998.6.4م قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية لنظرها من هيئة أخرى .

حرك الطاعن الاستئناف من جديد أمام دائرة أخرى بمحكمة استئناف طرابلس التي قضت بتاريخ 2001.6.5م بوقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في دعوى إرجاع الطاعن للمطعون ضدها إلى عصمته وكون هذا الإرجاع قبل انقضاء عدتها من طلاقها منه الذي أوقعه بتاريخ 1987.10.21 م

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2001.6.5م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه .

وبتاريخ 2010.4.11م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2010.4.24م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2010.4.12م.

وبتاريخ 2010.4.26م أودع محامي المطعون ضدها سند وكالة ومذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جواز الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن ، وبالجلسة أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الدفع بعدم جواز الطعن الذي أبداه دفاع المطعون ضدها وظاهرته عليه نيابة النقض هو دفع في محله ذلك أن نص المادة 300 من قانون المرافعات يقضي بأن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

وطبقاً لهذا النص فإن الأحكام تنقسم إلى طائفتين أحكام صادرة في الموضوع وهذه يجوز الطعن فيها فور صدورها . وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وهي ليست قاصرة على الأحكام التمهيدية والوقائية بل تشمل جميع الأحكام التي تصدر قبل نظر الدعوى وأثناء نظرها دون أن تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية فهذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها فور صدورها إذا كانت لا تنتهي بها الخصومة .

وحيث ان المادة 248 مرافعات تنص على أنه في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف السير في الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

ولما كان الحكم المطعون فيه غير منهي للخصومة فإن
الطعن فيه لا يكون جائزاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعن المصروفات
ومصادرة الكفالة .

طعن أحوال شخصية رقم 57/55 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 30 جمادى الأولى 1379 و.ر الموافق : 2011.5.3 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي علي الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الشريف علي الأزهري.
:- سعيد مفتاح جرجر.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:- بشير سعد الزيانى.
ومسجل المحكمة الأخ :- فوزي جمعه الأشهر.

حضانه - مكانها -
الاصل فيه ان يكون
ببيت الزوجية -
الاستثناء من هذا
الاصل - أثره .

ان مقتضى احكام المادة 70 من القانون
رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الزواج
والطلاق واثارهما وعلى ما جرى عليه
قضاء هذه المحكمة ان حق الحاضنة
ومحضونيتها فى السكن يتعلق بذمة ولى
المحضونين باعتباره من مشمولات النفقة ،
وانه يكون ببيت الزوجية ، فاذا انعدم ببيت
الزوجية او كان غير صالح فانه يصار الى
البديل النقدي، وفي غير ذلك لا يصار الى
البديل النقدي الا اذا اتفق عليه الطرفان.
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
قضى بالزام الطاعن بان يوفر للمطعون
ضدها سكنا مناسباً وان يدفع لها شهرياً
مبلغ مئة وخمسين دينارا الى أن يوفر لها
السكن المناسب دون ان يبحث مدى
صلاحية بيت الزوجية للسكن فانه يكون قد
خالف القانون مما يتعين معه نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقص وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2007/201م أمام محكمة صبراته
الجزئية ضد الطاعن قال شرحاً لها انه زوج للمدعي عليها إلا أنها
افتعلت له المشاكل وأهانته ولم تحترمه ولم تهتم بشؤونه مما دفعه إلى
إيقاع الطلاق عليها وأقام هذه الدعوى ليثبت هذا الطلاق وسببه
وتخلت عن أطفالها وحضانتهم وخلص إلى طلب إلزام المدعي عليها
بأن تدفع للمدعي مبلغ عشرين ألف دينار جبراً للضرر الذي أصابه
وإسقاط حق المدعي عليها في حضانة أطفالها وإسقاط كافة حقوقها
المرتتبة عن الطلاق وأثناء نظر الدعوى تقدمت المدعي عليها
بصحيفة دعوى مقابلة طلبت في ختامها الحكم لها بكافة حقوقها
ومنها حقها في حضانة أولادها .

والمحكمة قضت باستحقاق المدعي عليها في حضانة أبنائها
والإزامه بدفع مبلغ مائة دينار بدل سكن وأربعين دينار أجر حضانة
وبدفع مبلغ خمسة وعشرين دينار شهرياً نفقة لكل واحد من أولاده
وبدفع مبلغ ثلاثمائة دينار نفقة عدة ومبلغ ثلاثمائة دينار متعة طلاق
ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنف الخصمان هذا الحكم أمام محكمة الزاوية الابتدائية
التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع
بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق ببذل السكن وذلك بإلزام المستأنف
ضده في الاستئناف الأصلي بأن يوفر للمستأنفة في هذا الاستئناف
بيتاً لائقاً للسكن بالمدينة وإلى حين توفيره إلزام المستأنف ضده بدفع
بدل سكن قدره مائة وخمسون ديناراً شهرياً وبتأييد الحكم فيما عدا
ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.12.29م وأعلن بتاريخ 2010.4.22 وقرر الطاعن الطعن عليه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة وسند التوكيل ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومثلها من الحكم الابتدائي وورقة إعلانهما ، وبتاريخ 2010.5.25 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه للمطعون ضدها بتاريخ 2010.5.18 ، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام المستأنف ضده بتوفير سكن لائق بالمدينة وإلزامه بدفع بدل السكن شهري ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن ستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على سند من القول ان المحكمة قد خالفته عندما قضت للمطعون ضدها بإلزام الطاعن ان يوفر لها بيتاً مناسباً بدلاً من بيت الزوجية الذي عرضه الطاعن مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة وخمسين ديناراً شهرياً إلى حين توفير ذلك البديل .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة 70 من القانون رقم 1984/10 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حق الحاضنة في السكن يتعلق بزمة الزوج باعتباره من مشمولات النفقة الواجبة عليه لولده من الحاضنة وأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل في إقامة المرأة المطلقة بمن تحضن أن تكون في بيت الزوجية ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا إذا انعدم بيت الزوجية أو كان غير صالح ولا يجوز أن يفرض البديل النقدي إلا إذا طلبته الحاضنة ولم ينزع ولي المحضون في ذلك .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى بإلزام الطاعن بأن يوفر للمطعون ضدها بيتاً مناسباً وبأن يدفع لها مبلغ مائة وخمسين ديناراً شهرياً إلى حين توفيره دون أن يتحقق من مدى صلاحية بيت الزوجية الذي عرضه الطاعن على المطعون ضدها للإقامة فيه بمحضونيتها مخالفاً بذلك ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الأصل في إقامة المرأة المطلقة بمن تحضن أن يكون ذلك في بيت الزوجية وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه لهذا السبب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يوفر للمطعون ضدها بيتاً مناسباً للإقامة فيه بمحضونيتها مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة وخمسين ديناراً شهرياً إلى حين توفير ذلك البديل بدلاً من بيت الزوجية وإحالة القضية إلى محكمة الزاوية الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 57/61 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 30 جماد الأولى 1379 و.ر الموافق: 2011.5.3 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي علي الطريان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الشريف علي الأزهري.
:- سعيد مفتاح جرجر.

وبحضور المحامي العام
بنياابة النقض الأستاذ:- بشير سعد الزيانى.
ومسجل المحكمة الأخ :- فوزي جمعه الأشهر.

لما كان الثابت من حافظة مستندات	حكم قضاؤه
الطاعن المودعة ملف الطعن انها احتوت	للمطعون ضدها
على صورة طبق الاصل من مذكرة كان	بنفقه محضوناتها
الطاعن قد دفع فيها بأن بناته محضونات	على الطاعن دون
المطعون ضدها كن لديه اثناء الفترة التى	بحث دفعه بان
طلبت المطعون ضدها القضاء لها بنفقتهن،	بناته المحضونات
وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا	لدى المطعون
الدفع ولم يناقشه، وكان هذا الدفع لو صح	ضدها كن عنده
لتغير به وجه الرأي فى الدعوى فان الحكم	خلال الفترة التى
المطعون فيه يضحى قاصر التسبب متعين	قضى عليه
النقض .	بنفقتهن - قصور
	فى التسبب-
	اثره.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدّعى رقم 11 لسنة 2009م أمام محكمة سيدي الصيد الجزئية بصحيفة أوردت بها أنها كانت زوجة للطاعن، وقد اتفقا معاً على الطلاق الذي أوقعه عليها في 13.2.1998م ، وتمّ توثيقه لدى المحكمة ، وأنّ من بين حقوقها التي التزم بها في وثيقة الطلاق هو أن يدفع لها مبلغ مائة وثمانين ديناراً شهرياً نفقة لأولادها منه المحضونين لديها وهم- (...) و (...) و (...) و (...) و (...) إلا أنه إمتنع عن دفع المبلغ الملتزم به منذ تاريخ 1.1.2004م .. وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن أن يدفع لها مبلغ أحد عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وأربعين ديناراً قيمة متجمّد نفقة أولاده خلال المّدة التي امتنع فيها عن تسديدها ، وإلزامه بأن يدفع لها نفقتهم التي إلّتم بها شهرياً من تاريخ الحكم ، وحتى أن تسقط عنه بمسقط شرعي .

وبتاريخ 24.11.2009م قضت المحكمة برفض الدّعى ، فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 7/2010م أمام محكمة ترهونة الابتدائية التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف ، وإلّزم الطّاعن أن يدفع للمطعون ضدها مبلغ تسعة آلاف وستمائة وعشرين ديناراً كنفقة متراكمة عن المدة من 1.8.2005م وحتى 1.2.2010م ، وإلّزامه أن يدفع لها مبلغ مائة وثمانين ديناراً شهرياً بداية من تاريخ 1.2.2010م ، وإلى حين سقوط نفقة أولاده عنه بمسقط شرعي .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 3.4.2010م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 24.5.2010م قرّر محامى الطّاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدّداً الرّسم ، ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكّرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من حكم محكمة أول درجة ،

وبتاريخ 2010.6.6م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدها في 2010.6.3م وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب بما حاصله أنه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بأن المحضونات كانوا لديه خلال الفترة من 1999.8.3م إلى 2008.2.3م ولم يكونوا لدى المطعون ضدها إذ- أنها قد تنازلت له عن حضانتهم خلال الفترة المذكورة ، كما دفع أيضاً بأن عودة المحضونات إليها اعتباراً من بعد تاريخ 2008.2.3م كان بناء على إتفاق بينهما دون أن تطالبه المطعون ضدها بنفقتهم ولم تتعرض المحكمة لهذين الدفعين الجوهريين ، وهو ما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله/ ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه متى دفع الخصم أمام محكمة الموضوع بدفع جوهرى قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى تعين على المحكمة أن تحققه وترد عليه بما يكفي لمواجهته ، فإن هى لم تفعل وقضت على خلافه كان حكمها قاصر البيان.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من حافظة مستندات الطاعن المودعة ملف الطعن أنها إحتوت على صورة طبق الأصل من مذكرة دفاع تقدم بها الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها تمسك فيها بالدفعين سالفى البيان وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد جاءت خالية من التعرض لهما إيراداً ولا رداً ، وهما دفعا جوهريان من شأنهما لو صحا أن يغيرا وجه الرأي في الدعوى مما كان ينبغى معه على المحكمة المطعون في حكمها أن تناقشهما

وترد عليهما بما يكفي لطرجهما ، وإذ- لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة ترهونة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى ، وإلزام المطعون ضدها المصروفات .

طعن أحوال شخصية رقم 57/73 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 21 جمادى الآخر 1379 و.ر الموافق 2011.5.24 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- الهاشمي علي الطربان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الشريف علي الأزهري.
:- سعيد مفتاح جرجر.

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- رمضان محمد الزروق.
ومسجل المحكمة الأخ :- فوزي جمعه الأشهر.

حكم قضاؤه برفض	ان الثابت من الحكم المطعون فيه انه
دعوى اسقاط	اعتمد في رفض الدعوى على تقرير طبي
حضانة المطعون	جاء فيه ان الامراض السارية والمستوطنة
ضدها تأسيسا على	لا تنتقل بالتنفس او المصافحة او المعانقة
ان اصابة الحاضنة	او التقبيل، او المشاركة في الاكل والشرب
بمرض نقص	والملابس .
المناعة المكتسبة	واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد
ليس من الامراض	اسس قضاؤه برفض الدعوى تأسيسا على
المعدية التي تسرى	هذا التقرير ، واطمأن اليه فانه لا يكون قد
الى المحضون	خالف القانون.
صحيح قانونا .	

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 2009/193 م أمام محكمة المدينة الجزئية قالت في بيانها ان المطعون ضدها حاضنة لحفيدها باعتبارها أمّاً لأمه وتبين انها مصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأمراض أخرى معدية بالإضافة إلى إصابة بعض أفراد أسرتها ، وخوفاً على حفيدها من الإصابة بما أصيبت به والدته ، فأمت الدعوى الماثلة طالبة الحكم لها بإسقاط حضانة المطعون ضدها لحضانة الطفل وبأحققتها في حضانته باعتبارها جدته (والدة أبيه) ، والمحكمة قضت برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.4.18م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2010.7.8م قرر محامي الطاعنة نيابة عنها الطعن على الحكم بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وبتاريخ 2010.7.19م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها بتاريخ 2010.7.13م كما أودعت حافظة مستندات دَوّن على غلافها ما تحتويه من بينها صورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتفسيره وتأويله من الوجوه الآتية :-

1) أسس حكم البداية المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه قضاءه على التقرير الطبي الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها والذي أوضح طرق العدوى من مرض فقد المناعة وداء الكبد الوبائي والذي انتهى إلى ان إصابة المطعون ضدها بهما ليس من شأنه أن ينقل العدوى إلى المحضون ولم يأخذ في الاعتبار احتمالات واقعة التلوث بالدم المصاب وهو أمر قد يتحقق بسبب الاحتكاك الدائم بين الحاضنة (المطعون ضدها) والمحضون ومن ثم تكون إصابته محتملة وهو أمر كان يجب أن يؤخذ في الاعتبار وإذا التفت الحكم عن ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور .

2) ان الحكمين الابتدائي والمطعون فيه اعتمدا على مراسلة المركز المذكور بعدم وجود أعراض للمرض على المطعون ضدها مع أنها قد أكدت واقعة إصابتها بالدرن الرئوي ودخولها إلى المستشفى لهذا السبب ولما كانت مصلحة المحضون هي الأولى بالاعتبار فكان على الحكمين أن يأخذا بذلك ويبعد المحضون عن مصدر الخطر.

3) ان التشريعات المنظمة للأمومة والطفولة والزواج تؤكد وجوب الأخذ في الاعتبار سلامة من يتعامل مع الأطفال من الأمراض المعدية فإن الإصابة بالأمراض المعدية تكون مانعة من الحضانة ولكل ما تقدم يكون الحكم معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث ان الطعن بجميع وجوهه غير قائم على أساس من القانون ذلك انها لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية تتعلق بوزن المحكمة لأدلة الدعوى والتي أسستها على التقرير الطبي الصادر عن الجهات المختصة والذي أفاد بأن المرض الذي أصيبت به المطعون ضدها لا ينتقل إلا بطرق معينة وإرادية وحيث ان المسائل الموضوعية وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى

استدلت على قضائها بأدلة سائغة ومقبولة ولها أصلها من أوراق الدعوى .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والذي أحال عليه صراحة قد اعتمد على تقرير طبي صادر من جهة طبية متخصصة ومعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم ضمن أوراق الدعوى ودل على ذلك بقوله (ولما كانت المحكمة قد خاطبت اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة وبالتحديد المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها . ولما كانت الجهة المشار إليها قد أفادت بأن طرق الانتقال تكون عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروس وعن طريق الأم الحامل لجنينها وعن طريق الممارسات الجنسية وأوضحت عدم الانتقال بالتنفس والمصافحة والمعانقة والتقبيل واستعمال المرحاض والمشاركة اليومية والأكل والشرب والمشاركة في الملابس وكذلك المخاطة اليومية في البيت والعمل والمدرسة وأكدت على أنه لا ضرر من حضانة المدعي عليها لابنها دون خوف من نقل المرض كما أكدت على أنه في حالة الالتهاب الكبدي الوبائي يتم تطعيم الطرف غير المصاب كإجراء وقائي ، وحيث ان المحكمة تطمئن إلى ما ورد في هذا التقرير كونه ورقة رسمية حجة على الكافة . ولا يوجد في الأوراق ما يفيد عكس ذلك وان التقرير الصادر عن مستشفى أبي سة للأمراض الصدرية لم يأت بجديد فكل ما أثبتته ان المدعي عليها دخلت المستشفى بسبب التهاب رئوي وعند الكشف عليها تبين أنها مصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وهو ما لا تنازع فيه المدعي عليها .

وحيث ان هذا الذي ساقه الحكم كاف لحمل قضائه ومن ثم يكون النعي عليه في غير محله مما يتعين معه رفض الطعن .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنة بالمصروفات .

القضاء الادارى

طعن اداري رقم 55/206 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 2 صفر
الموافق: 17.1.1378 و.ر (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام :

بنياية النقض الأستاذ :- ناصر المهدي حمزه .
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي .

إذا كان يتضح من سائر الأوراق
أن النزاع يدور حول احقية الجهة
الطاعنة في استرجاع العقار محل
الطعن من المطعون ضده من
عدمه ، فإن النزاع بين الجهة
الطاعنة والمطعون ضده يضحى
نزاعا مدنيا محضا يخرج عن
اختصاص القضاء الاداري ، وتبعا
لذلك كان يتعين على المحكمة
المطعون في قضائها ان تقضي
بعدم اختصاص القضاء الاداري لا
أن تقضي بقبول الطعن شكلا
وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه
واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا
النظر فانه يكون قد خالف القانون
ومن ثم يتعين نقضه .

قرار صادر عن جهة
ادارية بطلب اخلاء عقار
كانت باعته للجهة
للمطعون ضده - طلب
القضاء مستعجلا بوقف
تنفيذ القرار المذكور -
خروج هذا النزاع عن
اختصاص القضاء الاداري
- قضاء الحكم المطعون
فيه بقبول الطعن شكلا -
خطأ في تطبيق القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 37/58 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً بإلغاء قرار أمين لجنة إدارة مصلحة الأملاك العامة المؤرخ في 2007.10.16 مسيحي الذي طلب فيه منه إخلاء العقار محل النزاع ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قال شرحاً لها ان تلك المصلحة باعت له العقار الذي كان مقراً للسفارة اليابانية بطرابلس وبعد انتقال ملكية هذا العقار إليه وقيدته باسمه في السجل العقاري صدر القرار المطعون فيه .
نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.3.24 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1376.4.26 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.6.25 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.7.12 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى موطنه المختار - مكتب المحامي (...) - يوم 1376.7.8 و.ر .
بتاريخ 1376.8.4 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند وكرالته ومذكرة دفاع وحافظتي مستندات أشار إلى محتويات كل منها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان النزاع في حقيقته هو نزاع مدني يدخل في اختصاص القضاء المدني وحده .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر انه متى كانت محكمة القضاء الإداري غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى تعين عليها القضاء بذلك دون التصدي لطالب وقف التنفيذ قبولاً أو رفضاً .

وحيث ان طلب إلغاء قرار جهة الإدارة أو وقف تنفيذه ينصرف إلى القرار الإداري بمعناه الفني الدقيق ، فليس كل قرار يصدر من جهة الإدارة يعد بحكم اللزوم قراراً إدارياً ، بل لابد لتحقيق صفة القرار الإداري أن يكون كذلك بحكم موضوعه ، فإذا صدر قرار من جهة الإدارة حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فذلك يخرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه من مدارج السلم الإداري .

وحيث ان الجهة الطاعنة أثارت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الدفع بأن النزاع بينها وبين المطعون ضده نزاع مدني يختص بنظره القضاء المدني ، وان الحكم المطعون فيه لم يقبل هذا الدفع ، تأسيساً على أن " مصلحة الأملاك العامة كان بإمكانها الالتجاء إلى القضاء لإبطال التصرف الذي قامت بموجبه بنقل ملكية العقار موضوع الإخلاء " . وحيث ان هذا الرد غير سديد فالثابت من الأوراق ان مصلحة الأملاك العامة اشترت العقار ، الذي كانت تشغله السفارة اليابانية وهو مبنى من دورين على مساحة (999) متراً

مربعاً بمدينة طرابلس ، من صاحبه عام 2006 بثمانمائة ألف دينار (800000 د.ل) وباعته للمطعون ضده بإثنين وخمسين ألف دينار تدفع على أقساط شهرية (مائة وستة دنانير شهرياً) ، وبعد تسليم هذا العقار للمطعون ضده وقيده في السجل العقاري باسمه صدر القرار المطعون فيه بتسليم العقار إلى مصلحة الأملاك العامة ، ولما كان هذا القرار بحكم موضوعه يتعلق بمن له الحق في العقار محل النزاع ، هل هي جهة الإدارة التي باعتها للمطعون ضده وسلمته له ، أم للمطعون ضده الذي اشتراه من هذه الجهة وتم قيده في السجل العقاري باسمه ، وهذا النزاع في حقيقته نزاع مدني لا يدخل في الاختصاص الولائي للقضاء الإداري ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقبل الطعن شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم 37/58 ق إستئناف طرابلس بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها ولائياً وإلزام رافعها المصروفات .

طعن اداري رقم 55/214 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 2 صفر الموافق: 1378.1.17 و.ر (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام :

بنيابة النقض الأستاذ :- ناصر المهدي حمزه .

ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

إذا كان الثابت من سائر الاوراق ان
المطعون ضدها قد عينت بقطاع
التعليم بموجب قرار صادر عن الامين
المساعد للتكوين والتدريب المهني ،
وباشرت عملها ، ولما لم تصرف لها
مرتباتها رفعت دعوى للقضاء لها بها ،
فقضت لها المحكمة المطعون في
قضائها فإن الجهة الطاعنة ، وقد
دفعت بعدم اختصاص الامين المساعد
بتعيين الطاعنة ، وبعدم اختصاص
القضاء الاداري بنظر النزاع دون ان
تسحب القرار الذي قالت عنه انه باطل
للتخلص من التزامها تجاه الطاعنة ،
فان الحكم المطعون وقد النفث عن
هذين الدفعين وقضى للمطعون ضدها
فانه لا يكون قد خالف القانون .

حكم قضاؤه للمطعون
ضدها برواتبها
المستحقة لها - الدفع
ببطلان تعيينها وبعدم
اختصاص القضاء
الاداري دون اللجوء
الى سحب القرار -
غير صحيح - سببه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

حيث تحصل الوقائع كما يبين من الأوراق في أن المطعون ضدها قد
عينت بقطاع التعليم بمنطقة رأس الغزال بموجب قرار الأمين المساعد
للتكوين والتدريب المهني بتاريخ 1999.2.20 ف وباشرت العمل
بتاريخ 2001.4.17 م ولم تصرف لها مرتباتها إلى غاية شهر
2006/2 م فقامت برفع الدعوى الإدارية رقم 35/9 ق أمام محكمة
استئناف مصراته - الدائرة الإدارية- بطلب صرف مرتباتها
المستحقة.

والمحكمة قضت أولاً : بسقوط الحق في رفع الطعن بالنقد عن
الفترة السابقة لتاريخ 2002.7.22 م .
ثانياً: بإلزام الجهات المطعون ضدها بصرف المرتبات المستحقة
للطاعة من تاريخ 2002.7.22 م وحتى 2006.2.28 م.
وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1376.3.27 و.ر(2008م) ،
وبتاريخ 1376.5.11 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.7.2
و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم
كتاب المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة
وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وحافطة مستندات
دونت مضامينها على غلافها ، وبتاريخ 1376.7.23 و.ر أودعت
أصل ورقة الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا معلنة للمطعون ضدها
لدى مكتب المحامي (...) باعتباره الموطن المختار لها يوم
1376.7.19 و.ر.

لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضدها مذكرة بدفاعها أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 35/9 ق بعدم اختصاص القضاء الإداري ولاتياً بنظرها واحتياطياً بإعادتها لنظرها مجدداً من هيئة أخرى ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن المحكمة المطعون في قضائها خالفت القانون عندما لم تأخذ بما أثارته الجهة الطاعنة أمامها من عدم اختصاص الأمين المساعد لقطاع التكوين والتدريب المهني بمنطقة رأس الغزال بإصدار قرار تعيين المطعون ضدها عملاً بأحكام القانون رقم 1998/2م بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 1425/1 بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . وحيث أن قرار تعيين المطعون ضدها قد صدر عام 1999م أي بعد صدور القانون المذكور الذي حدد فيه اختصاصات التعيين واناظ ذلك باللجان الشعبية للشعبيات دون غيرها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بخلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مستوجب النقض .
وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أن المطعون ضدها قد باشرت عملها بتاريخ 2001.4.17 تنفيذاً لقرار تعيينها الصادر عن الأمين المساعد للتكوين والتدريب المهني المؤرخ في 1999.2.20 م . وكان بإمكان الجهة الإدارية أن تقوم بسحب قرارها التي أدعت بأنه صدر مخالفاً للقانون لصدوره عن غير مختص ، اما وأنها لم تفعل واستمرت المطعون ضدها في تأدية عملها تنفيذاً لقرار تعيينها ، وعدم

منازعة جهة الإدارة في حقها ، فلا يجديها الدفع بعدم اختصاص الأمين المساعد في إصدار قرار التعيين للتخلص من التزاماتها .
ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى وبإلزام الجهات الطاعنة بصرف المرتبات المستحقة للمطعون ضدها من تاريخ 2002.7.22 وحتى 2006.2.22 م وهي فترة تعتبر فيها المطعون ضدها موظفة بموجب قرار تعيينها ، ولم يثبت أن جهة الإدارة قد قامت بسحب قرارها المعيب ، وأن إثارة عدم اختصاص الأمين المساعد بإصدار القرار لم يتم إلا عند نظر الدعوى الماثلة ، ومن ثم يكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن اداري رقم 55/230 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 2 صفر
الموافق: 1378.1.17 و.ر (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

ويحضر المحامي العام :

بنياية النقض الأستاذ :- ناصر المهدي حمزه .
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

ان مقتضى احكام المادة 109
من قانون الخدمة المدنية رقم
55 لسنة 1976 أن الموظف
اذا ما تغيب عن عمله بغير
اذن خمسة عشر يوما متتالية
، ولم يقدم خلال الثلاثين يوما
التالية لهذا الانقطاع عذرا
مقبولا جاز للجهة التي عينته ،
انهاء خدمته ، او احالته على
مجلس التأديب .

ولما كان قرار انهاء الخدمة
ليس اجراء تأديبيا ، لانه يقوم
على قرينة الاستقالة وكان
الحكم المطعون فيه قد الغى
القرار محل الطعن على مجرد
صدوره من غير مجلس

حكم قضاؤه بالغاء القرار
المطعون فيه لمجرد صدوره
عن غير مجلس التأديب ،
ودون ان يحقق في السبب
الذي اقيم عليه القرار
المطعون فيه ، وهل هو اقيم
على واقعة الغياب أم على
سبب آخر - قصور في
التسبيب .

التأديب ولم يحقق في السبب
الذي أقام عليه القرار المذكور
هل سببه الغياب بدون اذن ،
ويغير عذر أم له سبب آخر
فانه يكون قاصر التسبب
متعين النقض .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/268 أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً بإلغاء قرار اللجنة
الشعبية العامة للعدل رقم 312 لسنة 1373 و.ر وبصفة مستعجلة
وقف تنفيذه وإلزام جهة الإدارة بتمكينه من العودة إلى سابق عمله
وبأن تدفع له مرتباته اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل وعشرين ألف
دينار كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به ، قال
شرحاً لها انه موظف عام بجهاز الشرطة القضائية اتهم بحيازة
المخدر والاتجار فيه وشرب الخمر وحيازته ، وقضت محكمة
الجنايات ببراءته من هذه التهم وصدر القرار المطعون فيه بإنهاء
خدمته من غير مجلس التأديب وبدون تحقيق .

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت بقبول الطعن
شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم نظرت موضوع الطعن
وقضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض ما عدا ذلك من طلبات.
والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 17.3.1376 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 17.5.1376 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 16.7.1376

و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.7.30 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنه لدى شقيقه (...) الذي يساكنه لعدم وجوده وقت الإعلان يوم 1376.7.23 و.ر .

بتاريخ 1376.8.12 و.ر أودع محامي المطعون ضده مذكرة دفاع وسند وكالته وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1378.1.3 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً . تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان سبب صدور القرار المطعون فيه كان غياب المطعون ضده عن العمل خلال الفترة من 1999.10.2 إلى 2001.12.27 دون تقديم مبرر مقبول ، وان المادة 65 من القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة تخول الأمين ، في هذه الحالة ، فصل عضو هيئة الشرطة ، من العمل ، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر ، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر القرار المطعون فيه غير صحيح معتمداً على سبب غير صحيح وهو الغياب بسبب الحبس الاحتياطي بينما السبب الصحيح هو الغياب الذي سبق الحبس ، ومن ثم يكون حرياً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي في مجمله شديد ، ذلك انه متى انقطع الموظف عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الانقطاع عذراً مقبولاً عن تغيبه جاز للجهة التي

عينته إنهاء خدمته أو إتخاذ الإجراءات التأديبية قبله ، وهو ما قررته المادة 109 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 . وقرار إنهاء الخدمة ليس قراراً تأديبياً لأنه يقوم على قرينة الاستقالة التي تقتصر الإدارة في خصوصها على تسجيلها ومحو قيد الموظف من سجلاتها.

ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وهي الجهة التي عينت المطعون ضده ، ونص في ديباجته على القانون الذي رجع إليه، وهو قانون الخدمة المدنية ، وحدد الإجراء الذي اتخذه في مواجهة المطعون ضده ، وهو إنهاء خدمته بقطاع العدل ، فإن تقرير مدى صحة هذا القرار يقتضي التحقيق في السبب الذي قام عليه ، فإذا كشف التحقيق ان سببه غياب المطعون ضده عن العمل المدة التي ذكرها النص المذكور ، بدون إذن وبغير عذر مقبول ، فلا يطاله عيب عدم المشروعية الذي يقتضي أن يكون السبب فيه غير قرينة الاستقالة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألغى القرار المطعون فيه على مجرد صدوره من غير مجلس التأديب ولم يحقق في السبب الذي قام عليه ، هل هو الغياب بدون إذن وبغير عذر أم هو سبب آخر ، فإنه يكون قاصر التسبب حراً بالنقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري-لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن اداري رقم 55/209 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 9 صفر الموافق: 1378.1.24 و.ر (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام :
بنياية النقض الأستاذ :- أبو الخير ضو سعد الله .
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي .

لما كان من المقرر انه متى صدر قرار بتقرير المنفعة العامة من جهة تملك اصداره ، فان هذا القرار لا يطلاله عيب عدم المشروعية بسبب عرض المشروع من جهة غير الجهة التي حددها القانون ، او أن العقارات اللازمة للمشروع مقام عليها مصنع خاص ، او أن المشروع لم تقدم الخرائط الخاصة به ولما كان الحكم المطعون لم يخالف هذا النظر ، وانتهى الى مشروعية القرار محل الطعن ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

قرار بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة - لا يعيبه صدوره بناء على عرض أمين مصلحة املاك العامة ، او عدم تقديم خرائط المشروع الذي صدر قرار نزع الملكية بسببه ، أو عدم اعطاء الطاعن عقارا مماثلا كتعويض عن عقاره المنزوع ملكيته - اساس ذلك - اثره.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 36/84 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً بإلغاء قرار اللجنة الشعبية
العامة رقم 266 لسنة 1374 و.ر ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ،
قال شراحاً لها انه يملك قطعة أرض شرق طريق مطار طرابلس
العالمي أقام عليها مجمعاً صناعياً وملحقات إدارية ومخازن وصدر
القرار المطعون فيه بنزع ملكية هذه الأرض لتنفيذ مشروع التطوير
الحضري ، مخالفاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 116 لسنة
1972 بشأن التطوير العمراني .

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن
شكلاً وبرفض طلب وقف التنفيذ ، ثم نظرت الموضوع وقضت فيه
برفض الطعن .

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1376.4.28 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1374.6.26 و.ر قرر محامي الطاعن فيه بالنقض
بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة
وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم
المطعون فيه وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ،
وبتاريخ 1376.7.2 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده
معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1376.7.2 و.ر .
بتاريخ 1376.7.19 و.ر قدمت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون
ضده .

بتاريخ 1376.8.4 و.ر قدم دفاع الطاعن مذكرة دفاع رادة وحافضة
مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان بمقولة ان القرار المطعون فيه يطاله عيب عدم المشروعية لأنه تم بناء على عرض أمين مصلحة الأملاك العامة وليس أمين اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق ولم تقدم جهة الإدارة خرائط المشروع ومواصفاته والجهة التي هي في حاجة إليه وفي هذا مخالفة للمادة الأولى والمواد التالية لها المنصوص عليها في القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني ، ولللائحة الصناعية الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة التي تشترط لنزع ملكية العقارات الكائنة ضمن المخططات الصناعية ، كأرض الطاعن مثلاً ، موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة وفي حالة موافقته يلزم اعطاء صاحب العقار المنزوع ملكيته عقاراً مماثلاً لعقاره ، لكن شيئاً من هذا لم يطبق في حق الطاعن ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتحقق من كل ما تقدم ولم يرجع إلى مستندات الطاعن ، التي أوردها في وقائع الطعن ، التي تعد أدلة قانونية تغير وجه الرأي في الدعوى وكل ما برر به رفض الطعن ان القرار المطعون فيه سليم قانوناً وان الطاعن لم يقدم أدلة أو قرائن تثبت عدم مشروعيته .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه متى صدر قرار تقرير المنفعة من جهة عامة تملك إصداره متضمناً أو مرفقاً به بياناً واقعياً ومحددأ عن المشروع ذي النفع العام أو عن مشروع من مشروعات الاسكان أو التطوير العمراني أو الصناعة التي بينها المادة 18 من القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني المعدلة

بالقانون رقم 6 لسنة 1973 ، والعقارات اللازمة له وحدودها فإن هذا القرار لا يطاله عيب المشروعية إذا كانت الجهة التي عرضت المشروع غير تلك التي حددها القانون لأن إجراء العرض أمر تنظيمي لا يترتب على الخروج عليه البطلان ، أو أن أحد العقارات اللازمة له مقام عليها مصنع خاص لأن تقرير المنفعة العامة يطل أرض المصنع فقط ولا يحرم صاحبه من حقه في التعويض وفي نقل مصنعه إلى موقع آخر .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من جهة تملك إصداره ، وهي اللجنة الشعبية العامة ، ونص على المشروع المراد تحقيقه ، وهو مشروع تنفيذ التطوير الحضري ومرفقاً به الرسم التخطيطي لهذا المشروع والعقارات اللازمة له وحدودها ، ومن ثم لا يطاله عيب المشروعية ولا يغير من هذا عدم عرض المشروع من أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق ، لأن حالة العرض هذه مسألة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان كما أن الحاجة إلى هذا المشروع تقدرها الجهة مصدرة القرار وهي غير ملزمة بالتصريح بهذه الحاجة ولا بما قد تم من دراسات في الخصوص ، كما أن اللجنة الشعبية للصناعة جزء من اللجنة الشعبية العامة ، ومن ثم فإن عدم الالتجاء ابتداءً إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة بشأن نزع ملكية أرض الطاعن لا يبطل القرار المطعون فيه فضلاً عن أن هذا القرار لا يحرم الطاعن من حقه في التعويض وفي نقل مصنعه إلى موقع آخر ، ولما كان الحكم المطعون لم يخالف هذا النظر وانتهى إلى مشروعية القرار المطعون فيه ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن اداري 55/236 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 9 صفر
الموافق: 1378.1.24 و.ر (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : - الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: - فوزي خليفة العابد .
- علي محمد البوسيفي.

وبحضور المحامي العام :
بنياية النقض الأستاذ : - أبو الخير ضو سعد الله .
ومسجل المحكمة الأخ : - الصادق ميلاد الخويلدي.

انه ولئن كان التقادم الخمسي ينقطع بالمطالبة القضائية او التظلم ، الا انه اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتضمن بيان تاريخ المطالبة وعما اذا كانت قد تمت خلال الخمس سنوات أو بعد انصرامها ، فانه يكون قاصر التسبيب متعين النقض .	حقوق دورية متجددة - سقوط الحق في رفع الدعوى بشأنها - انقطاع هذا التقادم - شرطه - اغفال الحكم المطعون فيه تحديد التاريخ الذي تمت المطالبة فيه - قصور في التسبيب - اثره .
---	--

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/24 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلزام الجهة الإدارية المدعى

عليها بدفع مرتباته من تاريخ إصابته ودخوله المستشفى بتاريخ 1987.6.1 إلى صدور الحكم في الدعوى واستمراره باستمرار سببه قال شرحاً لها انه جندي بالشعب المسلح وفي سنة 1987م توجه رفقة اللواء الذي يتبعه إلى الجنوب لدعم الشعب النشادي وأثناء العمليات العسكرية أصيب بشظايا أحد الألغام وأصبح ينتقل ما بين مستشفى الكفرة ومستشفى طب الفضاء والأعماق ثم إلى السرية الطبية العسكرية بطرابلس التي أحالته إلى السرية الطبية العسكرية ببنغازي لإعداد قرار اللجنة الطبية وتحديد نسبة عجزه إلا أن ملفه لم يصل السرية ببنغازي إلا في عام 2002 حيث أحيل إلى اللجنة الطبية العسكرية ببنغازي التي قررت انه غير لائق للخدمة العسكرية وان نسبة عجزه 75% ولم يصدر قرار انفكاكه حتى الآن ولم يتقاض أي مرتب من تاريخ دخوله المستشفى في 1987.6.1 م حتى الآن . نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الدعوى شكلاً وبإلزام جهة الإدارة -المطعون ضدها- بأن تدفع -للمطاعن- مرتباته المطالب بها من 1987.6.1 وحتى 2007.8.31 وذلك بواقع " 37319,946 " سبعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وتسعة عشر دينار وتسعمائة وستة وأربعون درهماً مع المصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.3.25 و.ر (2008 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.5.24 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.7.24 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ 1376.8.11 و.ر أودعت صورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة ، وبتاريخ 1376.7.27 و.ر أعادت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده لدى موطنه المختار مكتب المحامي/ (...) و (...) بذات التاريخ .

بتاريخ 1376.8.31 و.ر قدم دفاع المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب على النحو الآتي :-

1) قضى الحكم المطعون فيه في الدعوى بالرغم من سقوط الحق في رفعها بالتقادم الخمسي وفقاً للمادة 1/362 من القانون المدني ذلك ان المرتبات التي يطالب بها المطعون ضده تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة وتخضع للتقادم الخمسي وقد خلت الأوراق مما يفيد انقطاع هذا التقادم أو وقفه ولا يغير من هذا ما ساقه الحكم في أسبابه من عدم سريان مدة التقادم في مطالبة المطعون ضده مستنداً في ذلك على ما أورده الخبير في تقريره الذي خلا من بيان أية مطالبات للمطعون ضده من شأنها قطع التقادم .

2) لم تعمل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه سلطتها على التحقيق من مدى صحة ما أدعاه المطعون ضده في صحيفة دعواه من أقوال مرسلة بخصوص عدم صرف مرتباته .

وحيث ان الوجه الأول من النعي غير سديد ذلك ان المادة 1/362 مدني نصت على ان " تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " .

وحيث ان الدعوى الماثلة تتعلق بحق دوري متجدد وهو المرتب وتتقادم بمضى خمس سنوات وان مما يقطع هذا التقادم مطالبة الموظف جهة الإدارة المختصة بصرف مرتباته .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته دفع جهة الإدارة بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الخمسي وطرح هذا الدفع بما أورده في قوله " .. ان مرور هذه الفترة لم يكن بسبب تقاعس الطاعن عن المطالبة وكما أثبت الخبير المنتدب في تقريره حيث ان إصابة الطاعن تمت بمنطقة الكفرة وتمت إحالته إلى طرابلس ثم إلى مركز طب القضاء والأعماق ثم السرية الطبية ببنغازي والتي لم يكن هناك تنسيق بين السرية الطبية واللجنة العامة المؤقتة للدفاع نظراً لإلغاء وحدة الطاعن....ولعدم وجود من يراجع ذلك من طرف وحدة الطاعن الملغاة إلى ان تقدم بطلب إلى المفتش العام لوحدات الشعب المسلح وحيث ان مقتضيات النظام الإداري قد انتهت بالفقه والقضاء الإداريين إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الدولة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة التي تفرض على جهة الإدارة إنصاف الموظف دون ان يضطر إلى القضاء والتي تقضي بأن يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يعرضه الموظف على جهة الإدارة المختصة التابع لها" ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يكفي لما أقامه عليه فلم يرد فيه بيان تاريخ المطالبة ، التي أشار إليها لمعرفة ما إذا كانت خلال الخمس سنوات التالية لنشوء الحق فتنتج أثرها ام بعد انقضاء هذا الميعاد ومن ثم يكون قاصر التسبب حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي-الدائرة الإدارية - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن اداري رقم 55/228 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 16 صفر الموافق: 1376.1.31 و.ر (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: - د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين: - الطاهر خليفة الواعر .
- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام :

بنياية النقض الأستاذ : - أبو الخير ضو سعد الله .
ومسجل المحكمة الأخ : - الصادق ميلاد الخويلدي .

عقار مملوك لجهة عامة -	إذا كان الثابت أن العقار
نزع ملكيته من قبل جهة	موضوع الطعن مملوك لصندوق
عامة أخرى غير جائز -	التقاعد وكان هذا الصندوق
اساس ذلك .	يتمتع بالشخصية الاعتبارية
	العامة ولم يكن تابعا ولا مرؤوسا
	للجنة الشعبية لشعبية طرابلس
	مصدرة القرار المطعون فيه
	وكان من المقرر انه لا يجوز
	نزع ملكية عقار مملوك لاية
	جهة عامة من أى جهة عامة
	اخرى ، فان الحكم المطعون فيه
	وقد الغى القرارين المطعون
	فيهما لا يكون قد خالف القانون
	مما يتعين معه رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقص ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/240 ق أمام
دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً بإلغاء قراري
اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس رقم 129 لسنة 1369 و.ر باعتبار
مشروع المنتزه الوطني بقاعدة معيتقة من أعمال المنفعة العامة ورقم
568 لسنة 1373 و.ر باعتبار المشروع بين شارع السيدي والسابع
من نوفمبر من أعمال المنفعة العامة مع تعويضه عما أصابه من
أضرار مادية ومعنوية قال شرحاً لها انه يتولى المهام المناطة به وفق
قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وان له وفقاً لهذا
القانون شراء وتملك العقارات وإنشاء المراكز الاستثمارية لتحقيق
أغراضه ووفقاً لذلك امتلاك قطعتي الأرض موضوع القرارين المطعون
فيهما ودفع الثمن لصالح الهيئة العامة للإسكان وأعد المخططات
اللازمة لغرض إنشاء مراكز استثمارية للصندوق إلا أنه فوجئ
بصدور القرارين المطعون فيهما .
نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلغاء القرارين المطعون فيهما
ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 11.2.1376 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
14.6.1376 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 15.7.1376 و.ر
قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب
المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة
من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 30.7.1376 و.ر أعاد أصل
ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم لدى إدارة القضايا .

بتاريخ 23.8.1376 هـ.ر أودع عضو إدارة القضايا مذكرة دفاع وحافضة مستندات دونت مضامينها على غلافها .
قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على النحو التالي:-

(1) قضى الحكم بإلغاء القرارين المطعون فيهما بحجة مخالفتهما للقانون وإساءة مصدرهما استعمال السلطة وبحجة ان أي إجراء يجب أن يكون هدفه المصلحة العامة . وهذا القول من الحكم في غير محله إذ انه لم يبين وجه مخالفة القرارين للقانون وماهية القواعد القانونية التي تم اهدارها فضلاً عن أن التشريع الذي طبقه مصدر القرارين هو القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني وحدد محلها والهدف من أصدرهما وهو إقامة وحدات سكنية وفقاً للمادة 18 منه .

(2) ان نزع الملكية ينصب على عقارات مملوكة لأشخاص القانون الخاص طبيعية أو معنوية وليس هناك ما يمنع من نزع ملكية الأموال الخاصة لأشخاص القانون العام مادام الهدف هو المصلحة العامة .

(3) ان الأرض موضوع القرارين محل الطعن هي من أملاك شعبية طرابلس وقد سلمت للمطعون ضده لإقامة وحدات سكنية بموجب عقد مشاركة بينه وبين جهاز استثمار أملاك شعبية طرابلس إلا أن الصندوق لم يشرع في البناء خلال مدة سنتين من تاريخ تسجيل الأرض باسمه وقد رتبت المادة 5 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

11 لسنة 1992م على عدم التقيد بهذه المدة فسخ عقد بيع الأرض ، وإذ لم يلتزم الحكم كل ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون حرياً بالنقض .
وحيث ان جميع أوجه النعي غير سديدة ذلك انه متى كان العقار مملوكاً لأية جهة عامة لا يصح نزع ملكيته للمنفعة العامة من قبل أية جهة عامة أخرى أو لصالحها ولا يتصور إلا نقل ذلك العقار من جهة عامة إلى أخرى أو إلى شخص اعتباري خاص رأسماله مملوك في كليته أو في جزء منه للدولة وان النقل لا يصح إلا من الجهة الإدارية الأعلى التي تدخل الجهة الإدارية العامة مالكة العقار في مدارج سلمها الإداري .

وحيث ان الثابت من الأوراق ان العقار محل القرار المطعون فيه مملوك لصندوق التقاعد ، ولما كان هذا الصندوق يتمتع بشخصية اعتبارية عامة وليس تابعاً ولا مروعساً للجنة الشعبية لشعبية طرابلس مصدرة القرار الطعين ، فإن هذه الجهة لا تملك نزع أي عقار من عقارات ذلك الصندوق للمنفعة العامة ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخرج عن هذا النظر وألغى القرار محل الطعن فإن هذا يكفي لحمل قضائه ويكون النعي عليه قائماً على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن اداري رقم 55/274 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 جمادي الأولى
الموافق: 1378.4.25.و.ر (2010 مسيحي) بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين :- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

ويحضر نائب النيابة:

بنياية النقض الأستاذ :- عثمان سعيد المحيشي .
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

ان مقتضى احكام المادة 52
من القانون رقم 13 لسنة
1980 بشأن الضمان
الاجتماعي ، وعلى ما جرى
عليه قضاء هذه المحكمة ان
علاوة العمل الاضافي بحكم
طبيعتها لا تكون ثابتة ولا
مستقرة ، ولا منتظمة ، ومن ثم
فهي لا تدخل في المرتب او
الأجر الذي يسوى على اساسه
المعاش الضماني واذ كان ذلك
، وكان الحكم المطعون فيه قد
خالف هذا النظر وقضى
بادخال علاوة العمل الاضافي
في المرتب ، فانه يكون قد
خالف القانون .

عمل اضافي - المقابل
المالي عنه - احتسابه
ضمن المرتب عند التقاعد
- غير صحيح - اساس
ذلك - اثره .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 27/35 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالباً بإلغاء القرار الصادر بربط
معاشه الضماني وإعادة ربطه وفقاً للقانون ، قال شرحاً لها انه بعد
تقاعده الاختياري قررت لجنة ربط المعاشات بصندوق التقاعد ربط
معاشه على أساس 425.909 ديناراً بدلاً من 495.511 ديناراً حيث
استبعدت منه عمله الإضافي وانه حتى على فرض استبعاد هذه
المدة فإن معاشه الضماني ينبغي أن يكون 483.470 ديناراً .
نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً ،
وكان هذا الحكم محل الطعن الإداري رقم 48/123 ق الذي قضت
فيه الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم
المطعون فيه في غير ما قضى به من عدم احتساب مقابل العمل
الإضافي مع الإعادة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .
نظرت المحكمة الدعوى مجدداً بعد تحريكها وقضت بقبولها شكلاً
وبإلغاء القرار المطعون فيه وربط معاش المدعي على مبلغ
466.773 ديناراً اعتباراً من 1998.1.1 مع دفع الفروق خلال تلك
السنوات وألزمت جهة الإدارة بالمصاريف .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.5.22 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1376.7.19 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.9.6 و.ر
قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب
المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة
من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.9.20 و.ر أودعت أصل

ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى موطنه المختار - مكتب المحامي (...) - يوم 15.9.1376 و.ر .

بتاريخ 9.10.1376 و.ر أودع محامي المطعون ضده مذكرة دفاع وسند وكالته ومستندات أخرى .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم الطعين نقضاً جزئياً فيما قضى به من إعادة تسوية معاش المطعون ضده وبعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الطالب .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 11.4.1378 و.ر لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بحضورها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .
الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة انه أدخل في تسوية معاش المطعون ضده الضماني علاوة العمل الإضافي وفي هذا مخالفة للقانون .

وحيث ان هذا النعي في مجمله شديد ذلك ان المادة 52 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي حددت في البند السادس منها المقصود بالمرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني للمضمون بأنه المرتب الأساسي أو الأجر الأساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى متى كانت هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنظمة ، وقد رددت هذا المعنى المادة الأولى من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981 ، ومفاد ذلك ان العلاوات والمزايا المالية الأخرى التي تدخل في

حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى عليه المعاش الضماني يلزم أن تكون مستقرة ثابتة ومنتظمة.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل وبالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر لأنه أدخل في تسوية المعاش الضماني للمطعون ضده علاوة العمل الإضافي حيث أثبت في مدوناته " ان طلب الطاعن ربط معاشه على مبلغ اجمالي 466.773 ديناراً في محله ، وذلك من خلال احتساب مرتباته عن الثلاث سنوات الأخيرة قبل التقاعد ومن ضمنها العمل الإضافي عن سنة 1995 .. وعن ما دفع به محامي إدارة القضايا بمذكرته بأن العمل الإضافي لا يحسب من ضمن المرتب طبقاً للمادة 5 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وذلك لعدم استقرارها وثباتها وانتظامها ، فإن هذا الدفع في غير محله وذلك لأن المحكمة العليا في حكمها لم تطرح احتساب مقابل العمل الإضافي ضمن الدخل إذا تجاوز الستة أشهر ، مما يتعين الالتفات عن هذا الدفع . " ، فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته - دائرة القضاء الإداري - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .



القضاء المدني

طعن مدني رقم 54/631 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 21 جمادي الأول 1377و.ر الموافق 2009.5.16م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ - يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- د.جمعة محمود الزريقي.
:- مختار عبدالحميد منصور.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي.

ان مقتضى نصوص المواد التاسعة من
القانون رقم 15 لسنة 1992م بشأن حماية
الاراضي الزراعية و 65 من القانون رقم 39
لسنة 75 بشأن البلديات و 65 من القانون
رقم 5 لسنة 1969 و المعدل بالقانون رقم
32 لسنة 1977 ف ان ازالة المنشآت
والمباني التي اقيمت بالمخالفة على
الاراضي الزراعية لا يكون إلا بقرار يصدر
عن اللجنة الشعبية العامة بناء على
عرض من اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي ،
أما اذا كان فعل البناء مما يشكل جريمة
وفقاً لاحكام الفقرة الأولى من المادة 65 من

حكم قضاؤه
بالتعويض للمطعون
ضده على الجهة
التي قامت بهدم
سياج كان قد اقامه
على ارضه بناء
على اذن من جهة
مختصة - صحيح
قانونا - اساس ذلك
- اثره .

القانون رقم 5 لسنة 1969 م المشار اليه
فلا يجوز لجهة الادارة الهدم او الازالة الا
بعد صدور حكم جنائي بادانة المخالف وفي
غير ذلك من المخالفات التي تختص البلدية
بتنفيذها لا يكون الا بناء على أمر من
قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية
المختصة وذلك فى غير حالات التعدى
على الطريق العام.

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
قضى للمطعون ضده بالتعويض عن
الضرر الذى اصابه بسبب هدم السياج
الذى اقامه على ارضه ، وان بناءه للسياج
المذكور كان بناء على اجراءات صحيحة
فان خطأ الجهة التى قامت بالهدم يكون
ثابتا ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق
صحيح القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 89 لسنة 1993 ف أمام
محكمة إجدابيا الابتدائية مختصماً الطاعنين بصفاتهم وآخر قال فيها:
إنه يملك قطعة الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة حيث حفر بها بئراً
وقام بتسييجها لمنع إلقاء القاذورات بها ، وكان ذلك بعلم وموافقة
الجهات المختصة ، إلا أن تابعي الطاعنين قاموا بهدم السياج وردم
البئر دون مبرر، مما ألحق به أضراراً مادية على النحو الذى بينه
تقرير الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة .

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين وآخر بأن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف ومائتين وسبعة وتسعين ديناراً مقابل إعادة بناء السياج وتنظيف البئر وبإضافة نسبة 50% من قيمة تكاليف البناء غرامة هدم .

والمحكمة قضت له بمبلغ عشرة آلاف ومائتين وسبعة وتسعين ديناراً ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .

وقضت محكمة استئناف بنغازي في الاستئناف المرفوع من الطاعنين بصفاتهم بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.3.31 ف وأعلن في 2007.4.28 ف .

وبتاريخ 2007.5.24 ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2007.5.31 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2007.5.29 ف .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه :
الخطأ في تطبيق القانون من وجهين :-

أوليهما/ أنه قضى بتعويض المطعون ضده عن واقعة هدم السياج رغم عدم توافر الخطأ في جانب تابعي الطاعنين ، لأن المنشآت التي تمت إزالتها أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1992ف بشأن حماية الأراضي الزراعية .

وثانيهما/ أنه أسست قضاءه بالتعويض على ما قدمه المطعون ضده من مستندات هي مجرد موافقات مبدئية على البناء ولا ترقى إلى مستوى الترخيص ، مما يكون معه البناء مقاماً بالمخالفة للقوانين المعمول بها ، الأمر الذي يعطي للجهات الطاعنة الحق في إزالتها بالطريق الإداري عملاً بنصي المادتين 65 من القانون رقم 39 لسنة 1975ف بشأن البلديات ، والمادة 65 من القانون رقم 5 لسنة 1969ف المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977ف .

لذلك فإن الحكم يكون معيباً مستوجب النقض .

وحيث إن النعي في وجهيه غير سديد : ذلك أن مقتضى نصوص المواد التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 1992ف بشأن حماية الأراضي الزراعية و 65 من القانون رقم 39 لسنة 1975ف بشأن البلديات و 65 من القانون رقم 5 لسنة 1969ف المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977ف أن إزالة المنشآت والمباني التي أقيمت بالمخالفة على الأراضي الزراعية ، لا يكون إلا بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، أما إذا كان فعل البناء مما يشكل جريمة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 5 لسنة 1969ف المشار إليه فلا يجوز لجهة الإدارة الهدم والإزالة إلا بعد صدور حكم جنائي بإدانة المخالف ، وفي غير ذلك من المخالفات التي تختص البلدية بتنفيذها لا يكون إلا بناء على أمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة ، وذلك في غير حالات التعدي على الطريق العام .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي انه قضى بالتعويض للمطعون ضده تأسيساً على أنه أقام البناء بعد حصوله على موافقات إدارية تضمنها الكتاب الموجه من عضو اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق إلى رئيس قسم الرخص بإجدايا ورئيس قسم التخطيط العمراني بها ، وأن النيابة العامة قدمته إلى المحكمة بتهمة البناء بدون ترخيص وثبتت براءته جنائياً منها ، مما يجعل للحكم الجاني حجيته أمام القاضي المدني ، وأن الهدم تم من لجنة مشكلة من مدير أمن منطقة أجدايا ومنسق الفرقة الأمنية بها ، وهي لجنة غير مختصة إلا بإزالة المباني القائمة بالمخالفة داخل المخطط العام للمدينة وإزالة الخرائب والعوائق الأخرى خارج المخطط والواقعة بالطريق ، ومن ثم فإن ما قام به تابعوا الطاعنين من هدم لبناء المطعون ضده جاء مخالفاً للقانون ، لأنه من الثابت قيامه بالبناء إستناداً إلى الأذن الصادر له من الجهة المختصة بما يجعل الفعل المرتكب خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض ، فإن ما ساقه الحكم على النحو المذكور من بيان خطأ جهة الإدارة وعدم إتباعها الإجراءات القانونية التي تنص عليها التشريعات النافذة وقت حصول الواقعة يتفق وصحيح القانون ويكفي لحمل قضائه ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه في ذلك لأسبابه بقوله : ((الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بنى عليها ومن ثم فهذه المحكمة تقضي بتأييده وتبني أسبابه وتحيل إليها لتنتهي لرفض الإستئناف)) فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه بما يتعين معه رفض الطعن .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

طعن مدني رقم 54/489 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 جمادى الأول 1377 و.ر الموافق 2009.5.18م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- جمعه صالح الفيتوري. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الهاشمي على الطربان.
:- على محمد اليوسفي.
:- د.حميد محمد القماطي.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمود رمضان الزيتوني.
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين .

1- محضر صلح
- محضر الصلح
الذي يعتبر بمثابة
السند التنفيذي لا
يجوز الطعن فيه
الا بالتزوير -
شرطه - تخلفه -
اثره.

ان مقتضى احكام المادة 133 من قانون
المرافعات المدنية ان الصلح الذي يتعين
على المحكمة اثباته بمحضر الجلسة
بمقتضى سلطتها الولائية ويكون بمثابة
السند التنفيذي ، واعتباره وتعطى صورته
وفق القواعد المقررة لتسليم صور الاحكام ،
ولا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير هو ذلك
الاتفاق الذي يتم بين اطراف الخصومة
مكتوبا او غير مكتوب ، ويطلبون من
المحكمة الحاقه بمحضر الجلسة ويوقعون
عليه جميعا هم او وكلاوهم.
اما تلك الاتفاقات التي تتم خارج المحكمة
فانها لا تعتبر صلحا بالمعنى المذكور
ولا يجوز للمحكمة ان تصدق عليها

وتعتبرها بمثابة السند التنفيذي ، بل تعتبر سندا لمن اراد الاحتجاج بها ان يقدمها للمحكمة ، كسند عادي لا تنفيذي ، والحكم الصادر في الدعوى والحالة هذه يخضع من حيث قابليته للطعن من عدمه للقواعد المقررة في القانون .

واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الصلح الذي قدم في الدعوى لم تتوافر فيه الشروط المقررة للصلح القضائي ، فان المحكمة المطعون في قضائها تكون قد فصلت في الدعوى بسلطتها القضائية وتبعا لذلك يجوز الطعن في قضائها المذكور وان كانت قد وصفته بانه اثبات ما اتفق عليه الطرفان ، ومن ثم فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

ان مقتضى احكام القانون رقم 74 لسنة 75 م في بشأن ممارسة اللجان الشعبية المحلات لاختصاص التوفيق والتحكم انه يشترط لصحة المحضر الذي تحرره لاثبات الصلح الذي اتفق عليه الخصوم ان تحدد فيه المسائل التي تم الاتفاق عليها صراحة ، وان يوقعه اطراف النزاع ، وان تتولى المحكمة اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه .

2- محضر صلح قامت بتحريره اللجنة الشعبية للمحله - شروط صحته - تخلفها او احدها - اثره .

واذ كان ذلك وكان لا يبين من محضر اجتماع لجنة المنازعات انه موقع من اطرافه وكان دفاع الطاعنين كان قد دفع بذلك امام المحكمة المطعون في قضائها، فان هذا الاتفاق لا يعد صلحا .
ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بالاحكام المذكورة وقضى باثبات ما اتفق عليه اطراف النزاع فانه يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 2002/288 م أمام محكمة اجدابيا الابتدائية على الطاعنين قالوا بيانا لها : انهم يملكون أرضا زراعية بمنطقة الكفرة وقد نازعهم المدعى عليهم فيها وعرض النزاع على اللجنة الشعبية وتوصلوا إلى حل النزاع صلحا على أن تكون الأرض المتنازع عليها مناصفة بين عائلتيهما وحرر محضر بذلك الا أن المدعى عليهم أنكروا على المدعين الانتفاع بها .

وطلبوا الحكم بإثبات ملكيتهم لنصف الأرض موضوع الدعوى وإثبات ما اتفق عليه الطرفان بمحضر لجنة فض المنازعات بتاريخ 2001.7.9 وجعله فى قوة السند الواجب النفاذ والمحكمة قضت برفض الدعوى .

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2005/789 أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات ما

اتفق عليه الطرفان بمحضر لجنة فض المنازعات بالكفرة وجعله في قوة السند التنفيذي .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.2.17 م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2007.4.18 م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات . وبتاريخ 2007.4.29 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 22 ، 2007.4.28 م ، وبتاريخ 2007.5.21 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة سندات توكيله .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه أثبت ما اتفق عليه الخصوم صلحا أمام لجنة فض المنازعات ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن ما انتهت إليه نيابة النقض من عدم جواز الطعن في غير محله ذلك أن مؤدى نص المادة 133 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الصلح القضائي الذي تلتزم المحكمة بتوثيقه وتقوم فيه بإثبات ما حصل أمامها بمقتضى سلطتها الولائية هو الاتفاق الذي يرضيه الطرفان أمامها ويطلبانه منها توثيقه أما الاتفاق الذي يبرم خارج المحكمة أمام الخبير أو المحضر أو غيرهما فإنه لا يعتبر صلحا قضائيا لأن أيًا منهم لا يقوم مقام المحكمة في ذلك ، فإذا عرض أحد الطرفين صلحا أمام المحكمة ونازع الطرف الآخر في مدلول هذا الاتفاق أو تفسيره أو مدى حجتيه فإنه يمتنع على

المحكمة التصديق عليه وعليها أن تفحص هذا الاتفاق كمستند في الدعوى وتحكم في النزاع بمقتضى سلطتها القضائية على ضوء ما تقدره من قيمة لهذا المستند ومن قيمة للاعتراضات الموجهة إليه سواء بإنكار التوقيع عليه أو بالطعن بالتزوير أو بقيام عيب من عيوب الرضا أو بغير ذلك ، فإذا قامت المحكمة بالتصديق على الاتفاق وجعلته في قوة السند التنفيذي واعتباره رغم اعتراض أحد أطراف الدعوى فإن المحكمة تكون قد حكمت في الدعوى وفصلت فيها بسلطتها القضائية مما يجوز معه الطعن في حكمها وأن أخذ حكمها شكل التصديق وإثبات ما اتفق عليه الخصوم بما يتعين معه الالتفات عما ورد في هذا الدفع .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ذلك أنه استند في قضائه على محضر لجنة فض النزاع المؤرخ في 2001.7.9 م الذي جاء خالياً من توقيع الطاعنين والمطعون ضدهم واسم الطاعن الثالث ولم يعلم به الطاعنون إلا بعد تقديمه إلى المحكمة من المطعون ضدهم وقد دفعوا بذلك ولم ترد المحكمة على هذا الدفع .

وكان هذا النعي في محله ذلك أن القانون رقم 75/74 في شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه بأن تختص اللجان الشعبية للمحلات بالتوفيق بين المواطنين المقيمين في المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها أمام القضاء أم لم ترفع وذلك بقصد إنهاء هذه المنازعات ودياً بين ذوي الشأن .

ونص في المادة السابعة منه على أنه ((عند تمام الصلح بين الأطراف يحلر بما انتهى إليه الاتفاق محضر تحدد فيه المسائل

التي تم الاتفاق عليها صراحه ويوقعه أطراف النزاع ورئيس اللجنة الشعبية وأمين سر الاجتماع بعد تلاوته جهراً وتتولى اللجنة إيداع أصل هذا المحضر لدى المحكمة المختصة واستصدار أمر منها بإعطائه قوة السند التنفيذي دون أداء رسوم فإذا كان الاتفاق متعلقاً بنزاع معروض أمام إحدى المحاكم قدم أصل محضر الاتفاق إلى المحكمة المنظور أمامها النزاع لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .

فان مفاد هذين النصين أنه يشترط لصحة المحضر الذي تحرره اللجنة الشعبية للمحلة لإثبات الصلح الذي اتفق عليه الخصوم أن تحدد فيه المسائل التي تم الاتفاق عليها صراحة وأن يوقعه أطراف النزاع وأن مثل هذا المحضر هو الذي يصبح في قوة السند التنفيذي ، وتتولى المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية في شأنه (عند عرضه عليها) بما فيها النظر في صحته باعتباره سند صلح حرر بين أطرافه وكان يبين من محضر أجتباع لجنة فض المنازعات المؤرخ في 2001.7.9 م حول النزاع المحال عليها من أمين اللجنة الشعبية لمحله الكفرة أنه غير موقع من أطرافه ، وكان الثابت من مذكرة دفاع الطاعنين أنهم دفعوا أمام المحكمة المطعون في حكمها بأنهم لا يعلمون بمحضر الاتفاق الا بعد تقديمه أمام محكمة أول درجة . فإنه لا يعد صلحاً تلتزم المحكمة بتوثيقه وفقاً لنص المادة 548 من القانون المدني ، لعدم إقراره ممن هو منسوب إليهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإثبات ما اتفق عليه الطرفان بمحضر لجنة فض المنازعات دون أن يناقش ما أبدى من دفاع بشأنه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب بما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

طعن مدني رقم 53/907 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأول الموافق 2009.5.20 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .
:- لطفي صالح الشامي .

وبحضور عضو النيابة
بنياية النقض الأستاذ :- د. مصطفى رمضان اللاوندى .
ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

دفع غير
المستحق - تقادم
الدعوى بشأنه -
مدته - اساس
ذلك .
ان مقتضى احكام المادة 190 من القانون
المدنى ان دعوى استرداد دفع غير
المستحق يسقط الحق فى رفعها بمضى
اقصر المدتين (ثلاث سنوات من اليوم
الذى يعلم الدافع بحقه فى الاسترداد ،
او مرور خمس عشرة سنة من يوم دفع
غير المستحق .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه
لم يتأكد من وجود احدى الحالتين ولم يدلل
على ذلك باسباب سائغة فانه يكون قاصر
التسبيب متعين النقض .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى رقم 1250 لسنة 2004 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الجهتين الطاعنتين قائلين في بيانها أنهما تعاقدتا مع شركة تيبستي للسيارات من أجل الحصول على سيارة لكل منهما ودفعتا القيمة بالكامل وتبين فيما بعد أن الثمن الذي دفع عن كل سيارة يزيد على الثمن الحقيقي ، ولما كانت شركة تيبستي العامة للسيارات قد تم حلها وآلت أموالها للجهتين المدعى عليهما فإنهما تكونان ملزمتين برد مبلغ الزيادة وهو 2731 ديناراً عن كل سيارة وانتهيا الى طلب رد المبلغ المذكور لكل واحد منهما مع تعويضه بمبلغ ألفي دينار ، وقضت المحكمة بإلزام الجهتين المدعى عليهما بأن تدفعا لكل واحد من المدعين مبلغ (1731 ديناراً) قيمة الزيادة في ثمن السيارة ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فاستأنفت الجهتان الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.7.1 ، وتم إعلانه بتاريخ 2006.8.14 وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض - نيابة عن الجهتين الطاعنتين - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2006.8.29 وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 2006.9.14 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدّهما في 6 و 2006.9.9 ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مما تنعاه الجهتان الطاعتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ذلك أنهما دفعتا بانقضاء الالتزام بالنقادم الطويل حيث أن الحق - إن صح - قد نشأ بتاريخ 1988 وهو تاريخ التعاقد وتسلم المركبتين ورفعت الدعوى عام 2004 أي بعد مضي أكثر من خمسة عشر عاماً من نشوء الحق ، ورد الحكم بما يخالف مقتضى المادة 190 من القانون المدني .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن مفاد نص المادة 190 من القانون المدني أن دعوى استرداد دفع غير مستحق تسقط بمدتين أيهما أقصر الأولى ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد والثانية خمس عشرة سنة تسرى من يوم قيام الالتزام أي من يوم دفع غير المستحق .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد دفع الجهتين الطاعتين بسقوط دعوى المدعين بمضي خمس عشرة سنة رد على ذلك بالقول أن علم المستأنف عليهما (المطعون ضد هما) المتأخر بحقهما في استرجاع ما دفعاه بغير حق الذي يبدأ على أساسه سريان التقادم هو تاريخ رفعهما للدعوى ، وأن التقادم يعتبر منقطعاً في واقعة الحال بإقرار المدين ضمناً بحق الدائنين بعد أن سكنت الجهتان المستأنفتان عن إبداء أي اعتراض عما جاء بتقرير الخبرة المرفق بأوراق الدعوى الذي استند إليه المستأنف عليهما في إثبات دعواهما .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم لا يصلح رداً على دفع الجهتين الطاعتين ، إذ أنه اعتبر علم المستأنف عليهما بحقهما في الاسترداد وهو تاريخ رفع الدعوى

فى الطعن المائل هو الميعاد الذى يبدأ به سريان التقادم فى حين أن اشتراط العلم بقيام الحق فى استرداد دفع غير المستحق ينصرف إلى التقادم الثلاثى دون التقادم الطويل المدفوع به أى بمضى خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة 190 من القانون المدنى المشار إليه ، بما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه التأكد من عدم مضي خمس عشرة سنة من نشوء الالتزام المدعى به ، كما أن سكوت الجهتين الطاعنتين عما أورده تقرير الخبرة لا يعنى الإقرار بالدين القاطع للتقادم على النحو الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، ولكل ما تقدم فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون قاصر التسبب مستوجب النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضدتهما بالمصروفات .

طعن مدني رقم 55/633 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الاولى
الموافق 2009.5.20 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .
:- لطفي صالح الشامي .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- د. مصطفى رمضان اللوندي .
ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

ضرر- التعويض
عنه- شرطه -
تخلفه- اثره .

ان مقتضى احكام المادة 224 من القانون
المدني ان المتسبب في الضرر لا يكون
مسؤولا ، عن تعويض المضرور الا اذا
كان الضرر مباشرا والضرر المباشر هو
الذي لا يستطيع المضرور ان يتوقاه ببذل
جهد معقول ، اما الضرر الذي لا يكون
نتيجة طبيعية لخطأ يحدث الضرر ،
ويستطيع المضرور ان يتوقاه ببذل جهد
معقول فيعتبر ضررا غير مباشر وتقطع به
علاقة السببية بين الخطأ والضرر .
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
ايد حكم البداية الذي قضى بالزام الشركة
الطاعنة بان تدفع للطاعن مبلغ مائة
وسبعين دينار يوميا اعتبارا من 2003/3/25

والى حين تنفيذ الحكم الذى قد يطول امد تنفيذه، مما يصبح معه الضرر غير مباشر فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب معه نقضه فى هذا الشق.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .
الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 431 لسنة 2003 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً فى بيانها إنه كلف بنقل شحنة من البضائع إلى موقع الشركة الكائن بحقل الوفاء النفطى على متن شاحنته الخاصة ، وبعد أن سلم الشحنة إلى الشركة وفى طريق عودته ليلاً اصطدمت الشاحنة بمجموعة من الآلات الثقيلة التابعة للشركة والمتروكة فى منتصف الطريق دون سائقين ودون حراسة ودون وضع أية علامات أو إشارات أو إنارة تدل على وجود أعمال جارية بالطريق ، ونتج عن الحادث هلاك شاحنته وحرمانه من كسب محقق بالإضافة إلى الأضرار المعنوية ، وانتهى الى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع له مبلغ مائة وخمسين ألف دينار تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمبلغ مائة وسبعين ديناراً يومياً عن الدخل اليومي المقدر للشاحنة المتضررة إعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ تنفيذ الحكم ، وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار قيمة الأضرار التي لحقت مركبته بسبب الحادث وثلاثة آلاف دينار عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية بسبب الحادث ومائة وسبعين ديناراً يومياً تعويضاً عن الدخل اليومي المقدر للشاحنة المتضررة من تاريخ 2003.3.25 إلى تاريخ تنفيذ الحكم ، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة

استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في فقرتيه أولاً وثالثاً إلى إلزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف ضده ثلاثين ألف دينار تعويضاً عن الأضرار التي لحقت سيارته جراء الحادث وعشرين ديناراً يومياً عن الدخل اليومي للسيارة إعتباراً من 2003.3.25 حتى تنفيذ الحكم ويرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، فقرر المطعون ضده الطعن على الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة لقيمة أضرار الشاحنة وحرمان الطاعن من دخلها اليومي وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى بالنسبة لهذين الشقين ، وبعد أن تم تحريك الاستئناف أمام المحكمة المذكورة أصدرت حكماً بقبول التحريك شكلاً وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.2.13 ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.3.15 مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2008.3.26 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.3.18 ، وبتاريخ 2008.4.23 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بسند الإنابة ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :

1- إن تقرير التلخيص الذي أعدته المحكمة المطعون في حكمها خلا من التاريخ ، ولم تثبت تلاوته بمحضر الجلسة ، ولم يتضمن دفاع ودفع أطراف الدعوى وما قدمه كل منهم من مستندات ومذكرات دفاع .

2- إن الحكم استند في تقدير التعويض وقيمة المركبة إلى ما قدمه المطعون ضده من إيصالات مالية تفيد وتوضح المبالغ المدفوعة إليه سابقاً عن أعماله التي قام بها دون أن يبين الحكم ماهية هذه الإيصالات ومقدار قيمتها وتاريخ كل منها وجهة إصدارها خاصة أنها عبارة عن ورقتين عرفيتين خاليتين من التاريخ .

3- إن ما ذهب إليه الحكم فيما يتعلق بالتعويض عن قيمة الدخل اليومي للشاحنة من تاريخ المطالبة إلى حين تنفيذ الحكم يعد من قبيل الضرر غير المباشر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ من محدث الضرر في حال حدوثه .

4- إن الحكم اعتمد على تقرير الخبرة المعيب الذي سبق نقض الحكم السابق لأجله ، إذ قدر أضرار الشاحنة تقديراً جرافياً ومبالغاً فيه ، خاصة أنه حدد الأجزاء المتضررة من السيارة ، ولم يحدد أسعارها ولا كيفية توصله إلى أن سعر الشاحنة قبل الحادث هو خمسون ألف دينار .

5- إن الحكم رد على دفاع الشركة الطاعنة بأن المطعون ضده كان يقود المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر ، وأن هناك علامة على تحديد السرعة بستين كيلومتراً قبل مكان الحادث بأنه قول مرسل ولا يوجد في الأوراق ما يدل عليه ، وأن الشواهد تدل على عكس ذلك ،

في حين أن شاهد العيان الذي سمعت شهادته بمحضر ضبط الواقعة أفاد بوجود علامة لتحديد السرعة بستين كيلومتراً في الساعة قبل مكان الحادث ، كما لم يبين الحكم الشواهد التي تدل على عكس ذلك وكيفية الاستدلال بها .

6- إن الحكم ذهب إلى تأييد حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بالدخل اليومي للشاحنة بمبلغ مائة وسبعين ديناراً استناداً إلى الإيصالات المالية التي قدمت من طرف المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الثانية ، في حين أن محكمة الدرجة الأولى التي قدرت الدخل اليومي بهذا المبلغ لم تكن على علم بهذه الإيصالات حتى على افتراض حجيتها .

7- إن الحكم تجاهل الدفع بإعادة مأمورية الخبرة ، ولم يرد عليه رداً سائغاً رغم أهميته .

8- إن الحكم لم يناقش أسباب الاستئناف والأدلة التي قدمتها الشركة الطاعنة سواءً ما يتعلق منها بالإيصالات العرفية الخالية من التاريخ أو ما يتعلق بشهادة الشاهد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة عند تقديره لقيمة مركبته الآلية بعشرين ألف دينار أو فيما يتعلق بالمطاعن التي وجهتها لتقرير الخبرة .

وحيث إن الوجه الأول غير سديد ، ذلك أن نص المادة 3/325 من قانون المرافعات الذي اوجب على قاضي المحكمة الابتدائية أو المستشار المحقق تقديم تقرير عن الدعوى يشرح فيه وقائع وأوجه النزاع لم يشترط تضمينه تاريخاً محدداً أو إثبات تلاوته بمحضر الجلسة ، كما لم يحدد له شكلاً معيناً ، بل يكفي أن تكون تقديمه قبل أن يسمح للخصوم بالمرافعة ، وأن يتضمن ملخصاً لوقائع وأوجه النزاع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة على أنه في حالة إثبات الحكم أو محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلي ، فإن ذلك يعنى تقديمه وتلاوته ، ولا يقبل إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلي قبل سماع المرافعة الشفهية ، وكان يبين من صورته الرسمية المودعة ضمن حافظة مستندات الشركة الطاعنة أنه يتضمن بياناً لوقائع وأوجه النزاع ، فإن ما تنعى به الشركة الطاعنة في هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مناعي الشركة الطاعنة المتعلقة بثبوت ركن الخطأ في جانبها غير مقبولة ، ذلك أن الحكم الابتدائي أثبت أن سبب اصطدام مركبة المدعي (المطعون ضده) بآلات الشركة الطاعنة يرجع إلى أنها تركت تلك الآلات بالطريق دون إنارة تدل على وجودها ولا إشارات تبين وجود أعمال جارية في ذلك المكان ، وأن ذلك يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة 32 من القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة التي تنص على أنه " يجب على من يقوم بإجراء أية منشآت على طريق عامة أو عمليات رصف أو تعبيد أو حفر أن يخطر مركز المرور المختص وأن يضع لوحات تحذيرية وإرشادات واضحة وإنارة كافية ما بين غروب الشمس وشروقها وفي جميع الأوقات التي تكون فيها الرؤية غير واضحة " ، وقد انتهى الحكم الاستئنافي السابق صدوره في الدعوى إلى تأييد ما انتهى إليه الحكم الابتدائي في هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة لم تطعن في ذلك الحكم ، بما يفيد قبولها بما انتهى إليه بشأن ثبوت ركن الخطأ في جانبها ، ومن ثم فإن طعنها على قضائه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً عملاً بنص المادة 299 من قانون المرافعات .

وحيث إن مناعي الشركة الطاعنة على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن تقديره لقيمة التعويض عن مركبة المطعون ضده في غير محلها ، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أثبت أن تلك المركبة هلكت هلاكاً كلياً ، وأصبحت غير قابلة للإصلاح أو

الصيانة ، واستند في إثبات ذلك إلى ما أورده التقرير الفني المرفق بأوراق الدعوى ، وكان الحكم قد أورد ضمن سرده لوقائع الدعوى أن المحكمة أصدرت حكماً تمهيدياً بنذب خبير ميكانيكي متخصص لمعاينة المركبة على الطبيعة واثبات ما إذا لحقت بها أضرار ونوعها وتقدير قيمتها في حالة قابليتها للإصلاح وسبب هذه الأضرار ، ونقل الحكم تفصيلاً لما وارده تقرير الخبير حول الأضرار التي لحقت المركبة وما انتهى إليه من أنها أصبحت في حكم الخردة وغير قابلة للإصلاح ، وإنها كانت تساوي قبل الحادث خمسين ألف دينار وأصبحت بالحالة الموجودة عليها تساوي خمسة آلاف دينار . وقد اعتبر الحكم السابق صدوره من المحكمة العليا في هذه الدعوى أن ما أورده تقرير الخبير في هذا الشأن يدخل ضمن المسائل الفنية التي تخرج عن نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يعيب الحكم أخذه بما ورد في تقرير الخبير رغم ما وجه إليه من اعتراضات ، فإن ما انتهى إليه الحكم من تقدير التعويض عن قيمة المركبة وفقاً لما جاء في تقرير الخبير لا يكون مشوباً بأى قصور .

وحيث إن مناعي الشركة الطاعنة المتعلقة بتقدير الدخل اليومي لمركبة المطعون ضده في محلها ، ذلك أن المادة 224 من القانون المدني تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " .

ومؤدى هذا النص أن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثته ، ولا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول يعتبر ضرراً مباشراً ، وهو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية

بعلاقة السببية بينه وبين الخطأ ، أما الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ، ويستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، فيعتبر ضرراً غير مباشر ، وهو الذي تنقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ ، ولا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنه .

وحيث إن الثابت في الدعوى أن المطعون ضده طالب بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هلاك سيارته بسبب الحادث وعن الدخل اليومي المقدر للمركبة المتضررة من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ تنفيذ الحكم ، وقد استجاب الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى جميع هذه الطلبات ، وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ مائة وسبعين ديناراً يومياً تعويضاً عن الدخل اليومي المقدر للمركبة المتضررة من تاريخ 2003/3/25 إلى تاريخ تنفيذ الحكم ، دون أن يأخذ الحكم بعين الاعتبار أن المدة التي حددها إلى حين الوصول إلى حكم واجب التنفيذ قد تطول إلى عدة سنوات ، ودون أن يراعى أنه في إمكان المطعون ضده أن يتوقى الضرر ببذل جهد معقول ، وأن يسعى لتوفير مركبة بديلة بعد مدة مناسبة أو أن يلتحق بعمل آخر ، وأن عدم قيامه بذلك طوال السنوات العديدة التي أعقبت حصول الحادث إلى تاريخ تنفيذ الحكم بجعل الضرر اللاحق به ضرراً غير مباشر ، ولا علاقة سببية بينه وبين الخطأ الذي نتج عنه الحادث ، ومن ثم فلا تكون الشركة الطاعنة مسئولة عنه ، وهو ما كان يستوجب على الحكم أن يحدد مبلغاً إجمالياً لتعويض المطعون ضده عن دخل مركبته أو مدة معقولة لاحتساب هذا الدخل .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وتجاوز قضاؤه في شقه المتعلق بالتعويض عن الدخل اليومي لمركبة المطعون ضده حدود الضرر المباشر الذي أوجبت المادة 224 من القانون المدني الوقوف عنده في تقدير التعويض ، فإنه يكون مخالفاً للقانون ، بما يستوجب نقضه في هذا الشق من قضائه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الدخل اليومي لمركبة المطعون ضده وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل مجدداً في هذا الشق من هيئة أخرى وبرفض الطعن فيما عدا ذلك وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات المناسبة .

طعن مدني رقم 54/765 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 جمادى الأول
1377هـ. الموافق 2009.5.23م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- كمال بشير دهان.
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ :- جمعه محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي.

ان جواز استدلال المحكمة بحكم كان قد صدر بين ذات الخصوم في دعوى اخرى منوطاً بوجود هذا الحكم واكتسابه حجية الامر المقضى باعتباره عنوان الحقيقة وان تودع منه صورة رسمية ضمن اوراق الدعوى فاذا الغي هذا الحكم او قضى ببطلانه زالت عنه هذه الحجية ولم يعد صالحاً للاستدلال به وأصبح الحكم الذي اعتمد عليه في قضائه خالياً من الاسباب . واذ كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المحال عليه قد الغي في مرحلة الاستئناف ، فان الحكم المحيل يكون باطلاً .	حكم في دعوى أخرى الاستدلال به - شرطه .
---	--

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 78 لسنة 1992 ف أمام محكمة زليتن الابتدائية مختصمين مورث الطاعنين الأول والثاني وآخرين قالوا في بيانها إنهم ينتفعون بقطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقد آلت إليهم عن طريق الإرث الشرعي وقد نازعهم الطاعنون فيها وانتهوا إلى طلب إثبات حقهم في الانتفاع بالعقار ، والمحكمة قضت لهم بمطلوبهم ، ومحكمة استئناف مصراته قضت في الاستئناف المقام من الطاعنين برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

هذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2004.2.18م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2007.6.24م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وحافطة مستندات ، وبتاريخ 2007.7.14م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في 2007.7.2م وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة أول درجة أسست حكمها على الحكم الصادر من محكمة زليتن الابتدائية في الدعوى رقم 14 لسنة 1988 م واتخذت أسبابه أسباباً لقضائها دون أن تورد مضمون تلك الأسباب وكان هذا الحكم قد ألغى بالاستئناف رقم 45 لسنة 17 ق

وقضى فيه بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على اللجنة الشعبية للمحلة وهو ما يتنافى مع وجوب تسبيب الأحكام بما يكون معه الحكم باطلاً وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإن البطلان ينصرف إليه أيضاً .
وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن الأصل في الأحكام أن يكون كل حكم مستقلاً بذاته بجميع أسبابه وأن إحالة حكم على أسباب حكم آخر لا تصح إلا إذا أودع هذا الحكم ملف الدعوى وصدر بين الخصوم أنفسهم وبصفاتهم ولم يكن معدوماً أو قضى بالغائه أو كان قد خلا من الأسباب التي تصلح لحمل النتيجة التي انتهى إليها ، فإذا قضى الحكم المحيل على خلاف ذلك كان باطلاً .
لما كان ذلك كان الحكم الابتدائي قد أحال في أسبابه في إثبات الملكية على أسباب حكم آخر وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم 14 لسنة 1988 بين الخصوم أنفسهم والمرفق بأوراق الدعوى إلا أن هذا الحكم قد ألغى في مرحلة الاستئناف وبالتالي لم يعد له وجود قانوني بما يكون معه الحكم باطلاً ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإن هذا البطلان يلحقه أيضاً وهو ما يتوجب القضاء به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقمي 753 لسنة 28 و 498 لسنة 29 ق ببطالان الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن الدرجتين ومصروفات هذا الطعن .

طعن مدني رقم 54/821 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 28 جمادي الأول 1377 و.ر الموافق 2009.5.23م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة" وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر.
:- كمال بشير دهان .
:- د.جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي .

حالة الحق- تعلقها
بأموال غير قابلة
للحجز عليها -
عدم نفاذها - سبب
ذلك .

ان مفاد نص المادتين 290 ، 291 من
القانون المدني ان حوالة الحق لا تكون
صحيحة الا اذا كان الحق المحال قابلاً
للحجز عليه فاذا لم يكن الحق المحال قابلاً
للحجز عليه فان هذه الحوالة تقع باطله ،
ولما كانت المادة 87 ق القانون المدني
لاتجيز الحجز على الاموال العامة
المخصصة للنفع العام فان كل حق تعلق
بهذه الأموال لا يصح ان يكون محلاً للحوالة.
واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد
الترم هذا النظر وقضى برفض الدعوى
تأسيساً على أن الاموال محل الحوالة اموال
عامة لا يجوز الحجز عليها ومن ثم لا يجوز
ان تكون محلاً للحوالة فانه لا يكون قد خالف
القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 474 لسنة 2005 ف أمام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية مختصماً المطعون ضدهما بصفتيهما قال
فيها : إنه كان دائناً لتشاركية أبناء العاتي للإعاشة بمبلغ أربعمئة
وستين ألفاً وستمئة دينار ، وأنه أبرم معها اتفاقاً بمقتضاه تمت إحالة
جزء من مستحقات التشاركية لدى الدولة الليبية إلى الطاعن الذي
أعلن إدارة القضايا بذلك، بما يجعل هذه الحوالة نافذة في حق الدولة ،
إلا أن المطعون ضدهما لم يقوما بتسديد قيمة الحوالة إلى الطاعن
رغم مطالباته المتكررة .

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بأن
يدفعا له مبلغ الحوالة وقدره : أربعمئة وستون ألفاً وستمئة دينار ، مع
الفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة وحتى السداد .
والمحكمة قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي
صفة .

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من
الطاعن بقبوله شكلاً وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف ورفض
الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.4.25 ف ، ولا يوجد بالأوراق
ما يفيد إعلانه .

وبتاريخ 2007.7.5 ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه
بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً
الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من
الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2007.7.23 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه للمطعون ضدهما في 2007.7.7 ف .

وبتاريخ 2007.7.29 ف أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .
الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون: ذلك أنه قضى برفض الدعوى استناداً على أساس خاطيء مفاده أن أموال الدولة تعتبر أموالاً عامة لا يجوز الحجز عليها وأن الدين غير قابل للحالة بما يجعلها باطلة لانعدام محلها ولا يحتج بها على المطعون ضدهما ، في حين أن تشاركية أبناء العاتي حولت حقها الموجود لدى الدولة إلى الطاعن ولم تحول أموالاً عامة حتى يمكن القول بعدم صحة الحالة ، والعبرة في تكييف المال بأنه عام أو خاص هو بمالكة وليس بمكان وجوده ، بدليل أن المادة 476 من قانون المرافعات أجازت الحجز على الأموال الموجودة تحت يد الجهات العامة لذلك فإن الحكم يكون معيباً مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي غير سديد : ذلك أن المادة 290 من القانون المدني تنص على أنه : ((يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ...)) كما تنص المادة 291 من ذات القانون على أنه ((لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز)) ومفاد ذلك أن القانون لا يجيز حوالة الحق إذا كان الحق الشخصي غير قابل للحجز ولما كانت المادة 87 من القانون المدني لا تجيز

الحجز على الأموال العامة المخصصة للنفع العام فإن الحوالة تقع باطلة إذا كانت أموال المدين تتمتع بهذه الصفة .

وإذا ألزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أن المادة 291 من القانون المدني لا تجيز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز وأنه طالما أن الأموال محل الحوالة هي أموال عامة لا يجوز الحجز عليها طبقاً لنص المادة 87 من القانون المدني لأنها مخصصة من الخزنة العامة لأمانة التعليم والبحث العلمي لأجل تحقيق النفع العام بما لا تكون معه الحوالة نافذة في حق المحال عليه ، لأن الدين بطبيعته غير قابل للحوالة ولا يجوز تحويله إلى الغير وتكون الحوالة باطلة ولا تنتقل حقاً إلى الدائن الجديد ، فإنه لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات .

طعن مدني رقم 54/3 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 3 جمادى الثاني الموافق 2009.5.27 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهان .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .
:- لطفي صالح الشاملي .

ويحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- ابو جعفر عياد سحاب .
ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

يمين حاسمه -
أدائها أو النكول
عنها - اثره .

ان اليمين الحاسمه هي التي يوجهها
الخصم الى خصمه عند عجزه عن إثبات
حقه حسماً للنزاع فهي احتكام الى ذمة
الخصم ولذلك اذا وجه الخصم اليمين
الحاسمه الى خصمه وقام هذا الاخير
بأدائها بالصيغة التي ارتضاها من وجه
اليمين فان الدعوى يكسبها من ادى اليمين
ويخسرهما من نكل عن ادائها .
واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد
التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف
القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نياية النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 653 لسنة 2002م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية مختصماً فيها المطعون ضدهما قائلاً في بيانها إن والده قبل وفاته اقترض مبلغ سبعة آلاف دينار من المطعون ضده الأول ولم يسدها وبعد وفاته قام هو بسداد مبلغ خمسة آلاف دينار عن طريق المطعون ضده الثاني شقيق الأول وعند مطالبته أياه بإعطائه سندا كتابيا يفيد سداده الدين رفض طلبه رغم اعترافه أمام اللجنة الشعبية للمحلة بتسلمه للمبلغ عن طريق شقيقه الذي رفض هو الآخر إعطائه سندا بذلك وانتهى الى طلب الحكم باعتبار أن مبلغ السبعة آلاف دينار دين والده أوفاه من ماله الخاص وإلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا له عشرة آلاف دينار تعويضاً معنوياً له وقضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.3.6 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2006.10.2 قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الانابة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وبتاريخ 2006.10.11 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما في 2006.10.9 .

أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب من الوجوه الآتية :-
1- أن الحكم لم يتفحص إقرار المطعون ضده الأول أمام اللجنة الشعبية للمحلة بأن مبلغ الدين المقترض هو خمسة آلاف دينار عن طريق المطعون ضده الثاني .

2- أن الحكم لم يرد على أسباب الاستئناف الواردة في صحيفة الاستئناف وجاءت أسبابه عامة ومرسلة وأحال على أسباب حكم أول درجة التي جاءت أسبابه قاصرة هي الأخرى .

3- أن الحكم خالف الثابت بالأوراق التي تؤكد قيام علاقة المديونية بين والده والمطعون ضده الأول الذي تسلم مبلغ خمسة آلاف دينار عن طريق المطعون ضده الثاني كان قد سلمه إياها له .

وحيث ان النعي بهذه الأسباب غير سديد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد طلب توجيه اليمين الحاسمة الى المطعون ضدهما وقام كلاهما بأداء اليمين بالصيغة التي ارتضاها الطاعن ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم الى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسماً للنزاع فهي بذلك نوع من الصلح بين الطرفين واحتكام الى ذمة الخصم ولذلك يكسب الدعوى من يحلفها ويخسرهما من ينكل عنها ، وإذا صدر الحكم يكون حائزاً لقوة الأمر المقضى وهذه الآثار للحلف أو النكول ملزمة للطرفين وللقاضى على السواء.

ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد استند في قضائه برفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف الى أن المستأنف ضدهما قد حلفا اليمين الحاسمة التي وجهها لهما

المستأنف مما تعتبر دعواه خالية من أى دليل على ثبوت ادائه لدين للمستأنف عليه الأول عن طريق المستأنف عليه الثانى كان فى ذمة والده قبل وفاته فهو قول مرسل عجز عن إثباته مما يجعل المحكمة تنتهى إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي . ولما كان الطاعن لم ينع بأى منعى على ما انتهت إليه المحكمة بخصوص اليمين الحاسمة وأثرها فإنه أياً كان وجه الرأي فى مناعى الطاعن فإن ما وصلت إليه محكمة الاستئناف يكون مصادفاً لصحيح القانون مما يكون معه الطعن جديراً بالرفض.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدني رقم 550 / 54 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 07 جمادي الآخر
1377 و.ر الموافق 2009.5.30 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر .
:- كمال بشير دهان .
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي .

ان مقتضى احكام المادة 141 من القانون
المدني أن الحق في رفع الدعوى للمطالبة
ببطلان اى عقد يسقط الحق فيه بمضي
خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء العقد .
واذ كان ذلك وكان عقد الهبة يدخل في
عموم احكام العقود ، وكان الثابت ان هذه
الهبة قد انشئت سنة 1999 وليس كما
ذهب الحكم المطعون فيه من انها انشئت
سنة 2000 ، فان المحكمة المطعون في
قضائها اذ لم تبحث تاريخ انشاء عقد الهبة
، ورفع دعوى ببطلانها فان حكمها يكون
قاصر التسبب متعين النقض.

طعن ببطلان عقد
هبة - سقوط
الحق في رفع
الدعوى بالتقادم
- كيفية احتسابه
- اساس ذلك -
اثره .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانوناً .

الوقائع

أختصم الطاعن المطعون ضده أمام محكمة جنوب طرابلس
الابتدائية بالدعوى رقم 2099 . 99 قال بياناً لها إنه يملك قطعة
أرض مساحتها أربعة هكتارات وفقاً للحدود والمعالم المذكورة في
صحيفة الدعوى قام بتسليمها إلى ابنه المدعي عليه على سبيل الهبة
وذلك بمقابل أن يدفع له الثلث في الإنتاج طيلة حياته وحياة والدته
زوجة المدعي نظراً لكبر سنه وعدم استطاعته القيام بأعمال الزراعة
والحرثة إلا أن المدعي قابله بالحدود ورفض أن يدفع له الثلث
وخلص إلى طلب الحكم له بالآتي :-
أولاً / بطلان عقد الهبة موضوع صحيفة الدعوى شكلاً لعدم توافر
شروطها الشكلية .

ثانياً / رجوع الواجب في الهبة موضوع الدعوى وإعادة الأرض
للمدعي خالية من الشواغل والأشخاص ، بتاريخ 2000.10.18
قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم
بالاستئناف رقم 407 . 47ق أمام محكمة إستئناف طرابلس التي
قضت فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف وبعدم قبول الدعوى لسقوطها بالنقادم .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2005.5.6ف ولا يوجد في الأوراق ما
يفيد إعلانه بتاريخ 2007.5.5ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه
بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم
ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة
من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة
مستندات، بتاريخ 2007.5.20ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن

معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2007.5.14 ف بتاريخ 2007.6.10 ف
أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته
وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي
الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .
الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه
القصور في التسبيب ذلك أنه قضى بعدم قبول الدعوى لسقوطها
بالتقادم لأن عقد الهبة حرر في 1999.7.7م وأن الطاعن رفع دعواه
خلال سنة 2000 إلا أن رفع الدعوى كان بتاريخ 1429.6.7م الذي
يوافق سنة 1999م ، أي قبل سقوط الدعوى بشهر واحد ، واستناداً
إلى نص المادة 141 من القانون المدني فإن الدعوى تسقط بمضي
خمس عشرة عاماً من وقت العقد ، ومن ثم يكون الحكم مخالفاً
للقانون وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم
المطعون فيه أن الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى تحمل رقم
99/2099 بما يدل على أنها رفعت خلال هذه السنة ، على خلاف
ما تأسس عليه الحكم من أنها أقيمت سنة 2000 ف مما كان يتعين
على المحكمة أن تحدد تاريخ رفعها حتى تتحقق من إكتمال مدة
التقادم الذي قضت به ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر
التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لمناقشة باقي أسباب
الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس
للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده
المصروفات.

طعن مدني رقم 54 / 695 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 07 جمادي الآخر
1377 و.ر الموافق 2009.5.30 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

- برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر .
:- كمال بشير دهان.
:- د. جمعة محمود الزريقي .
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقص الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الروبمي .

ان الحكم المطعون فيه ، وان كان قد
ايد حكم البداية الذي قضى بصحة
ونفاذ وثيقة التنازل الا انه يتضح من
اسبابه انه مرة وصف عقد التنازل بانه
عقد بيع مستوف لشروطه القانونية ،
ومرة اخرى يصفه بانه عقد بيع سائر
لهبة مكشوفة فاقد للشكل الذي اشترطه
القانون وهو الرسمية مما يدل على أن
المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه
لم تكن قد استقرت على عقيدة واحدة
عندما فصلت في الدعوى مما يصم
حكمها بالقصور في التسبيب .

حكم - انتهاؤه تارة الى ان
عقد التنازل هو في حقيقته
عقد بيع مستوف لشروطه ،
وتارة اخرى انه عقد بيع
سائر لهبة مكشوفة -
قصور في التسبيب - اثره .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اختصم شقيق الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلًا عنه وعن
والدتهما المطعون ضده أمام محكمة تاجوراء الجزئية بدعوى طلب
فيها قسمة الأرض الكائن في محلة الوادي الغربي وفقاً للحدود
والمعالم المذكورة في صحيفة الدعوى ، والتي يملكها مورث المدعين
مع المدعي عليه ، وأثناء نظر الدعوى اتضح وجود نزاع بينهم حول
الملكية ، فقررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة الخصوم
إلى محكمة شمال طرابلس الابتدائية للفصل في النزاع بتاريخ
2004.2.7 ف قضت المحكمة أولاً في الدعوى الأصلية رقم 63 .
2001 ف برفضها لعدم إثباتها وقيامها على غير أساس من الواقع
والقانون ، ثانياً في الدعوى المقابلة رقم 425 . 2002 ف بصحة ونفاذ
وثيقة تنازل المرحوم (...) للمدعي (...) عن حصته في الأرض
موضوع الدعوى استأنف الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلًا عنه والدته
وعن ورثة شقيقه هذا الحكم بالاستئناف رقم 1050 . 50 ف أمام
محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.3.15 ف ولا يوجد في الأوراق
ما يفيد إعلانه بتاريخ 2007.6.7 ف قرر محامي الطاعنين الطعن
فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم
ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، بتاريخ
2007.6.27 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون
ضده بتاريخ 2007.6.10 ف ، كما أودع صورة من الحكم المطعون
فيه ومن الحكم الابتدائي ومذكرة شارحة ضمن حافظة مستندات ،

بتاريخ 2007.7.17ف أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وکالته ضمن حافظة مستندات وقدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه أعتبر أن عقد التنازل العرفي موضوع الدعوى عقد بيع ولكنه يخفي هبة مستترة دون أن يستوفي شروط عقد البيع المنصوص عليها قانوناً ، وهي أن يكون هناك مبيع و ثمن ولو كان صورياً لستر الهبة ، فإن لم يذكر الثمن أصبحت الهبة سافرة تستوجب توافر الشروط الشكلية لانعقادها ، وأيد الحكم الابتدائي الذي قضى بصحة ونفاذ عقد التنازل واعتباره بيعاً ، ولكن الحكم المطعون فيه اعتبره عقد هبة وقضى بتأييد الحكم الابتدائي تأسيساً على قيام الواهب وورثته بتنفيذه مختارين وذلك يصحح عيب الشكل في الهبة دون أن يدل على أن ذلك التسليم قد تم بعد علمهم بالعيب وقصدهم من ذلك إجازة التصرف .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 1/477 من القانون المدني تنص على أن (تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر) ومفاد ذلك أن الهبة إذا حصلت تحت ستار عقد آخر لا يشترط القانون لصحته أن يكون بورقة رسمية فإنها تكون صحيحة متى كان العقد السائر لها مستوفياً للشروط المقررة له في القانون .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ وثيقة تنازل مورث الطاعنين للمطعون ضده تأسيساً على أن المورث المذكور تنازل عن حصته في الأرض

لشريكه فيها بتاريخ 14.4.1977م كما جاءت شهادة الشهود المرفقة بحافظة المستندات وفي التحقيق قاطعة على تصرف المورث بالبيع والتنازل عن حصته وانتقال العقار بالكامل للمدعي (المطعون ضده) إلا أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي على أن (حقيقة التنازل في هذه الدعوى هو أقرب إلى الهبة إلا أنها تمت تحت ستار آخر وهو عقد التنازل الموقع من المتنازل والمتنازل إليه والشهود إذ أن عقد الهبة لا يشترط توقيعه من المتنازل ويؤيد ذلك شهادة الشاهد بأن التنازل كان مقابل بدل ، وفي جميع الأحوال حتى على فرض أن العقد عقد هبة ولم يتم بالشكل الذي تطلبه القانون فيها إلا أن تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل من قبل الواهب أورثته مختارين يصحح هذا البطلان إذا قاموا بتسليم العقار محل الهبة إلى الموهوب وهو ما هو ثابت من أوراق الدعوى) فإن ما جاء في أسباب الحكم المطعون فيه على هذا النحو يدل على أن عقيدة المحكمة التي أصدرت الحكم غير مستقرة ، فلا هي انتهت إلى أن عقد التنازل هو في حقيقة بيع مستوف لشروطه ، أو أنه عقد بيع سائر لهبة مكشوفة تفتقد إلى الشكلية التي أشرطها القانون ، وأن تنفيذها قد تم من قبل الواهب بعد علمه بما ورد في عقدها من عيب في الشكل ، بما يدل على قصور في التسبيب تعيين معه نقض الحكم دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 54/540 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1377هـ الموافق 2009.6.1م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- جمعه صالح الفيتوري. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الهاشمي على الطربان.
:- على محمد البوسيفي.
:- د. حميد محمد القماطي.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمود رمضان الزيتوني.
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين .

ان بطلان الطعن لاحد الخصوم لا يترتب عليه بطريق اللزوم بطلان الطعن بالنسبة لمن عداه من الخصوم المطعون ضدهم الا اذا كان الحق موضوع الدعوى الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه واحداً بالنسبة للمطعون ضدهم فاذا كان الحقان متغايرين لتعدد اجزاء الحكم فلا يجوز اعمال هذه القاعدة .	طعن - بطلانه بالنسبة لاحد الخصوم - بطلان بالنسبة للغير - شرطه - تخلفه - اثره.
--	---

ان الاحكام القضائية يجب ان تصدر مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالاسباب التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون واذا وقع الحكم في تناقض بين اسبابه ومنطوقه فانه يكون باطلا .	حكم - تأييده لحكم البداية الذي تناقضت أسبابه مع منطوقه - بطلان - أساسه - أثره .
---	---

واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد
بالحكم المطعون قد اورد فى اسبابه أن
الطاعنة، تملك وحدها نصف العقار
موضوع الدعوى ويملك مورثها هى وبقية
المطعون ضدهم من الثاني وحتى التاسع
نصف العقار الآخر تم اورد الحكم المذكور
فى منطوقه ان كامل العقار ملك لمورث
الطاعنة وبقية المطعون ضدهم من الثاني
الى التاسع فان الحكم المذكور يكون قد وقع
فى عيب تناقض الاسباب مع المنطوق، واذ
ايدى الحكم المطعون فيه ، فانه يكون قد
وقع فى نفس الخطأ الذى وقع فيه حكم
البداية ، ويكون الحكم المطعون فيه باطلا
لتأييده للحكم الابتدائي الذى تناقضت
اسبابه مع منطوقه مما يتعين معه نقض
الحكم المطعون فيه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت الطاعنة الدعوى رقم 321 لسنة 2002م أمام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية قالت شرحاً لها :- إنها ووالدها اشترتتا من
المطعون ضده الأول العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى
مناصفة بموجب عقد بيع موثق لدى أحد محررى العقود بدائرة محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية وموقع منهما ومن البائع لهما ، وأن
إجراءات نقل ملكية العقار إليهما لم تتم بعد بسبب وفاة محرر العقود
موثق العقد ... وانتهت إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد ،
وبتثبيت ملكيتها لنصف العقار، وأثناء نظر الدعوى أدخلت الطاعنة

كلاً من إختوتها وأختوتها " المطعون ضدهم من الثاني إلى التاسع " ليصدر الحكم فى مواجهتهم .

والمحكمة قضت بصحة ونفاذ عقد البيع الموثق لدى محرر العقود (...) والموقع من المطعون ضده الأول بصفته بائعاً ، ومن الطاعة ووالدها بصفتيهما مشتريين ، واعتبار العقار محل العقد وصحيفة الدعوى من أعيان تركة مورث الطاعة والمطعون ضدهم من الثانى إلى التاسع يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية .

استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم 501/50 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التى قضت برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.3.22 ، وأعلن فى 2007.4.7 م وبتاريخ 2007.5.2 م قرر محامى الطاعة الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ، ومودعاً الكفالة ، والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات وبتاريخ 2007.5.15م أودع أصول أوراق الطعن معلنه إلى المطعون ضدهم من الثانى إلى التاسع فى 6 و 2007.5.9م وبتاريخ 2007.5.16م أودع شهادة بوفاة المطعون ضده الأول فى 2004.10.4 م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الأول لوفاته ، وقبوله بالنسبة لباقي المطعون ضدهم ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما رأته نيابة النقض من عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول في محله / ذلك أنه يجب على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة ، أو تغيير في الصفة قبل رفع الطعن حتى يتم إختصام من يصح إختصامه قانونا .

وحيث إن الثابت من ورقة إعلان الطعن أن المحضر قام بتاريخ 2007.5.9 م بالانتقال إلى محل إقامة المطعون ضده الأول لإعلانه بالطعن وقد تبين له أنه متوف منذ مدة تزيد على خمس سنوات حسب إفادة أحد أحفاده فأعاد الورقة المطلوب إعلانها إلى محامي الطاعنة الذي بدوره أودع ملف الطعن شهادة من مكتب السجل المدني بوفاة المطعون ضده الأول منذ تاريخ 2004.10.4 م بما مؤداه أن إجراءات الطعن بالنسبة له اتخذت في مواجهة شخص لم يعد له وجود قانوني ، وليس من الجائز اختصامه ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون ضده الأول وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها .

وحيث إن الحق الذي قضى فيه الحكم المطعون فيه بين الطاعنة والمطعون ضده الأول يختلف عما قضى فيه بينها وبين بقية المطعون ضدهم فإن موضوع الطعن يكون قابلاً للتجزئة ومن ثم فإن عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول لا يستتبع بطلانه بالنسبة لمن عداه .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني إلى التاسع استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسييب بما حاصله أنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار أن كامل العقار موضوع الدعوى من تركة مورث الطاعنة والمطعون ضدهم من الثاني إلى التاسع ، ويؤول إلى ورثته المذكورين طبقاً للفريضة الشرعية بالرغم من أن

ما انتهى إليه فى أسبابه من صحة عقد البيع ونفاذه فيما تضمنه من أن الطاعة تملك مع والدها النصف فى هذا العقار لا يؤدى إلى ما ورد فى منطوقه من أن العقار بالكامل من أعيان تركة مورث الطاعة والمطعون ضدهم من الثانى إلى التاسع بما تكون معه أسباب الحكم قد تناقضت مع منطوقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله / ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام القضائية يجب أن تصدر مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون ، وإذا وقع الحكم فى تناقض بين أسبابه ومنطوقه فإنه يغدو مخالفا للقانون .

لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعة طلبت الحكم لها بصحة ونفاذه عقد بيع العقار موضوع الدعوى الموقع من المطعون ضده الأول بصفته بائعا ، ومن الطاعة ووالدها بصفتهما مشترعين للعقار محله أنصافاً بينهما ، وبتثبيت ملكيتها للنصف فى هذا العقار ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أنه انتهى فى أسبابه إلى أن عقد البيع سالف البيان صحيح ، ويجب تنفيذه فيما تضمنه من أن الطاعة تملك النصف فى العقار موضوع الدعوى ، وأن مورثها وبقية المطعون ضدهم من الثانى إلى التاسع يملك نصفه الآخر فى حين أنه يبين من منطوقه أنه اعتبر كامل العقار من أعيان تركة مورث الطاعة والمطعون ضدهم من الثانى إلى التاسع يقسم بينهم حسب فريضته الشرعية - فإن الحكم على هذا النحو قد وقع فى تناقض بين أسبابه ومنطوقه ، إذ - أن أسبابه سالفة البيان لا تحمل منطوقه ، ولا تبرره من حيث الواقع وهو ما يبطله ، وإذ - أيده الحكم المطعون فيه وأحال عليه فى أسبابه ومنطوقه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه دون حاجه إلى مناقشة باقى أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم من الثانى إلى التاسع المصروفات.

طعن مدني رقم 54/805 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 13 جمادي الآخر
1377هـ الموافق 2009.6.6م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- كمال بشير دهان.
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبد الحميد محمد الرويمي.

انه وان كان الاصل فى هبة العقار طبقاً
لنص المادة 477 ق من القانون المدني ان
تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب
الجدية فى عقد يتنازل فيه عن ملكه دون
مقابل والا وقعت باطلة الا ان المشرع خرج
عن هذا الاصل العام فى حالة التنفيذ
الاختيارى للهبة بما اورده فى المادة 748
من ذات القانون من أنه " اذا قام الواهب او
ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة فى الشكل
فلا يجوز لهم ان يستردوا ما سلموه " .
ومفاد ذلك ان الهبة الباطلة فى الشكل ترد
عليها الاجازة بالتنفيذ الاختيارى وتقلب
صحيحة رغم انها لم تكن رسمية .

هبة بورقة عرفية
- تنفيذها من
الواهب او اجازتها
من الورثة - اثر
ذلك .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانوناً ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الأولى بصفتها مقدمة شرعية على أبنائها القصر ووكيلة عن ولديها الدعوى رقم 376 لسنة 2004 ف على الطاعن وباقي المطعون ضدهم قالت فيها ، أنها سبق وأن أقامت دعوى قسمة أمام محكمة باب بن غشير الجزئية طالبة تجنيب نصيب من تمثلهم في تركة جدتهم ونصيبهم في تركة جدهم لأبيهم وانتهت إلى طلب ندب خبير لفرز نصيبهم عيناً أو نقداً في أعيان التركة ، وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن وثيقة تنازل عن أحد العقارات موضوع الدعوى ، فوفقت المحكمة السير في الدعوى وأحالتها إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية التي قضت بصحة سند التنازل المقدم من المدعي عليه الأول ونفاذه بحق الورثة والمتعلق بالشقة الكائنة بالدور الأول بالعقار الكائن بشارع بن عاشور محلة المنشية وبإخراجها من مشتملات التركة وانحصار التركة فيما عداها من عقارات ومنقولات وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل في دعوى القسمة فيما يتعلق بباقي مشتملات التركة ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولى بقبوله شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة عقد التنازل وببطلان عقد الهبة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.5.10 ف ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2007.7.4 ف مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة

مستندات، ثم أودع بتاريخ 2007.7.10 ف أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 8 و 2007.7.9 ف ، وبتاريخ 2007.8.2 ف أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضدها الأولى مشفوعة بسند الإنابة عنها وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه أعتبر عقد تنازل عقد هبة في حين أنه ليس كذلك وعلى فرض أن العقد عقد هبة فإنه بموجب المادة 477 من القانون المدني كان صحيحاً حيث أجازت المادة السالفة الذكر أن تكون الهبة تحت ستار عقد آخر ، كما أن المادة 478 من القانون المدني تقضي بأن الهبة الباطلة تنقلب إلى هبة صحيحة إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذها ، وكان عقد التنازل المدفوع به أمام محكمتي الموضوع معترفاً به من كل الورثة بما فيهم المطعون ضدها الأولى ومسلماً به ولا يجوز لهم الرجوع في ذلك .

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أنه وإن كان الأصل في هبة العقار طبقاً للمادة 477 من القانون المدني أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب الأسباب الجدية في عقد يتنازل فيه عن ماله دون مقابل وإلا وقعت باطلة ، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل العام في حالة التنفيذ الاختياري للهبة بما أورده في المادة 478 من ذات القانون من أن ((إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه)) ومفاد ذلك أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختياري إذ تنقلب الهبة صحيحة رغم أنها لم تكن رسمية .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر إذ أنه بعد أن أعتبر عقد التنازل عن العقار موضوع الدعوى هبة باطلة لكونها في ورقة عرفية ، وأن القانون اشترط أن تكون بورقة رسمية يتوافر فيها الشكل المنصوص عليه في القانون وفقاً لنص المادة 377 من القانون المدني أورد القول بأن شغل العقار من قبل المستأنف عليه الأول (الطاعن) ليس دليلاً على إجازة الورثة للهبه الباطلة وأن شغله له كان من وقت حياة والده (المورث) ولم تقسم التركة بعد وفاته وأن أبناء المستأنفة (المطعون ضدهم) أصبحوا مالكيين على الشيوع في كافة العقارات ومن بينها العقار موضوع التنازل ثم انتهى إلى بطلان عقد الهبة وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم لا يستقيم مع التطبيق السليم لنص المادة 478 من القانون المدني المشار إليه إذ يستفاد مما أورده الحكم أن الطاعن تسلم العقار محل التنازل ويشغله حال حياة المورث الواهب رغم أن الهبة لم تفرغ في ورقة رسمية وإذ حاد الحكم المطعون عن هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون متعين النقض .

وحيث إن مبنى النقض الخطأ في تطبيق القانون ، وأن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

وحيث إن الحكم الابتدائي صادف صحيح القانون فإنه يتعين القضاء بتأييده .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 1347 لسنة 51 ق (استئناف طرابلس) برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضدها بصفتها المصروفات .

طعن مدني رقم 825 / 54 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 13 جمادي الآخر 1377و.ر الموافق 2009.6.6م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر .
:- كمال بشير دهان .
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف .

ويحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبد الحميد محمد الرويمي .

عقد - تفسيره -
شرطه - تخلفه -
اثره .
إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز
الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف
عن ارادة المتعاقدين وفقاً لما يقضى به
نص المادة 152/1 من القانون المدني ،
وأن عبارات العقد يجب الا تفسر كلاً على
حده وبمعزل عن باقيها وانما ينظر الى ما
تؤدي اليه تلك العبارات في مجموعها
وصولاً الى ما تلاقت عليه ارادة اطرافه .
واذ كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من
عقد البيع قد نصت على (.... انه بمجرد
التوقيع على العقد يصبح المشتري مالكا
للعقار محل البيع بجميع حدوده ، ومساحته
ومشتملاته ومنافعه فان حكم البداية وقد
اعتبر ان البيع قد شمل المنقولات التي
بالعقار فانه لا يكون قد خالف القانون ،

ويكون الحكم المطعون فيه وقد الغى حكم محكمة البداية قد اخطأ في تطبيق القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .
الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 172 . 2006 ف أمام محكمة البيضاء الابتدائية على الطاعن ، قائلاً فيها إنه باع للمذكور المبنى الخدمي الموصوف بالأوراق بثمن قدره ثمانية وثلاثون ألف دينار وسلمه المبنى إلا أنه رفض تمكينه من نقل معدات الورشة التي لم يشملها البيع ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام أن يسلمه معداته الموجودة بالمبنى ، حيث قضت المحكمة برفض الدعوى ، وقضت محكمة استئناف الجبل الأخضر في الاستئناف المرفوع منه بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده تسليم المستأنف المنقولات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه
الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.4.25 ف ، وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007.7.8 ف مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 2007.7.12 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2007.7.10 ف ، وبتاريخ 2007.7.28 ف أودع محامي المعني مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وآية ذلك :

1. أن الحكم الابتدائي استند إلى شهادة الشاهد ومدلول عبارات العقد التي يفهم منها أن العقد وارد على المحل ومشمولاته . وقد أكد الشاهد (...) أمام النيابة والشاهد (...) ذلك ، وهو استناد صحيح ليس في الأوراق ما ينال منه إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى ذلك الحكم وقضى على خلافه دون دليل .

2. أنه تأسس على المادة الأولى من العقد دون باقيه ، فقد نصت المادة الخامسة على أنه : ((بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الثاني مالكاً ومنفعاً بالعقار المذكور بجميع حدوده ومساحته ومشمولاته ومنافعه وحقوق الارتفاق المقررة لصالحه على الغير ...)) وهي واضحة الدلالة على أن البيع انصب على العقار بجميع ما يحويه ، على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

3. أنه قرر أن طرفي العقد اتفقا على اعتبار آلات والمعدات ليست ضمن العقار المبيع وفق كتاب محرر العقود مبرم عقد البيع وما جاء في وصف المبيع بالعقد ، وهو قول يخالف الحقيقة لأنه لم يرد بالعقد المؤيد بشهادة الشهود ما يؤيده ولكل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، يكون معيباً ، بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذه المناعي في محلها ، ذلك أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ، وفقاً لما يقضي به نص المادة 1/152 من القانون المدني ، وأن عبارات العقد يجب ألا تفسر كلاً على حدة وبمعزل عن باقيها ، وإنما ينظر إلى ما تؤدي إليه تلك العبارات في مجموعها وصولاً إلى ما تلاقت عليه إرادات الأطراف فيه ، وكان

يبين من نصوص العقد موضوع الدعوى أنه تضمن في مادته الأولى النص على بيع المبنى الخدمي الموصوف به وتضمن نص المادة الخامسة منه أنه بمجرد التوقيع عليه يصبح المشتري مالكا للعقار المبيع بجميع حدوده ومساحته ومشمولاته ومنافعه ، فهذان النصاب صريحان في أن البيع وقع على المبنى وما اشتمل عليه ، ولا يحتاج إلى الاجتهاد في تفسيره لوضوح نية طرفيه في بيان ما وقع عليه وإذ التزم الحكم الابتدائي هذا النظر وقضى برفض دعوى المطعون ضده استرداد المنقولات الموجودة بالعقار ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اعتراه قصور أو فساد ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألغى ذلك الحكم واعتبر المنقولات خارجة عن عقد البيع واستدل على ذلك بما هو خارج عنه رغم وضوح عبارته ، فإن يكون مخالفاً للقانون ، بما يتعين معه نقضه .

وحيث إن مبنى النقض الحكم مخالفة القانون ، وكان الموضوع صالحاً للفصل فإن المحكمة تقضي فيه عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي موضوع الاستئناف رقم 20 . 2007 استئناف الجبل الأخضر برفضه ، وتأيد الحكم المستأنف ، وإلزام المستأنف ((المطعون ضده)) المصروفات عن الدرجتين ومصروفات هذا الطعن .

طعن مدني رقم 53/930 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 18 جماد الآخر الموافق 2009.6.10 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى .
:- جبريل الفيتوري بن صالح .
:- لطفي صالح الشاملي .
:- د. محمد بشير الخضار .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ :- ابو جعفر عياد سحاب .
ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

لما كان من المقرر ان الورثة يستحقون في التركة كل بقدر نصيبه الشرعي ، واذا ادعى احدهم انه يملك جزءا من هذه التركة زيادة على نصيبه الشرعي ، فعليه ان يقيم الدليل على ذلك . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد خالف هذا النظر وقضى للمستأنفين (المطعون ضدهما الاول والثاني) بجزء من التركة استنادا الى ما جرى عليه العرف من ان المورث قد يبنى لابنائهم منازل يخصصهم بها ، تكون ملكا لهم زيادة على نصيبهم في التركة فانه يكون قد خالف القانون .	تركة - الاصل فيها ان توزع على الوارثين كل بقدر نصيبه الشرعي ، ولا يجوز الخروج عن هذه القاعدة الا بدليل - مخالفة ذلك - بطلان .
---	---

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 935 لسنة 1994 أمام محكمة
بنغازي الابتدائية على المطعون ضدهم قائلين فى بيانها إنهم
والمدعى عليهما الأول والثاني ورثة للمرحوم (...)، وتم تعيين
المدعى عليه الثالث مصفياً للتركة حيث أعد قائمة الجرد ، وهم
يعترضون على هذه القائمة ، كما اعترض عليها المدعى عليهما
الأول والثاني ، وقضت المحكمة بقبول الاعتراض شكلاً وفي
الموضوع باعتماد قائمة الجرد التى أسفر عنها التقرير التكميلي فى
الدعوى ، فاستأنف المطعون ضدهما الأول والثاني هذا الحكم أمام
محكمة استئناف بنغازي التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الاعتراضات وتعديل قائمة
الجرد على النحو الوارد ببنود الحكم وبالزام المصفي والورثة تقسيم
العقارات المذكورة فى القائمة وفق القواعد الواردة فى الحكم .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.6.24 وتم إعلانه
بتاريخ 2006.8.7 وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق
النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2006.9.4 مسدداً الرسم
ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته
وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ
2006.9.13 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم
يومي 10 و2006.9.11 ، وبتاريخ 2006.10.14 أودع أحد أعضاء
إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدفاع المطعون ضدهما الأول والثاني
مشفوعة بسند إنابته ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، إذ انتهى إلى إخراج المنازل الثلاثة من التركة وتمليكها لبعض الورثة ، وهو ما يخالف القانون وبجافي العدالة التي تقتضي معاملة الورثة بالتساوي وأن يحصل كل وارث على نصيبه الشرعي من التركة حسب الفريضة الشرعية وما يؤول إليه منها وفقاً للقانون ، كما أن الحكم انتهى إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهما لثلث الأرض المشتراة من عائلة (...) واقتطاع أربعة هكتارات منها وتقسيمها على بقية الورثة ، وهو ما يعد تجاوزاً لسلطة المحكمة ، فضلاً عن إجراء المقاصة في حقوق الورثة دون تحديد هذه الحقوق ودون موافقتهم ، وإغفال حصة الزوجة وهي والدة جميع الخصوم .

وحيث إن هذا النعي من جميع وجوهه في محله ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوارثين في تركة بحسب الأصل يملكون فيها على الشيوع كل بحسب نصيبه الشرعي، وإذا ادعى أحد الوارثين أنه المالك الوحيد لجزء من التركة وهو ادعاء على خلاف الأصل فإن عليه أن يثبت ذلك ، وعلى المحكمة أن تتحقق منه ، وأن تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعين النقض .

وحيث إن الواقع في الدعوى أن قائمة الجرد التي أعدها المصفي المعين من محكمة أول درجة كانت محل اعتراض أمام تلك المحكمة من طرفي الطعن ، وأصدرت المحكمة حكمها باعتماد تلك القائمة التي أسفر عنها التقرير التكميلي في الدعوى ، فاستأنف

المطعون ضدهما الأول والثاني ذلك الحكم على سند من أن المنزلين اللذين يقيمان فيهما ملك لهما ، وأن الأرض المشتراة من عائلة (...) تخصصهما مع الوالد مورث الخصوم ، وقد تعرض الحكم المطعون فيه إلى هاتين المسألتين، وانتهى إلى أن المنزلين المذكورين ملك للمستأنفين (المطعون ضدهما الأول والثاني) مؤسساً قضاءه على ما جرى عليه العرف في هذه البلاد من أن الأب الموسر يبني لأبنائه منازل ويقوم بتزويجهم وكذلك لزوجاته وأبنائه الصغار إلى غير ذلك، وإن بالأوراق ما يثبت أن المورث المرحوم خصص قطعتي أرض لكل من إبنيه الكبار لبناء منازل لهم ، وأن هناك منزل ثالث بنى لأبنائه الصغار ، وانتهى إلى أن المنزلين المخصصين من الوالد للورثين المطعون ضدهما الأول والثاني يكونان مملوكين لهما دون بقية الورثة، وإن المنزل المخصص للورثة الصغار (الطاعنين) يكون لهم دون غيرهم، وبالتالي تخرج المنازل الثلاثة من الأعيان الخاضعة للقسمة .

وحيث إن قضاء الحكم بإخراج هذه المنازل من التركة وتمليكها لبعض الورثة يستوجب أن يثبت الحكم أن ملكيتها قد انتقلت إليهم في حياة المورث بإحدى الطرق المقررة قانوناً لنقل الملكية ، والذي يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه لم يقم بشئ من ذلك مكتفياً بالركون إلى العرف وإلى أوراق لم يبين ماهيتها ولا مضمونها ولا وجه استدلاله بها .

أما يخص قطعة الأرض المشتراة من عائلة (...) ، فإن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ملكية المطعون ضدهما الأول والثاني للثالث فيها مستنداً في ذلك إلى أن عقد الشراء الذي اشترى المورث بموجبه تلك الأرض يبين منه أن البيع تم بواقع الثالث للمطعون ضدهما والثلاثين للوالد المورث ، إلا أن الحكم أجرى بعد ذلك نوعاً من المقاصة بين نصيب المطعون ضدهما في تلك الأرض وبين قطع الاراضى التى قاما ببيعها حال حياة الوالد المورث وبعد

وفاته ، وقضى باستقطاع أربعة هكتارات من الأرض التى تخصهما وتقسيمها على الورثة الآخرين تعويضاً لهم عما فاتهم من القطع التى تصرف فيها الإخوة الكبار ، دون أن يحدد قطع الاراضى التى قام المطعون ضدهما ببيعها ودون بيان قيمتها وما إذا كان نصيب الطاعنين فيها يعادل قيمة المساحة التى اقتطعها لصالحهم من ارض المطعون ضدهما .

ومن جانب آخر ، فإن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن ما ورد به ملزم للورثة ويطبق عليهم عنوة ، وألزم المصفي بإنهاء التصفية وفقاً للقواعد التى وضعها ، في حين أن الثابت من أسبابه أنه قصر قضاءه بشأن توزيع التركة على الإخوة أبناء المورث ، وأغفل الإشارة إلى حصة زوجته التى كانت من بين المعترضين على قائمة الجرد ومن بين المستأنفين للحكم الابتدائى الذى قضى باعتماد تلك القائمة ، وهى أيضاً من بين الطاعنين على الحكم المطعون فيه الذى لم يرد فيه أى بيان لنصيبها في المنازل أو فى الاراضى التى تمثل وعاء التركة ، كما خلا من تحديد أى سبب لاستبعادها . ولكل ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور، بما يستوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصروفات .

طعن مدني رقم 54/650 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 20 جمادى الآخر 1377و.ر الموافق 2009.6.13م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش . رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر .
:- كمال بشير دهران .
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعه محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبد الحميد محمد الرويمي.

ولاية التأديب
يحددها القانون -
ضمانات التأديب
من النظام العام
مخالفة ذلك -
اثره .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان ولاية
التأديب لا تملكها سوى الهيئة التي خولها
المشرع هذا الاختصاص وبالأوضاع التي
حددها بما في ذلك من ضمانات رأى أنها
لا تتحقق الا بهذه الأوضاع وهي تعد من
القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام
يترتب على اغفالها كلياً او جزئياً بطلان
تشكيل هيئة التأديب وبطلان القرارات التي
تصدرها.

حدود رقابة
القضاء على
لائحة الجزاءات
الداخلية .

ان المادة 36 من لائحة الجزاءات في
الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع
نصت على انه للجنة الشعبية للشركة ان
تعد لائحة داخلية خاصة بالجزاءات تشمل
على بيان مفصل للمخالفات المحظور

ارتكابها داخل الشركة والوحدات الانتاجية
والخدمية التابعة لها والجزاءات المقررة لها
وتنحصر رقابة القضاء في هذه الحالة على
مدى تناسب الجزاء مع المخالفة وفقاً للائحة
الجزاءات المعتمدة .

ان قضاء هذه المحكمة استقر على انه
لا يجوز للعامل ان يهمل البحث عن عمل
بديل او يتراخى في ذلك ثم يطالب بمرتباته
عن المدة من تاريخ الفصل وحتى الحكم في
الدعوى لأن مساهمته في زيادة الضرر
يتقاعسه عن البحث عن عمل هو أمر
لا يسأل عنه رب العمل ولأن الأجر مقابل
العمل.

عامل - فصله
- اهماله في
البحث عن عمل
- اثره .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة
النقض والإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 60 لسنة 2001 أمام محكمة
مصراته الابتدائية على الطاعن بصفته قال فيها انه يعمل مع
المدعي عليه بصفته منذ فترة طويلة وقدم لمجلس التأديب لمعاقبته
لغيابه عن العمل خلال الفترة من 1997.12.15م إلى 1999.3.23م
دون إذن ، وأصدر المجلس المذكور قراره بإنهاء خدماته إعتباراً من
تاريخ انقطاعه عن العمل وأن القرار جاء مخالفاً للمادة 77 من قانون
العمل والرابعة من لائحة الجزاءات للشركات والمنشآت المملوكة
للمجتمع وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب رقم 24
لسنة 1999 القاضي بفصله من العمل وإعادته إلى سابق عمله

وصرف مرتباته كاملة من تاريخ فصله إلى تاريخ تمكينه من العمل مع تعويضه بمبلغ خمسة عشر ألف دينار وقضت المحكمة برفض الدعوى ، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، فطعن المطعون ضده في الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبعد تحريك الاستئناف قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض وإلغاء قرار مجلس التأديب رقم 24 لسنة 1999م وإعادة المدعي لسابق عمله وصرف مرتباته اعتبارا من تاريخ 1997.6.15م وحتى تمكينه من العمل ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.4.16ف وأعلن بتاريخ 2007.4.28ف ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2007.5.28ف نيابة عن الطاعن مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، ثم أودع بتاريخ 2007.6.17ف أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بتاريخ 2007.6.3ف ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :-

1- أنه خالف اللوائح المعمول بها في الشركة ومنها قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة رقم 28 لسنة 1993 ف بشأن اعتماد لوائح الشركة الليبية للحديد والصلب وكذلك قرار الأمين المساعد لشؤون الإنتاج باللجنة الشعبية العامة رقم 317 لسنة 1371 و.ر بشأن إصدار لائحة الجزاءات بالشركة ، واستند الحكم في قضائه على لائحة الجزاءات الخاصة بالشركات المملوكة للمجتمع وهي لا تخص الشركة .

2- إنه خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن الأجر مقابل العمل حيث قضى للمطعون ضده بمرتباته كاملة منذ تاريخ 1997.6.15 وهو تاريخ بداية انقطاعه عن العمل إلى حين تمكنه منه .

3- أنه لم يتناول أي من الدفوع الرادة على أسباب الاستئناف المقدمة من الطاعن .

وحيث أن الوجه الأول مردود ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الهيئة التي خولها المشرع هذا الاختصاص وبالأوضاع التي حددها لما في ذلك من ضمانات رأى أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع وهي تعد من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام يترتب على إغفالها كلياً أو جزئياً بطلان تشكيل هيئة التأديب وبطلان القرارات التي تصدرها .

كما أن المادة 36 من لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع نصت على أنه للجنة الشعبية للشركة أن تعد لائحة داخلية خاصة بالجزاءات تشتمل على بيان مفصل للمخالفات المحظور ارتكابها داخل الشركة والوحدات الإنتاجية والخدمية التابعة لها والجزاءات المناسبة لكل مخالفة منها ومقتضى هذا أن تكون اللائحة الداخلية هي الواجبة التطبيق متى استوفت الشروط القانونية اللازمة لنفاذها وتضمنت أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واعتمد هذا التحديد والتقدير مسبقاً من جهة الاختصاص وتتحصر

رقابة القضاء في هذه الحالة على مدى تناسب الجزاء مع المخالفة وفقاً لللائحة الجزاءات المعتمدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف وقضى بإلغاء قرار مجلس التأديب لفصل المطعون ضده من العمل استناداً إلى أن تشكيل المجلس تم بالمخالفة لنص المادتين الخامسة من لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركات والمادة التاسعة من اللائحة الإدارية لهذه الشركة معتبراً أن قرار الفصل صدر من غير مختص ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على لائحة الجزاءات ذات العلاقة وقامت بإعمال نصوصها المحددة قانوناً ، وكان على الشركة الطاعنة وقدر رأت خلاف ذلك أن تدلل على ما أورده في هذا الوجه من النعي وأن تقدم ضمن مستندات الطعن صورة رسمية من لائحة الجزاءات التي ترى أنها هي الأولى بالتطبيق حتى تمكن المحكمة من إعمال رقابتها وتتحقق من وضعها القانوني وحيث أنه لم تفعل فإن نعيها في هذا الوجه يفتقر إلى الدليل متعين الرفض .

وحيث إن الوجه الثالث في غير محله ، ذلك أن الطاعن بصفته لم يوضح في أسباب طعنه ماهية الدفوع التي أثارها أمام المحكمة المطعون في حكمها ولم تتناولها بالبحث والتمحيص بما يكون معه السبب مبهماً لا يبين منه على وجه التحديد والدقة مدى جوهرية هذه الدفوع ، وإن هذه المحكمة لا تنوب عنه في البحث عنها ما لم تكن موضحة في أسباب طعنه على نحو واضح ينفي عنها كل غموض أو تجهيل .

وحيث إن الوجه الثاني سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة أسقر على أنه لا يصح للعامل أن يهمل البحث عن عمل بديل أو يتراخى في ذلك ثم يطالب بمرتباته عن المدة من تاريخ الفصل وحتى الحكم في الدعوى ، لأن مساهمته في زيادة الضرر بتقاعسه عن

البحث عن عمل هو أمر لا يسأل عنه رب العمل ، كما أن الأجر مقابل العمل .

لما كان ذلك ، وكان الواقع الدعوى أن الطاعن بصفته أحال المطعون ضده على مجلس التأديب الذي أصدر قرارا بفصله لغيابه وقضت محكمة أول درجة برفض دعوى المطعون ضده الذي طلب إلغاء قرار المجلس المذكور وبترجييعه لسابق عمله وصرف مرتباته إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وقضى للمطعون ضده بمرتباته في حين أنه لا يستحق أجرة عن المدة من تاريخ فصله وحتى صدور حكم في الدعوى لأن الأجر مقابل العمل وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشق من قضائه، ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه وفقا للقانون عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من صرف أجر المطعون ضده ورفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف في هذا الشق وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

طعن مدني رقم 54/975 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 20 جمادى الآخر 1377 و.ر الموافق 2009.6.13م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- كمال بشير دهان.
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- جمعه محمد المحيريق .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي.

ان التعويض العيني عن طريق توفير عقار بديل من أملاك الدولة هو امر جوازى متروك تقديره للدولة حسبما هو متوافر لديها من العقارات ، وبالتالي فلا يسوغ اجبارها على توفير البديل العيني لمن يطلبه، بل يكون له الحق فى المطالبة بالتعويض النقدى اذا توافرت شروطه.	تعويض عن العقارات التى نزعت ملكيتها - الاصل ان يكون نقديا- التعويض العينى - جوازى - اساس ذلك - اثره .
---	--

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد
أيد قضاء محكمة الدرجة الاولى القاضى
بالزام الجهة الادارية الطاعنة بتوفير قطعة
ارض بديلة لقطعة الارض التى خصصت
للمطعون ضده وتبين فيما بعد أنها مملوكة
للغير ودون ان تقبل الجهة الطاعنة ذلك ،
فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 329 لسنة 2005 ف أمام
محكمة شمال طرابلس الابتدائية مختصا الطاعنين بصفاتهم وآخرين
قال فيها : إنه كان يملك قطعة الأرض المبينة بالصحيفة المعدة
للبناء، إلا أنها وقعت في مسار مشروع عام وتم تعويضه عنها بقطعة
أرض بديلة بموجب قرار لجنة تخصيص العقارات العامة رقم 407
لسنة 1986 ف ، وبعد أن قام بتسجيلها واستخراج شهادة عقارية لها
وشرع في الإعداد لبنائها تبين أنها أصبحت ملك لمواطنة بعد أن تم
إلغاء القرار رقم 2 لسنة 1986 ف الصادر عن مكتب العقارات ببلدية
طرابلس " سابقا " بشأن إيلولة بعض الأراضي إلى الدولة الليبية وذلك
بموجب الحكم الصادر عن محكمة استئناف طرابلس في الطعن
الإداري رقم 39 لسنة 20 ق .

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين بصفاتهم وآخرين
بتوفير بديل عن قطعة الأرض موضوع الدعوى تتناسب معها موقعا
ومساحة ، مع تعويضه بمبلغ مائة ألف دينار عما فاتته من كسب وما
لحقه من خسارة .

والمحكمة قضت بإلزام الطاعنين بصفاتهم بتنفيذ التزامهم عينا
وذلك بتوفير قطعة أرض بديلة للمطعون ضده ورفض ما عدا ذلك
من طلبات وعدم قبول الدعوى لعدا الطاعنين .

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوعين
من الطرفين بقبولهما شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم
المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه
الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.5.10 ف ، وأعلن في 2007.7.25 . وبتاريخ 2007.8.2 ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي .

وبتاريخ 2007.8.21 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في 2007.8.14 ف .

وبتاريخ 2007.9.11 ف أودع محامي المطعون ضده حافظتي مستندات ومذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي القاضي بتعويض المطعون ضده عينا بتوفير قطعة أرض بديلة لأرضه التي نزع ملكيتها للمنفعة العامة ، مخالفا بذلك أحكام القانونين 116 لسنة 1972 ف بشأن تنظيم التطوير العمراني و21 لسنة 1984 ف بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ، ذلك أن الأصل في التعويض عن العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة أن يؤدي إلى ملاك تلك العقارات نقدا ، والاستثناء هو منح مستحق التعويض عقاراً بديلاً ، وبالتالي لا يجوز إجبار الدولة على توفير البديل لمستحق التعويض بمجرد أن يطلبه ، بما يكون معه الحكم معيبا مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي سديد : ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن التعويض العيني عن طريق توفير عقار بديل من أملاك الدولة هو أمر جوازي متروك تقديره للدولة حسبما هو متوافر لديها من العقارات ، وبالتالي فلا يسوغ إجبارها على توفير البديل العيني لمن يطلبه ، بل يكون له الحق في المطالبة بالتعويض النقدي إذا توافرت شروطه .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الجهات الإدارية الطاعنة بتوفير قطعة أرض للمطعون ضده بدل قطعة الأرض التي خصصت له سابقا وتبين بأنها مملوكة للغير دون وجود ما يفيد قبول هذه الجهات لذلك استنادا إلى أن بإمكانها توفير قطعة أرض بديلة للمطعون ضده، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدني رقم 54/580 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 جمادى الآخر 1377 و.ر الموافق 2009.6.15 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- جمعه صالح الفيتوري. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الهاشمي على الطربان.
:- على محمد البوسيفي.
:- د . حميد محمد القماطي .
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمود ميلاد الدويس.
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين .

قانون - سريانه
من حيث الزمان .
ان الاصل في تطبيق القانون من حيث الزمان انه يسرى من وقت نفاذه ولا يتناول الوقائع السابقة على صدوره ، ويستثنى من ذلك ما جاء بشأنه نص صريح في القانون ذاته أو كان متعلقاً بالنظام العام .

تقادم - دعوى
التعويض عن
العقارات التي تم
الاستيلاء عليها
بطريق مباشر 15
سنة أساس ذلك .
ان تقرير لزوم العقار للمنفعة العامة سواء تم بالطريق الذي رسمه القانون رقم 116 لسنة 1972م او بطريق مباشر بالاستيلاء عليه دون اتباع الاجراءات التي اوجبها القانون "العمل غير المشروع " يرتب التزاما في ذمة الدولة يستحق بموجبه ذو الشأن الحقوق التي كفلها القانون ويتقادم الحق

فى رفع الدعوى الناشئ عن هذا الالتزام
بمضى خمس عشرة سنة .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1996/676 م أمام محكمة
بنغازى الابتدائية مختصماً الطاعنين بصفاتهم قال شرحاً لها : إن
الطاعنين الثالث والرابع قاما بإزالة عقاره المبين الحدود والمعالم
بصحيفة الدعوى ، ومكنا الطاعن الخامس من بناء محلات تجارية
مكانه رغم أنه مسكنه الوحيد ، ولا يتعارض مع المخطط العام
للمدينة ... وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين متضامنين أن
يعوضوه بمسكن بديل ، وأن يدفعوا له مبلغ مائتين وخمسين ألف
دينار عن الضررين المادي والمعنوي .

والمحكمة قضت بإلزام الطاعنين من الأول حتى الرابع
متضامنين أن يدفعوا للمطعون ضده مبلغ خمسين ألف دينار تعويضا
عما لحقه من ضرر جراء استيلاهم على عقاره دون وجه حق ،
ورفضت ما زاد على ذلك .

استأنف طرفا الدعوى هذا الحكم بالإستئناف رقمي
2003/292 م و 2003/661 أمام محكمة استئناف بنغازي التي
قضت بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن الخامس مع باقي
الطاعنين متضامنين أن يدفعوا للمطعون ضده مبلغ ثلاثين ألف
دينار ، ورفضت ما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.5.14 م ، وأعلن في
2007.4.14 م وبتاريخ 2007.5.12 م قرر أحد أعضاء إدارة

القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وبتاريخ 2007.5.16 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق ، ثم بتاريخ 2007.5.29 م أودع صورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات . وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين :-

1- إنه لم يطبق القانون رقم 21 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة الذي نص في مادته الأولى على عدم جواز التعويض عن العقارات التي تقع في مسارات مشروعات المنفعة العامة إلا في حالات من بينها المسكن الوحيد ، أو قطعة الأرض الوحيدة الصالحة للبناء وأن المطعون ضده لم يثبت أن العقار موضوع الدعوى هو مسكنه الوحيد .

2- إن الطاعنين دفعوا بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي وفقا لنص المادة 175 من القانون المدني تأسيسا على أن هدم عقار المطعون ضده وإزالته وهو عمل غير مشروع كان بتاريخ 1982.1.27 م وأن المطعون ضده رفع دعواه في 1997.1.25 م أي بعد مضي ثلاث سنوات وأن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بأن الدعوى تخضع للتقادم الطويل باعتبار أن مصدر الإلتزام بالتعويض هو القانون وليس العمل غير المشروع .

وحيث إن النعى في وجهه الأول مردود / ذلك أن الأصل في تطبيق القانون من حيث الزمان - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - أنه يسرى من وقت نفاذه ولا يتناول الوقائع السابقة على صدوره ، وبسنتى من ذلك ما جاء بشأنه نص صريح فى القانون ذاته ، أو ما يكون متعلقا بالنظام العام .

لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن استيلاء الطاعنين على عقار المطعون ضده - تم فى 1982.1.27 م ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى هذه الواقعة ، وإنما يطالبون بتطبيق أحكام القانون رقم 21 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف فى الأراضى بأثر رجعى على وقائع الدعوى رغم أن استيلاءهم على عقار المطعون ضده كان قبل نفاذه ، وكان البين من أحكام القانون المشار إليه أنها لم تنص على انطباقها بأثر رجعى عدا ما تضمنته من النص على بطلان إجراءات التعويض عن الأراضى المحددة بالقانون رقم 142/1970 م بشأن الأراضى والآبار القبلية وتعديلاته التى تمت إعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه .

وإذ - إنترم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واستبعد تطبيق أحكام القانون رقم 21 لسنة 1984 م على الواقعة لحصولها قبل نفاذ أحكامه فإنه لا يكون قد خالف القانون بما يتعين معه الإلتفات عما ورد فى هذا الوجه .

وحيث إن الوجه الثانى غير سديد / ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقرير المنفعة العامة لمشروعات التطوير العمرانى ، وإضافة العقارات اللازمة لذلك إلى الدولة إنما هو أمر جائز وفقاً لقانون التطوير العمرانى رقم 116/1972 م إذا تم مقابل تعويض وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى الباب الرابع منه فإن مؤدى ذلك أن يكون مصدر إلتزام الجهة التى نزعت الملكية بتعويض أصحاب العقارات هو القانون ، وليس العمل غير المشروع ، وذلك سواء إلتزمت تلك الجهة بالإجراءات التى رسمها القانون ، أو إلتفتت عنها ، إذ - أن نزع الملكية دون إتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى إلى الإستيلاء على

عقار صاحب الشأن ، ونقل حيازته إلى الدولة التي تخصصه للمنفعة العامة يتفق في غايته مع نزع الملكية باتخاذ الإجراءات القانونية ، ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يترتب عليه القانون من حقوق ، ولا تخضع المطالبة في هذه الحالة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 175 من القانون المدني ، وإنما تتقادم بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق عملاً بنص المادة 361 من القانون المذكور .

وإذ - إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن دعوى المطعون ضده لا يسرى بشأنها التقادم الثلاثي وإنما تخضع للتقادم الطويل لأن مصدر الالتزام هو القانون وليس العمل غير المشروع فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

طعن مدني رقم 56/409 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 جمادى الآخر
1377 و.ر الموافق 2009.6.15 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

- برئاسة المستشار الأستاذ :- جمعه صالح الفيتوري. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الهاشمي على الطربان.
:- على محمد البوسيفي.
:- د. حميد محمد القماطي.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور عضو النيابة

- بنيابة النقض الأستاذ :- محمود ميلاد الدويس.
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين .

استئناف - متى
يكون أصلياً ومتى
يكون مقابلاً -
أساس ذلك - أثره.

ان قضاء هذه المحكمة جرى على انه اذا
- كان الحكم الابتدائي لم يعلن فان
الاستئناف الذي يقوم برفعه المستأنف ضده
رداً على الاستئناف الاصلى يكون هو
الآخر استئنافاً أصلياً ولا يترتب على ترك
الاستئناف الأول بطلان الاستئناف الآخر .
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
التزم هذا النظر وقضي بترك الخصومة في
الاستئناف الاول ، ولم يعتبر الاستئناف
الثاني مقابلاً بل أصلياً تأسيساً على ان
الحكم المستأنف لم يعلن فانه لا يكون قد
خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2002/556 م أمام محكمة شمال
طرابلس الابتدائية مختصا 1- أمين اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس
2- الممثل القانوني لمستشفى العيون 3- أمين اللجنة الشعبية العامة
للمالية 4- أمين اللجنة الشعبية العامة 5- والممثل القانوني للشركة
المطعون ضدها بصفاتهم قال شرحا لها :- إنه بناء على إمتناع
المدعى عليهما الثالث والرابع عن تنفيذ القرار الذى صدر بشأن إفاده
لعلاج عينيّه بالخارج على نفقة المجتمع دخل إلى مستشفى العيون
وخضع لعملية جراحية لإزالة الماء الأبيض إلا أنه فقد البصر أثناء
العملية نتيجة لخطأ الفريق الطبي وعدم التزامه بالأصول العلمية ...
وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام جميع المدعى عليهم عدا الثالث
متضامنين أن يدفعوا له مبلغ مائة وخمسين ألف دينار تعويضا عما
لحقه من ضرر مادي ، ومبلغ ثلاثمائة ألف دينار عن الضرر
المعنوي وإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع أن يدفعوا له مبلغ مائة
وثلاثين ألف دينار تعويضا عن الأضرار التى لحقت به جراء امتناعهما
عن تنفيذ قرار إفاده للعلاج بالخارج على نفقة المجتمع ، وإضاعة
فرصة الشفاء عليه ، وأثناء نظر الدعوى قرر المدعى " الطاعن "
ترك الدعوى في مواجهة المدعى عليهم من الأول حتى الرابع .
والمحكمة قضت بقبول ترك المدعى " الطاعن " لدعواه بالنسبة
للمذكورين وإلزام المدعى عليه الخامس الممثل القانوني لشركة ليبيا
للتأمين بصفته " المطعون ضده " أن يدفع للطاعن تعويضا قدره مائة
ألف دينار عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي ورفضت ما زاد على
ذلك .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 53/830 ق أمام
محكمة استئناف طرابلس ، كما استأنفه المطعون ضده باستئناف

مقابل أمام ذات المحكمة التي قضت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى .

قرر الطاعن الطعن في هذا الحكم بالنقض بموجب الطعن رقم 55/390 ق أمام المحكمة العليا التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

حرك الطاعن استئنافه من جديد أمام محكمة الإحالة التي قضت في الاستئناف الأصلي المرفوع من الطاعن بإثبات ترك المستأنف لاستئنافه ، وفي موضوع الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده أن يدفع للطاعن مبلغ خمسة وسبعين ألف دينار تعويضا عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.11.8 م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.1.19 م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2009.1.29 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2009.1.27 م .

وبتاريخ 2009.2.11 م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الشركة المطعون ضدها مرفقا بها سند الإنابة .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها إنتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من عدة وجوه وبيانها :-

1- إنه قضى بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي المرفوع من الطاعن ، ولم يقض ببطالان الاستئناف المقابل مخالفاً بذلك نص الفقرة الثالثة من المادة 323 من قانون المرافعات الذى يوجب الحكم ببطالان الاستئناف المقابل عند الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي .

2- إنه اعتبر استئناف الشركة المطعون ضدها استئنافاً أصلياً وليس مقابلاً تأسيساً على أن الاستئناف الذى يقدم عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى أو فى الجلسة الأولى على الأكثر لا يعتبر استئنافاً مقابلاً إلا إذا كان الحكم المستأنف معلناً .

3- إنه أسس قضاءه بما انتهى إليه على قوله :- " أما الاستئناف المرفوع من المدعى عليه فقد جرى قضاء المحكمة العليا على أنه إذا كان الحكم المستأنف غير معلن فإن كل استئناف يرفع عنه يعتبر أصلياً وليس مقابلاً ، وهو قول لا يفي بمتطلبات التسبيب الصحيح للحكم إذ - كان يتعين على الحكم أن يبين رقم الطعن الذى استند إليه وتاريخه حتى يمكن مراقبة سلامة الحكم ومدى صحة تطبيقه للقانون .

ولكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن جميع هذه المناعى فى غير محلها / ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا لم يعلن الحكم الابتدائى فإن الاستئناف الذى يقوم برفعه المستأنف ضده رداً على الاستئناف الأصلي يكون هو الآخر استئنافاً أصلياً ولا يبطله الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأول .

وحيث إنّه لا يبين من أوراق الطعن أنّ الحكم الابتدائي قد تمّ إعلانه إلى أيّ من طرفي الخصومة وكان كلّ منهما لم يقبل به فاستأنفه الطاعن باستئناف وصفه بأنّه استئناف أصليّ ، كما استأنفه المطعون ضده بصفته باستئناف ضمّنه ردوده على الاستئناف الأول، وما عنّ له من طلبات ، ثم قام الطاعن بترك استئنافه .

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأوّل والمرفوع من الطاعن وبقبول الاستئناف الثاني المرفوع من المطعون ضده تأسيساً على أنّ الحكم الابتدائي لم يعلن إلى أيّ من طرفي الخصومة وأنّ الاستئناف الثاني في هذه الحالة يكون هو الآخر استئنافاً أصلياً وليس استئنافاً مقابلاً فأنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات .

طعن مدني رقم 54/601 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 27 جمادى الآخر
1377 و.ر الموافق 2009.6.20 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

- برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مختار الصقر .
:- كمال بشير دهان .
:- د. جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور المحامي العام

- بنيابة النقض الأستاذ :- ميلاد عاشور الشعاقي .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبد الحميد محمد الرويمي .

عامل - فصله
من العمل -
شرطه - تخلفه-
اثره .
ان مقتضى احكام المادة 51 من قانون
العمل انه لا يجوز لرب العمل ان يفصل
العامل ، او يفسخ عقد عمله دون انذار او
مكافأة او تعويض الا في حالات حددتها
المادة المذكورة ، ومن بين هذه الحالات
تغيب العامل عن عمله دون سبب مشروع
اكثر من عشرين يوما في السنة الواحدة ،
او اكثر من عشرة ايام متتالية بشرط أن
يسبق الفصل انذار كتابي من صاحب
العمل للعامل وان يخطر مكتب العمل
بصورة من الانذار .

واذ كان ذلك ، وكان لا يوجد في الأوراق
مايفيد حصول الانذار على الوجه المذكور ،
فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاء

قرار الفصل وبإعادة العامل الى عمله،
وصرف مرتباته اعتبارا من تاريخ فصله
وحتى اعادته الى عمله ، لا يكون قد خالف
القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 23 لسنة 2005 أمام محكمة
زليتن الابتدائية على الطاعن بصفته قال فيها أنه يعمل لدى الشركة
المدعى عليها بتاريخ 2004.6.8 صدر قرار بفصله من العمل
وأخطر به بتاريخ 2004.6.15 دون إنذار ولا قرار من مجلس
التأديب وخلص إلى طلب الحكم له بإلغاء قرار الفصل وإعادته لسابق
عمله وصرف مرتباته من تاريخ فصله إلى حين تمكنه من مباشرة
عمله وتعويضه بمبلغ خمسة عشر ألف دينار عن الضررين المادي
والأدبي ، وقضت المحكمة بإلغاء قرار فصل المدعي وإعادته إلى
سابق عمله وصرف مرتباته اعتبارا من تاريخ فصله وإلى حين تمكنه
من العمل ، وقضت محكمة استئناف مصراتة في الاستئناف المرفوع
من الطاعن بصفته بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم
المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.2.3 وتم إعلانه بتاريخ
2007.4.24 ، وقرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بطريق
النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2007.5.16 مسددا
الرسم ومودعا الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى
شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن

حافضة مستندات ، ثم أودع بتاريخ 2007.5.28 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده في 2007.5.21 . وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب من الوجهين الآتين :-

1- إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر فصل المطعون ضده مخالفا للقانون لعدم إنذارها في حين أن المطعون ضده لم يقدم إلى مجلس التأديب وإنما اعتبر مستقيلا استقالة اعتبارية لتغيبه عن العمل مدة جاوزت خمسة عشر يوما دون تقديم ما يبرر ذلك وهو ما نصت عليه المادة 61 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 439 لسنة 1991 بإضافة حكم إلى اللائحة الإدارية للشركة العامة للكهرباء .

2- إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر غياب المدعى عليه في الجلسة الأولى تسليما بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى وهو ما يخالف مقتضى المادة 103 من قانون المرافعات .

وحيث إن الوجه الأول مردود ، ذلك أن المادة 51 من قانون العمل تنص على انه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون إنذار أو مكافأة أو تعويض إلا في حالات حددتها تلك المادة ومن بينها الحالة الواردة في المادة الخامسة ، وهي حالة إذا ما تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى

وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وأن يخطر مكتب العمل بصورة من الإنذار .

ومفاد هذا النص أن حق صاحب العمل في فصل العامل بسبب الغياب مع حرمانه من حقوقه المنصوص عليها في المادة المشار إليها لا يتحقق إلا إذا قام صاحب العمل بتوجيه إنذار إلى العامل المتغيب في المدد التي حددتها هذه المادة حتى يقوم الدليل على عدم رغبة العامل الاستمرار في العمل ، وليكون الإنذار تحذيرا له من هذا الانقطاع ويستوي الأمر سواء كان الفصل من طرف صاحب العمل مباشرة أو من مجلس التأديب المشكل بمعرفته ، لأن نصوص قانون العمل المقررة لصالح العامل تعتبر نصوصا آمرة وواجبة التطبيق في جميع الأحوال .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر ، إذ أورد القول أن فصل العامل دون إنذار كتابي يخالف المادة 51 من قانون العمل ، وكان قرار فصل المدعي من عمله وفقا لما أرفق من أوراق قد تم دون إنذار كتابي مما يجعله قد خالف القانون متعين الإلغاء ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم لا مخالفة فيه للقانون ولا يغير من ذلك قول الطعن أن فصل العامل (المطعون ضده) كان باستقالة اعتبارية طبقا للائحة الإدارية للشركة التي يمثلها الطاعن ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن فصل العامل بإصدار قرار باعتباره مستقila استقالة اعتبارية هو إجراء لا يعرفه قانون العمل ، فضلا عن ذلك فإن المستفاد من نص المادة (2) من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 أن المشرع جعل أحكام هذا القانون التي تحقق فائدة للعامل أحكاما آمرة ومتعلقة بالنظام العام مراعاة لانعدام التعادل والتكافؤ بين طرفي علاقة العمل وضمانا لحماية الطرف الأضعف في هذه العلاقة وهو العامل .

وحيث إن النعي في وجهه الثاني في غير محله ، ذلك إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتبر غياب المدعي عليه (الطاعن) تسليمًا بطلبات المدعي (المطعون ضده) وهو ما يخالف ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة إلا أن الحكم المطعون فيه أنشأ أسباباً مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائي فأورد القول أن فصل المدعي (المطعون ضده) من عمله دون إنذار كتابي مخالف للقانون مستوجب الإلغاء وفقاً لنص المادة 51 من قانون العمل وأنه بالأوراق ما يؤكد أن الفصل قد تم دون إنذار كتابي مما يجعله قد خالف القانون ويكون الحكم المستأنف إذ قضى بذلك قد وافق صحيح القانون ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم أنه أيد النتيجة التي انتهت إليها المحكمة الابتدائية دون أسبابه وأنشأ أسباباً مستقلة له تكفي لحمل قضائه فإنه يكون متفقاً والقانون ، وترتّبياً على ما تقدم فإن الطعن يكون مقاماً على غير أساس مستوجب الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 54/1021 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 27 جمادى الآخر 1377 و.ر الموافق 2009.6.20م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.
:- كمال بشير دهان.
:- د.جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:- ميلاد عاشور الشعافي.
ومسجل الدائرة الأخ :- عبد الحميد محمد الرويمي.

امر اداء لم يصبح	ان مقتضى احكام المادة 459 من قانون
بعد نهائيا -	المرافعات المدنية والتجارية ان الحجز
الحجز بموجبه -	التحفظي لا يجوز ايقاعه الا بأمر من
لا يجوز - اساس	قاضي الامور الوقتية ما لم يكن بيد الحاجز
ذلك - اثره .	سند تنفيذي .

واذ كان ذلك ، وكانت أوامر الاداء لا تعد
من السندات التنفيذية الا اذا انقضت المدة
المقررة للتظلم منها، او صدر حكم بتأييدها ،
ومن ثم فان الحجز بموجبها لا يكون
صحيا ما لم تصبح نهائية .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر
وقضى بأن اوامر الاداء تعتبر سندا تنفيذا
يجوز الحجز التحفظي بموجبها قبل ان
تصبح نهائية فانه يكون قد خالف القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 106 لسنة 2004 م أمام
محكمة شمال طرابلس الابتدائية مختصا المطعون ضدهم وآخرين
قال في بيانها إن المطعون ضده الأول (...) استصدر بتاريخ
2003.10.28 أمر الأداء رقم 365 لسنة 2003 من رئيس محكمة
شمال طرابلس الابتدائية ضد المحجوز عليه (...) " المطعون ضده
الثاني " لإلزامه بدفع مبلغ مائتين وخمسة عشر ألفا وخمسة وستين
دينارا . وتم إعلان الأمر للمحجوز عليه وتظلم منه بتاريخ
2003.11.18 وعلى ضوء هذا الأمر تم إيقاع الحجز التحفظي من
قبل المطعون ضده الأول لدى الغير " المطعون ضدهم الباقيين " .
وأعلن للمحجوز عليه (...) بصفته مالكا للشركة الطاعنة . وقد
استجاب المحجوز لديهم لهذا الحجز بأن أوقعوه على شحنة سيارات
المملوكة للشركة لدى وصولها إلى ميناء رأس لانوف البحري مما
ألحق بالطاعنة أضرارا مادية ومعنوية ، وانتهى على طلب رفع
الحجز التحفظي عن شحنة السيارات ، وأثناء نظر الدعوى تدخل فيها
مصرف بي . إن . بي باريبا السويسري بصحيفة أعلنت للخصوم
قال في بيانها إن الحجز وقع باطلا لمخالفته للمادة 459 من قانون
المرافعات لأن الحجز وقع دون حصول أمر من قاضي الأمور
الوقفية وأن أمر الأداء لم يصبح بعد واجب النفاذ كما أن الحجز وقع
على أموال المصرف المتدخل وانتهى إلى طلب بطلان الحجز ، كما
تدخلت في الدعوى شركة بيرلتون للتجارة الدولية ادعت فيها بأنها
دائنة بجملة من الديون في ذمة الشركة الطاعنة التي يملكها
المطعون ضده الثاني (...) وهي ديون ثابتة بالكتابة وبموجب إقرار
وتعهد بالدفع من المطعون ضده الثاني إلا أنه لم يف بتعهدده وقد
تحصل المتدخل من محكمة جنيف بسويسرا على أمر حراسة على

كافة المبالغ والمستندات والأوراق المالية والأموال العائدة لأي سبب من الأسباب للشركة الطاعنة وجميع الشركات التابعة للمطعون ضده الثاني والمسجلة باسمه لدى مصرف بي . إن . بي إلا أنه تبين عدم وجود أموال يتم الحجز عليها وانتهى إلى طلب الحكم بثبوت دينه ضد الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني بما يعادل أربعمئة وواحد وثمانين ألف فرنك سويسري وفائدة قدرها 5% من تاريخ 2002.6.22 والحكم له بما زاد على مطلوب الحاجز الأول " المطعون ضده الأول والمحكمة قضت بعدم قبول تدخل المتدخلين الأول والثاني ، وبرفع الحجز الذي أوقعه المدعي عليه الأول على أموال الشركة المدعية لبطلان إجراءاته واعتباره كأن لم يكن ، ومحكمة استئناف طرابلس قضت في الاستئناف المقام من المطعون ضده الأول برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وطعن فيه المستأنف أمام المحكمة العليا بالطعن المدني رقم 517 لسنة 51 ق التي قضت فيه بتاريخ 2005.7.28 م بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة فقام المطعون ضده الأول بتحريك الاستئناف من جديد أمام ذات المحكمة التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006.5.18 م وأعلن للطاعن بصفته إداريا بتاريخ 2006.8.28 م وبتاريخ 2007.8.11 م قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وحافضة مستندات . وبتاريخ 2007.8.21 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما الثالث والرابع في 2007.8.12 . وللثاني 2007.8.14 م وللمطعون ضده الأول في 2007.8.18 م . وبتاريخ 2007.9.20 م أودع محامي المطعون ضده الأول سند وكالته

وحافظة مستندات ومذكرة بدفاعه خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن ما دفع به محامي المطعون ضده الأول في غير محله ذلك أنه وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة العامة بدلا من إعلانها إلى الشخص المراد إعلانته أو في محل إقامته إنما أجازته القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المحضر بالتحريات الكافية للنقضي عن محل إقامة المطلوب إعلانته ، ولا يكفي مجرد إثبات المحضر عدم وجوده في الوطن الذي بينه طالب الإعلان ليقوم بإعلانه لدى النيابة العامة باعتبار أن موطنه غير معلوم ، وإنما يجب عليه أن يثبت أنه تحرى عن محل إقامة المطلوب إعلانته وأنه بذل جهدا في سبيل الاهتداء إليه ولكنه لم يتمكن من معرفته والغرض من ذلك ضمان وصول الأوراق المراد إعلانها إلى أصحابها تقاديا للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على عدم وصولها إليهم .

لما كان ذلك وكان يبين من ورقة إعلان الحكم المطعون فيه أن المحضر انتقل إلى مكتب المحامي باعتباره موطنا مختارا للشركة الذي رفض تسلم ورقة الإعلان معللا ذلك بأن وكالته انتهت بصدور الحكم ولم يعد مفوضا منها في تسلم الأوراق القضائية فبادر المحضر بالانتقال إلى نيابة شمال طرابلس الابتدائية وسلمها صورة من إعلان الحكم وفقا لحكم المادة 14 من قانون المرافعات دون أن يثبت في محضر الإعلان أنه قام بالبحث وإجراء التحريات اللازمة عن موطنها بسؤال محاميها أو غيره فإن الإعلان على هذا النحو يكون

باطلا ويترتب على ذلك عدم انغلاق مواعيد الطعن في الحكم بما يتعين معه قبول الطعن شكلا .

وحيث إن مما ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم انتهى إلى أن أمر الأداء يعتبر بمثابة حكم يخول صاحب الحق بمقتضاه إيقاع الحجز التحفظي ، وما انتهى إليه الحكم لا يصادف صحيح القانون ذلك أن المادة 459 من قانون المرافعات توجب أن يبني على سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو إذن من قاضي الأمور الوقفية وأن الحجز الذي يقع على خلاف ما ذكر يقع باطلا .

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن المادة 459 من قانون المرافعات تنص على أنه ((إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التابع لها المدين يأذن فيه بالحجز ويقدر بقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ وكان الدين الثابت به معين المقدار)) ومفاد ذلك أن حجز ما للمدين لدى الغير لا يجوز إيقاعه إلا بأمر من قاضي الأمور الوقفية إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان الدين غير معين المقدار ومع ذلك فلا حاجة لأمر القاضي بإيقاع الحجز إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب التنفيذ وكان الدين المبين به محدد المقدار .

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي وسائر أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول استصدر أمر الأداء رقم 365 لسنة 2003 م ضد الشركة الطاعنة التي تظلمت منه أمام المحكمة إلا أنه وقبل الفصل فيه بادر بإيقاع الحجز التحفظي على أموال الشركة الطاعنة التي قامت برفع دعوى الحجز المستند على أمر الأداء ودون الحصول على أمر من قاضي الأمور الوقفية وصدر الحكم برفع الحجز لبطلان إجراءاته واعتباره كأن لم يكن

تأسيسا على ان أمر الأداء ليس حكما وأن المحكمة المتظلم أمامها من أمر الأداء لم تقل كلمتها فيه إلا أن المحكمة المطعون في حكمها ألغت هذا الحكم واعتبرت أمر الأداء بمثابة حكم يجوز بمقتضاه الحجز على ما للمدين لدى الغير وقضت برفض الدعوى .

وحيث إن أوامر الأداء لا ترقى إلى مرتبة الأحكام وبالتالي لا يجوز الحجز بمقتضاها إلا إذا انقضت المدة المقررة للتظلم منها أو صدر حكم في التظلم بتأييد الأمر لأن الحكم فيه يعتبر حكما قضائيا في أصل الحق وبخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام وفي حالة تأييده يكتسب الأمر حجيته منه ويصبح قابلا للتنفيذ . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأن أمر الأداء المتظلم منه أمام المحكمة التي لم تقل كلمتها فيه حكما يجوز بمقتضاه اتخاذ إجراءات الحجز فإنه يكون مخالفا للقانون متعين النقض دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن هذه المحكمة تقضي فيه وفقا للقانون عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم 709 لسنة 50 ق طرابلس برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن الدرجتين ومصروفات هذا الطعن .

طعن مدني رقم 54/86 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 29 جمادي الآخر الموافق 1377.6.21 و.ر. 2009 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

- برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبراهيم الورفلي. " رئيس الدائرة "
- وعضوية المستشارين الأساتذة:- المقطوف بلعيد إشكال .
- :- الطاهر عبدالرحمن القلاي.
- :- محمد عبد السلام العيان .
- :- الشريف على الأزهري .

وبحضور عضو النيابة

- بنيابة النقص الأستاذ :- عبد المولى أحمد خليفة .
- ومسجل المحكمة الأخ :- أسامة علي مصباح المدهوني.

وارث - حقه فى المطالبة بالتعويض الذى كان يستحقه مورثه عن الضرر الذي اصابه - الاستثناء الواردة على هذه القاعدة - اساسه - اثره .	من المقرر انه بوفاة الشخص تنتقل تركته جملة الى ورثته كل حسب نصيبه الشرعي وتشتمل تركة المتوفى كل ما كان له من ممتلكات بما فى ذلك مستحقاته المالية لدى الغير و التى نشأت قبل حدوث الوفاة وينترتب على ذلك انه من حق الورثة مطالبة مدين مورثهم بكل ما كان من حق المورث المطالبة به سوى التعويض عن الضرر المعنوى الذى يلحق المورث فانه لا يعتبر من تركة المورث الا اذا تحددت قيمه بالاتفاق بين المورث والمتسبب فى الضرر او بالمطالبة القضائية من المورث.
--	--

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض وبعد الاطلاع على الأوراق والمدولة .

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 99/5 مدني كلي زليتن ضد
المطعون ضدهم طالبين إلزامهم متضامين بدفع مبلغ ثلاثين ألف
دينار تعويضا لهم عن الأضرار المادية والمعنوية مع المصاريف
والأتعاب . وجاء في شرح دعواهم أن المدعي عليه الأول تابع
المدعي عليهما الثاني والثالث تسبب خطأ في إتلاف مركبة مورثهم
المبينة بصحيفة الدعوى ، وأنه نتج عن ذلك إلحاق أضرار مادية
وأدبية بهم مما حدا بهم إلى رفع دعواهم بالطلبات المبينة فيما تقدم .
والمحكمة قضت برفض الدعوى وقضت محكمة استئناف
مصراتة في الاستئناف المقام من الطاعنين بقبوله شكلا ، وفي
الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بمصاريف
استئنافه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.6.16 ، ولا يوجد ما
يدل على إعلانه، وبتاريخ 2006.11.28 قرر محامي الطاعنين
الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم
ومودعا الكفالة والوكالة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من
الحكم الابتدائي وأودع بتاريخ 2006.12.13 أصل ورقة إعلان
الطعن معلقة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 4 و 2006.12.11 .
ولم يقدم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم .

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى
أولا:- قبول الطعن شكلا، وثانيا:- وفي الموضوع أصليا بنقض
الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، واحتياطيا رفض الطعن . وبالجلسة
تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه مما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة أنه ذهب إلى اعتبار أن الضرر المطالب بالتعويض عنه ضرراً موروثاً لم يسبق لمورث الطاعنين المطالبة به قبل وفاته ، مع أن هذا الضرر يعتبر جزءاً من التركة الأمر الذي يجيز للطاعنين بصفتهم ورثة المطالبة بقيمة الضرر مثل أي دين آخر مستحق لمورثهم من الغير قبل وفاته .

وحيث إن هذا النعي سديد . ذلك أنه بوفاة الشخص تنتقل تركته جملة إلى ورثته كل حسب نصيبه الشرعي وتشمل تركة المتوفى كل ما كان له من ممتلكات بما في ذلك مستحقاته المالية لدى الغير التي نشأت قبل حدوث الوفاة ويترتب على ذلك أنه من حق الورثة مطالبة مدين مورثهم بكل ما كان من حق المورث المطالبة به له من دين في ذمة الغير نشأ قبل تاريخ الوفاة .

لما كان ذلك وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الموروث الذي أصاب مورثهم قبل وفاته ، والمتمثل في هلاك سيارته نتيجة حادث المرور الذي تسبب فيه المطعون ضده الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض دعواهم استناداً إلى المادة 225 من القانون المدني على أساس أن مورثهم لم يطالب بهذا التعويض قبل وفاته .

وحيث إن هذا القضاء لا يصادف التطبيق الصحيح للقانون ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة 225 من القانون صريح بعدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص إلى الغير ما لم يكون المضرور قد اتفق بشأنه مع المتسبب في الضرر أو طالبه به أمام القضاء ولا ينبغي أن يتعدى تطبيق هذا النص إلى انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي قد

يكون تعرض له المضرور قبل وفاته ؛ إذ يعد التعويض عن هذا الضرر من بين مكونات تركته التي تنتقل إلى ورثته بمجرد وفاته ؛ ويكون لهم - من ثم - حق المطالبة به مثله مثل أي دين آخر لمورثهم ترتب له في ذمة الغير قبل وفاته . وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين ، فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون ويكون جديرا بالنقض والإحالة دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراتة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف .

طعن مدني رقم 54/599 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 5 رجب 1377 و. ر
الموافق 2009.6.27 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر .
:- كمال بشير دهان .
:- د.جمعة محمود الزريقي.
:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- ميلاد عاشور الشعاقي .
ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالحميد محمد الرويمي .

ان مقتضى احكام المواد 420 من قانون	مصادرة- مصادرة
الاجراءات الجنائية و163 و164 من قانون	الاشياء التي لا
العقوبات ، و90 من القانون رقم 1 لسنة	يعد صنعها ، او
1993 م بشأن المصارف والنقد والائتمان ،	استعمالها ، او
و122 من قانون الجمارك رقم 97 لسنة	حملها ، او
1972 ف ، و8/3 من القانون رقم 97	حيازتها او
لسنة 1976 م المعدل بالقانون رقم 17	التصرف فيها
لسنة 1987 في شأن مكافحة تهريب	جريمة في حد
البضائع خارج الدوائر الجمركية ، ان	ذاته - لا يجوز
عقوبة المصادرة لا يجوز توقيعها بالنسبة	توقيعها الا
للأشياء التي لا يعد صنعها ، او استعمالها	بموجب حكم
او حملها او حيازتها ، او التصرف فيها	قضائي - اساس
جريمة في حد ذاته الا بموجب حكم قضائي	ذلك - مخالفته
واذ التزم الحكم الابتدائي هذا النظر ،	بطلان .
وقضى برد المبالغ المضبوطة في الدعوى	

تأسيساً على أن تصرف النيابة في هذه
المبالغ بالمصادرة غير صحيح فإنه يكون
قد طبق صحيح القانون .
بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 11 لسنة 1999 ف أمام محكمة
طبرق الابتدائية مختصماً المطعون ضده الأول وأمين اللجنة الشعبية
العامة للعدل وأمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بصفاتهم قال
فيها : إنه بتاريخ 1998.11.25 ف ضبط من قبل رجال الأمن
وبحوزته مبلغ مائة ألف دينار ، وبعد ضبط أقواله بمحضر جمع
الاستدلالات وقيد الواقعة بالمادتين 1/78 و 1/90 من قانون النقد رقم
1 لسنة 1993 ف ، أصدر أحد أعضاء النيابة العامة أمراً بحفظ
الأوراق لعدم الأهمية ومصادرة المبلغ المضبوط إدارياً ، في حين أن
المصادرة باعتبارها عقوبة جنائية لا تكون إلا بناء على حكم قضائي ،
مما حرم الطاعن من محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، خاصة وأن جريمة
الشروع في التهريب لم تكن متوافرة في حقه لأن ضبطه كان
ببوابة الجرفان التي تبعد عن دائرة الجمارك بحوالي ثلاثين
كيلو متراً .

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليهم برد مبلغ مائة
ألف دينار مع التعويض والمحكمة قضت له بالمبلغ المذكور .
وقضت محكمة استئناف الجبل الأخضر في الاستئناف
المرفوع من المطعون ضدهما بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء
الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2000.4.25 ف ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2007.5.15 ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات . وبتاريخ 2007.5.23 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة للمطعون ضدهما بصفتيهما في اليوم السابق . وبتاريخ 2007.6.5 ف أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برد المبلغ المضبوط إلى الطاعن وبرفض الدعوى ، تأسيساً على أن المطالبة برد المبلغ المضبوط فيها مخالفة للنظام العام ، لأن المطالب برد محل جريمة تهريب خارج الدوائر الجمركية ، في حين أنه كان يتعين عرض الدعوى الجنائية على المحكمة المختصة لتقول كلمتها فيها إما ببراءة الطاعن أو إدانته وتطبيق العقوبة عليه بما فيها المصادرة باعتبارها عقوبة جنائية لا يجوز توقيعها إلا بحكم وفقاً لنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجنائية بما يكون معه قرار المصادرة الصادر عن النيابة العامة معدوماً لصدوره من جهة غير مختصة ، إضافة إلى

أنه أهدر حق الطاعن في محاكمة عادلة من جهة محايدة وفقاً للقانون ، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن المادة 420 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك " .

كما أن المستفاد من نصوص المواد :- 163 و 164 من قانون العقوبات ، و 90 من القانون رقم 1 لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان ، و 122 من قانون الجمارك رقم 97 لسنة 1972 ف والمادة 3/8 من القانون رقم 97 لسنة 1976 ف المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1987 ف في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية ، أن عقوبة المصادرة لا يجوز توقيعها بالنسبة للأشياء التي لا يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاته ، إلا بموجب حكم قضائي يصدر عن المحكمة الجنائية المختصة متضمناً الإدانة أو العفو القضائي ، لأن الأصل فيها المشروعية ما لم يثبت عكس ذلك .

وإذ التزم لحكم الابتدائي هذا النظر وقضى برد المبلغ المضبوط في الدعوى الجنائية رقم 29 لسنة 1994 ف بمساعدة ، تأسيساً على أن تصرف النيابة العامة بالمصادرة عند إصدارها قرار حفظ الدعوى الجنائية سالف الذكر كان مخالفاً لنص المادة 1/90 من القانون رقم 1 لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان ، لأن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي وأن القانون لم يعطى النيابة العامة أو غيرها حق المصادرة الإدارية ، وكان عليها عرض الأوراق على المحكمة المختصة لتقول كلمتها فيها ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالفه في ذلك وقضى بإلغائه وبرفض دعوى الطاعن بمقولة أن الوقائع تشكل جريمة الشروع في تهريب نقد بإخراجه من البلاد بالمخالفة لأحكام القانون

رقم 1976/97 ف المعدل في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية ، وأن مطالبة الطاعن بالمبلغ المضبوط والذي تمت مصادرته كانت بالمخالفة للنظام العام لأن المطالب به محل جريمة تهريب وهو قول غير سديد على نحو ما سلف من بيان ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقدم لمحاكمة ولم تثبت إدانته قضائياً ولم تتضمن الأوراق ما يفيد صدور حكم بالمصادرة من محكمة مختصة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبيب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الجبل الأخضر للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات .

طعن مدني رقم 724 / 55 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 ذي الحجة
1378 و.ر الموافق 2010.11.29 مسيحي ، بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

- برئاسة المستشار الأستاذ :- د. حميد محمد القماطي " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- فرج أحمد معروف .
:- المبروك محمد المزوغي .
:- محمود رمضان الزيتوني .
:- محمد القمودي الحافي .

ويحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ :- محمود ميلاد الدويس .
ومسجل الدائرة الأخ :- محمد أحمد نور الدين .

حكم قضاؤه بالغاء الحكم	إذا كان الثابت من سائر الأوراق
المستأنف ، ورفض الدعوى	أن الطاعن اقام دعواه للمطالبة
تاسيساً على واقعة لم ترفع بها	بالتعويض على ما لحقه من
الدعوى ، ودون أن يبحث	ضرر بسبب اصابته بجلطة في
اسباب الحكم المستأنف -	عينه اثناء قيامه بعمله كقاض
قصور في التسبيب وخطأ في	وذلك وفق احكام قانون نظام
تطبيق القانون .	القضاء وتعديلاته وقضت له
	محكمة الدرجة الاولى بطلباته ،

فإن الحكم المطعون فيه ، وقد
قضى بإلغاء الحكم المستأنف
ورفض الدعوى تأسيساً على أن
الطاعن لم يثبت دعواه وفق
أحكام المسؤولية التقصيرية ودون
أن يناقش اسباب الحكم المستأنف
فانه يكون قد اقام قضاءه على
واقعة لم ترفع بها الدعوى من
جهة ، وقاصر التسبيب من جهة
اخرى .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 1051 لسنة 2001 أمام محكمة
الزاوية الابتدائية ضد المطعون ضدهما بصفتيهما ، قال شرحاً لها :-
إنه عضو من أعضاء الهيئات القضائية حيث يعمل قاضياً ، وبتاريخ
17.8.1999 وبينما كان يدير جلسة الجرح والمخالفات بمحكمة باب
بن غشير الجزئية أصيب بجلطة في العين اليمنى ترتب عنه فقده
البصر بها وأن الإصابة وقعت له بسبب العمل ، وأن قانون الضمان

الاجتماعي وقانون نظام القضاء يكفلان له الحق في التعويض ،
وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما متضامنين
أن يدفعاً له مبلغاً وقدره خمسمائة ألف دينار جبراً للضررين المادي
والمعنوي الذي لحق به جراء الإصابة وبتاريخ 2001.6.24 ف
قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما متضامنين أن يدفعاً له مبلغ
وقدره ثمانون ألف دينار تعويضاً له عن إصابة العمل ، وقضت
محكمة إستئناف الزاوية في الإستئنافين الأصلي رقم 172 لسنة 2 ق
المرفوع من المطعون ضدهما والمضموم له رقم 173 لسنة 2 ق
المرفوع من الطاعن بقبولهما شكلاً ، وفي الموضوع أولاً في
الإستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفي
الإستئناف المضموم برفضه .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.1.15 ف ، ولا يوجد في
الأوراق ما يدل على إعلانه وبتاريخ 2008.3.29 ف قرر أحد
المحامين الطعن فيه نيابة عن الطاعن بتقرير أودعه قلم كتاب
المحكمة العليا ، سدد عنه الرّسم وأودع الكفالة وسند الوكالة ومذكرة
بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى
من الحكم الابتدائي ، وحافضة مستندات ، وبتاريخ 2008.4.6 ف
أودع أصل التقرير بالطعن وأسبابه معلنة إلى المطعون ضدهما

بتاريخ 2008.3.30 ، وبتاريخ 2008.5.7 أودعت إدارة القضايا
مذكرة بدفاع المطعون ضدهما بصفتيهما .

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي خلصت فيها إلى قبول
الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم والإحالة ، وبالجلسة
المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .
الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول
شكلاً .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه
الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال
، ذلك إنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن
تأسيساً على أنه لم يفلح في إثبات خطأ جهة العمل دون أن يتعرض
للسبب الذي أسست عليه الدعوى وهو أن الإصابة أثناء العمل تعطي
للطاعن حق المطالبة بالتعويض وفقاً لنص المادة 52 فقرة 8 من
قانون الضمان الاجتماعي ، وكذلك أحكام القانون رقم 4 لسنة 1992
بشأن تعديل قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976 الذي هو قانون
خاص أعطى بعض المزايا لأعضاء الهيئات القضائية منها
إستحقاقهم للتعويض عن إصابة العمل لمجرد حصول الضرر ،
كذلك ما قرره لائحة المعاشات الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية

العامّة رقم 669 لسنة 1981 التي تعتبر أن الإجهاد غير العادي يعتبر من أمراض المهنة وإصابات العمل الطارئة .

ولما كان ما حصل للطاعن من ضرر أثناء العمل لا يتقيد بتوافر ركن الخطأ وأن المسؤولية عنه مبنية على قرينة الإسناد لما لحقه من إجهاد يكفى فيها مجرد حصول الضرر أثناء العمل بوصفه رجل قضاء وما تفرضه عليه طبيعة عمله من بحث واجتهاد وهي صورة من صور التعويض لا يلزم فيها إثبات الخطأ ، فإن الحكم يكون معيياً مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن محكمة الاستئناف إذا رأت إلغاء الحكم المستأنف فعليها أن ترد على أسباب الحكم الابتدائي الجوهرية وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

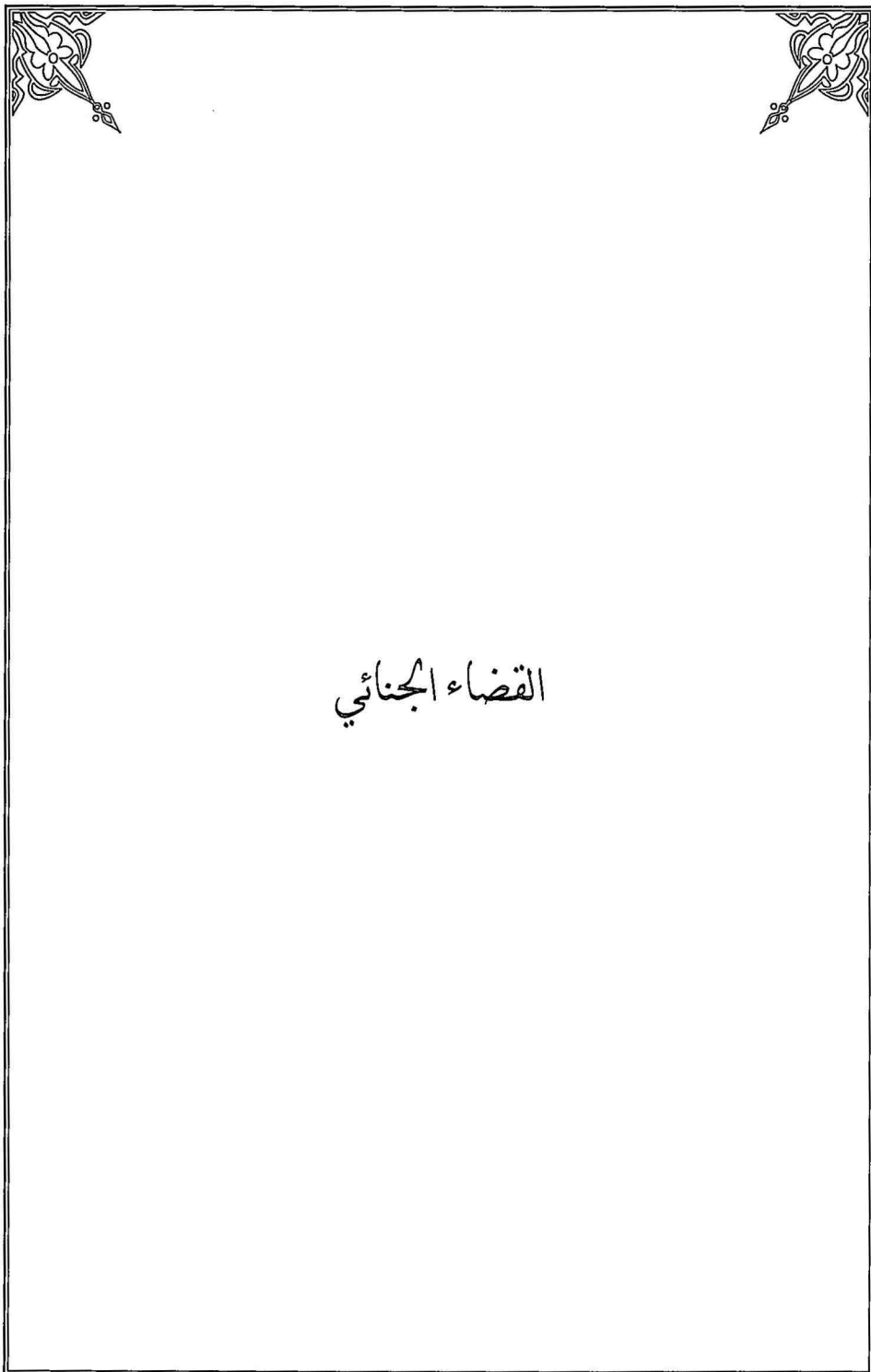
لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن الطاعن أسس مطالبته بالتعويض عما لحقه من إصابة تمثلت في جلطة بعينه أثناء قيامه بالعمل على ما تكفله نصوص قانون نظام القضاء وقانون الضمان الاجتماعي من حق في طلب التعويض إذا ما وقعت الإصابة أثناء العمل أو بسببه.

وحيث إن الحكم الابتدائي قضى له بالتعويض إستناداً إلى نص المادة 75 من القانون رقم 51 لسنة 1976 بشأن القضاء المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1992 (الذي كان سارياً وقت حصول الواقعة) والمادة 52 فقرة 8 من قانون الضمان الاجتماعي.

وإذ خالفه الحكم المطعون فيه وقضى بإلغائه ورفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن لم يثبت دعواه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ، وأن الالتزام بالتعويض مشروط بثبوت نشؤ الإصابة بسبب مخالفة جهة العمل لقوانين وأنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة ، وأن الإصابة تخرج عن دائرة إصابة العمل المبينة بقانون الضمان الاجتماعي ولم تكن ناتجة عن خطأ جهة العمل أو تقصيرها دون أن يناقش الحكم أو يتعرض للسند الذي بنيت عليه الدعوى وما أسس عليه الحكم الابتدائي قضاءه ومدى استحقاق الطاعن للتعويض طبقاً لأحكام قانوني نظام القضاء والضمان الاجتماعي المشار إليهما ، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981 بشأن لائحة المعاشات ، ودون أن يفند ما أقام عليه الحكم الابتدائي قضاءه بالتعويض استناداً إلى القانونين سالفى الذكر ، فإنه بذلك لم يواجه أساس الدعوى ولا أسباب الحكم المستأنف بما يكون معه قاصر البيان متعين النقض دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

قلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات .



القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 54/665 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 17 محرم
الموافق 1377.1.13 و.ر 2009م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- عبد العظيم محمود سعود.
:- رجب ابو راوى عقيل.
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- جمعة محمد عبد القادر.
ومسجل المحكمة الأخ :- سليم الهادي شقاقة .

ان المادة 388 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة او من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله ان يودع رافعه مبلغ خمسة دنانير، ولما كان الطاعن محكوماً عليه بغرامة مالية ولم يسدد الكفالة فان طعنه يكون غير مقبول .	طعن رفعه من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية - عدم ايداعه للكفالة المنصوص عليها في المادة 388 اجراءات جنائية، بطلان.
--	---

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ،
والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن كونه بتاريخ 2005.1.13 بدائرة مركز الشرطة الزراعية العريان هاجم اطيان الغير بقصد احتلالها دون وجه حق بأن قام بحرث جزء من مزرعة المجنى عليه (...).

وطلبت من محكمة العريان الجزئية محاكمته ومعاقبته بالمادة 455 من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت بمعاقبته حضورياً بتغريمه خمسين ديناراً وبلا مصاريف جنائية استأنف المحكوم عليه هذا الحكم امام محكمة غريان دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة والتي قضت في الاستئناف غيابياً بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية عارض المحكوم عليه في هذا الحكم امام نفس الدائرة والتي قضت برفض المعارضة وتأيد الحكم المعارض فيه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2007.1.27 طعن عليه المحكوم عليه بالنقض لدى القلم المختص بتاريخ 2007.2.5 اودع محامية مذكرة بأسباب الطعن موقعة من محامية قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأى القانونى انتهت فيها الى عدم قبول الطعن وذلك لعدم تسديد الكفالة المقررة وفي حالة تسديدها قبل موعد الجلسة قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم والاعادة حددت جلسة 2009.1.6 لنظر الطعن وبها تلى المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تسديد الكفالة من طرف الطاعن وتم نظر الدعوى على النحو الوارد بمحضر الجلسة وتم حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطاعن محكوم عليه بغرامة مالية وكانت المادة 388 اجراءات جنائية أوجبت لقبول الطعن تسديده للكفالة وكان الطاعن لم يتمتع بقرار اعفاء من تسديدها من لجنة المساعدة القضائية ولما كان الطاعن لم يسدد الكفالة المقررة فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً ويتعين تبعاً لذلك تغريمه خمسة دنانير طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وتغريم الطاعن خمسة دنانير .

طعن جنائي رقم 55/435 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 17 محرم
الموافق 1377.1.13 و.ر- 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- فتحى عريبي دهان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- عبد العظيم محمود سعود.
:- رجب ابو راوى عقيل .
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد .

وبحضور المحامى العام
بنياية النقض الأستاذ :- جمعة محمد عبد القادر.
ومسجل المحكمة الأخ :- سليم الهادى شقاقة.

طعن بالنقض -	لما كان من المقرر انه يتعين ان تكون
اسبابه يتعين ان	اسباب الطعن واضحة ومحددة لعيوب
تكون واضحة	الحكم المطعون فيه ، بحيث يتيسر للمطلع
ومحددة لعيوب	عليها ان يدرك لاول وهلة المواطن التى
الحكم المطعون	خالف فيها الحكم المطعون فيه احكام
فيه - مخالفة ذلك	القانون والا كان غير مقبول .
بطلان- اساسه .	واذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين فى
	اسباب طعنه ماهية الدفوع التى اثارها
	الطاعن امام محكمة الموضوع فانه يكون
	قاصر البيان متعين الرفض .

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأى نيابة النقض،
والاطلاع على الأوراق وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2007.7.1 م بدائرة مركز شرطة سوق الجمعة :

استولى على المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة للمجنى عليه (...) بطريق الاكراه ، بأن اعتدى عليه بالضرب بواسطة سكين وسرق منه هاتفه النقال والمبلغ المالى الذى كان بحوزته حالة كون الفعل حصل ليلاً وكان حاملاً لسلاح ظاهر " سكين " على النحو المبين بالاوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بنص المادة 450 فقرات 1، 3،4 من قانون العقوبات والغرفة قررت ذلك والمحكمة قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة ونصف عما نسب اليه وبلا مصروفات جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.11.14 وبتاريخ 2007.11.19 قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض امام ضابط السجن وبتاريخ 2007.12.29 أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم موقعة منه .وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى خلصت فيها الى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وحددت جلسة 2009.1.6 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ، ثم حجت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة له فى القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يحصص الواقعة ولم تكن اسبابه واضحة كما لم ترد المحكمة التي اصدرته على دفعه الجوهرية الشفهية منها والمكتوبة برد سائغ ومقبول مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه يتعين ان تكون اسباب الطعن محددة لنوع الخطأ الذي يعيب به الطاعن الحكم حتى يدرك لأول وهلة موطن الخطأ أو القصور فيه ، اذ ليس من شأن محكمة النقض مراجعة الحكم المطعون فيه للتحقق من سلامته من جميع الوجوه بمجرد استيفاء الشكل المقرر في القانون للطعن وانما سبيلها في ذلك هو اسباب الطعن التي ينبغي ان تجسم عيوباً محددة في الحكم وان توضح هذه العيوب وتبينها على نحو واضح ، لأن المحكمة العليا لا تنقض الحكم الا للأسباب التي يبيدها الطاعن وتقبلها هي ، وذلك في غير الحالات التي خولها القانون نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، وكان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه ماهية الدفع التي أثارها أمام محكمة الموضوع ولم ترد عليها حتى يبين ما اذا كانت دفعوياً جوهرية تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها أم هي عبارة عن دفاع موضوعي يكفي في شأنه الرد الضمني ، كما لم يبين الطاعن وجه الغموض الذي اكتنف الحكم وكذلك عدم تمحيصه للواقعة ، الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في غير محله ، ويتعين معه رفض الطعن موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 55/2055 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 17 محرم الموافق
1377.1.13 و.ر- 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان. رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبد العظيم محمود سعود.

:- رجب ابو راوى عقيل .

:- الطاهر الصادق يوسف.

:- الصادق الطاهر سعيد .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- جمعة محمد عبد القادر.

ومسجل المحكمة الأخ :- سليم الهادي شقاقه .

لما كان من المقرر ان جريمة القتل العمد
تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على
النفس بعنصر خاص هو انصراف نية
الجاني الى ازهاق روح المجنى عليه وانه لا
يكفي انصراف نية الجاني الى ايقاع الفعل
المادى بالمجنى عليه .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم محل العرض
قد استظهر من طعن الجاني المجنى عليه
مرة واحدة بسكين في صدره انصراف نيته
الى ازهاق روح المجنى عليه، دون ان يدلل
على هذا الاستظهار بقرائن اخرى ، فانه
يكون قاصر التسبب متعين النقض.

حكم - قضاؤه
بمعاقبة الطاعن
بالاعدام قصاصا
دون استظهار
انصراف نية
الجاني الى ازهاق
روح المجنى عليه
- قصور في
التسبب وخطأ في
تطبيق القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ،
والاطلاع على الأوراق وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأنهما بتاريخ 2006.6.8م
بدائرة مركز شرطة القطرون :

الأول وحده :

(1) قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك ، بأن صمم على قتل
المجنى عليه (...) فقام بطعنه بواسطة سكين ذى حدين فى صدره
وفخذه الأيسر قاصداً من ذلك قتله ، فأحدث به الاصابات المبينة
بالاوراق التى أودت بحياته على النحو الثابت بتقرير الصفة
التشريحية المرفق .

(2) حاز سلاحاً دون حصوله على ترخيص يسمح له بحيازته ، وذلك
بأن كان فى حيازته سكين ذو حدين على النحو الثابت بالاوراق .

الثانى وحده :

حاز واحرز وشرب خمرأ ... وطلبت من غرفة الاتهام
بمحكمة وادى الحياة الابتدائية احالة المتهمين الى محكمة الجنايات
لمعاقبة الأول بمقتضى نصوص المواد " 1 " من القانون رقم 6 لسنة
1423م بشأن احكام القصاص والدية وتعديلاته و368 من قانون
العقوبات و2 و 3 / 1 من القانون رقم 7 لسنة 1981م بشأن حيازة
الأسلحة والذخائر والمفرقات . والغرفة قررت ذلك . والمحكمة قضت
فى الدعوى حضورياً : أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالاعدام قصاصاً
عما أسند اليه ، وأمرت بنشر ملخص الحكم بالصاق اعلان بذلك
على لوحة الاعلانات بالمحكمة الابتدائية وفى مقر المؤتمر الشعبى
الأساسى الذى ارتكبت فى دائرته الجريمة، ومقر اقامة المحكوم
عليه، وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين بصحف العدالة والميزان
على نفقته .

ثانياً: بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس وبمصادرة السلاح المضبوط، واعفاء المتهمين من المصروفات .

والشك المتعلق بالإعدام هو محل العرض الإجراءات

صدر الحكم المعروض بتاريخ 2008.4.23 ، ولايوجد فى الأوراق ما يفيد تقرير المحكوم عليه أو محاميه الطعن فى الحكم بطريق النقض ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى خلصت فيها الى سقوط الطعن وقبول العرض وقرار عقوبة الاعدام فى حق المحكوم عليه ، وحددت لنظر العرض جلسة 2009.1.6 وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وعدلت نيابة النقض عن رأيها السابق ورأت عدم اقرار العقوبة لعدم توافر نية القتل العمد ، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث انه وان كان المحكوم عليه لم يقدم طعناً عن الحكم الصادر ضده باعدامه ، الا انه لما كانت المادة 385 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية توجب عرض القضية الصادر فيها حكم حضورى بالاعدام على المحكمة العليا ولو لم يكن الحكم محلاً للطعن ، ويكون لها ان تنقضه لمصلحة المتهم اذا ماتوافرت فيه حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها فى المادة 381 من القانون سالف الذكر ، فإن هذه المحكمة تراجع الحكم المعروض للتحقق من أنه لم يبين على مخالفة للقانون او على خطأ فى تطبيقه او تأويله ولم يلحقه بطلان فى ذاته او فى الاجراءات السابقة عليه مما يؤثر فى سلامته

وحيث ان الحكم المعروض بين واقعة الدعوى واورد للتدليل على توافر القصد الجنائى الخاص فى حق المحكوم عليه قوله :

" ان الوقائع تتحصل فى ورود بلاغ الى مركز شرطة القطرون من المستوصف مفاده وجود شخص مطعون بسكين وبانتقال مأمور الضبط الى المستوصف وجد المجنى عليه قد فارق الحياة وبه طعنة واحدة بالصدر وبالتعرف على المتهم ذكر أنه قام بقتل المجنى عليه بسبب سبه مراراً فى حضوره . واقامة الفتن بينه وبين الآخرين وشرح الواقعة انه بعد أذان العشاء خرج من بيت العرس الى المنزل حيث قابل المجنى عليه ومعه (...) و (...) ، اما هو فكان برفقته (...) وقام بالسلام على المذكورين ثم سأل (...) عن العمامة التى اخذها منه ثم التفت الى المجنى عليه وقال له : لماذا انت متغير معى ولم تعد تكلمنى فقام المجنى عليه بسحبه جانباً ثم تلفظ بآلفاظ نابية وعبارة " بره يلعن " وكان فى حالة سكر ، وعلى أثر ذلك قال له انتظرنى حتى احضر سكيناً .. فرد عليه المجنى عليه انا بانتظارك وفعلا احضر معه السكين من المنزل ... وطلب من المدعو (...) ولاعة ليشعل سيجارة ، وبعدها قام (...) الذى كان برفقته بإخبار (...) بأن المتهم ينوى على مشكلة، فرد عليهم بأنه لاينوى مشكلة وانما يريد سؤال المجنى عليه عن سبب سبه .. وفى تلك اللحظة طلب منه المجنى عليه ان يحضر اليه على حده بالقرب من منزلهم وفعلا ذهب معه خطوات قريبة من المذكورين وقال له ماذا تريد منى بالتحديد يا (...) فشهر سكينه فى الحال وضربه على الكتف الأيسر من الخلف وبعدها قام هو بسحب سكينه وقام بطعنه فى الأعلى من الأمام ولا يعرف مكان الطعن ، وعندها مسك بيده المدعو (...) ، وقام المدعو (...) بمسك (...) ، ثم طلب منه (...) الفرار وفعلاً قام بذلك ، وتوجه الى منزل خالته ، وبقي ... حتى تم ضبطه ، وقرر انهما كانا بحالة سكر وانه لا يقصد قتل المجنى عليه ، وانه قد طعنه بسكين ذى حدين فقده لحظة فراره وحيث انه عن الركن المعنوى لهذه الجريمة وهو نية ازهاق روح المجنى عليه فإن المحكمة تخلص الى ثبوت توافره فى

حق المتهم وذلك اخذاً من اقواله بمحاضر جمع الاستدلالات والنيابة انه عندما تحدث مع المتهم الثانى وسأله عن العمامة نظر الى المجنى عليه وقال له لماذا أنت متغير ... الخ ، بعدها قام بسحب المجنى عليه الى جانب المنزل وقام الأخير بمحاولة الاعتداء عليه بسكين عندها اخرج سكينه وقام بطعنه ، وكذلك اقواله بذات المحضر انه اخذ السكين من المنزل ولحق به فى منزله وطعنه به وكان عديم التركيز وهذا من عمل الشيطان ، وقوله انه توجد بينه وبين المجنى عليه خلافات فى السابق حيث يقوم بالاستهزاء به عندما يلتقيان واكد ان المدعو (...) طلب منه ترك المشكلة ولكنه أخذ المجنى عليه الى جانب المنزل وتشاجر معه وقام بطعنه ، ويؤكد ذلك اقوال الشاهد (...) الذى ذكر وان المتهم قال للمجنى عليه " أنت تصغرنى " وغيرها من العبارات ثم ذهب المتهم الى منزلهم وحضر وتبادل النقاش مع المجنى عليه وبعدها سمع بوفاة المجنى عليه كما اكد ان المدعو (...) ذكر له ان المتهم يريد أن يصفى الحسابات مع المدعو (...) ، وكذا اقوال الشاهد (...) سأله المتهم عن العمامة ثم قال للمجنى عليه عليك قليلاً وتبادل الحديث معه لمدة خمس دقائق ويبدو ان هناك خلافاً بينهما ثم ذهب هو و (...) و (...) الى القرب من منزل المجنى عليه وبعدها بخمس دقائق عاد (...) ثانية ومعه (...) وتحدث المتهم للمجنى عليه وبعدها بقليل حصل شجار فحضر اليهما مسرعاً وقام بدفع (...) عن المدعو (...) وقام (...) بدفع (...) بعدها سقط (...) وحاول الكلام معه فلم يجب ، فذهب مسرعاً الى منزل الفرح ... وان المتهم والمجنى عليه تشاجرا فى السابق بالسكاكين منذ حوالى سنة وتصالحا .. من كل ذلك تخلص المحكمة الى ان الواقعة لم تكن وليدة وقتها او حدثت بمحض الصدفة ... وانما كان فى نفس المتهم امر دفين واصرار مبين للانتقام من المجنى عليه الذى ذكر انه يسخر منه ويستصغره دائماً وانه متغير معه ، ويؤكد تصميمه على نوابه فى القتل والانتقام طلبه منه

الانتظار لاحضار سكين من المنزل واصراره على ذلك رغم محاولة المدعو (...) على اثناؤه عن هذا العزم والاصرار وكذلك محاولة من كان معه انتهاء المشكلة ومع ذلك ذهب الى منزله واحضر السكين وانتحى بالمجنى عليه جانبا وقام بطعنه طعنة قاتلة فى صدره كانت سبباً مباشراً فى ازهاق روحه وهي النتيجة التى ارادها المتهم وصمم عليها واعد لها العدة واحضر لها الأداة القاتلة والمكان الملائم بأن اخذه جانباً عن مرافقيه وقام بطعنه بما لا يقبل مجالاً للشك فى توافر نية القتل لدى المتهم واصراره على ذلك رغم فاصل المكان بين اللقاء الأول الذى عاتبه فيه ، ثم ذهابه الى منزله لاحضار السكين ثم فاصل الزمان الذى استغرقه النقاش الأول ومسافة الطريق الى منزله والعودة ... وهي فواصل كافية لهدوء نفسه".

لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو نية ازهاق روح المعتدى عليه ، الأمر الذى يتعين معه على الحكم استظهار هذا القصد والتحدث عنه استقلالاً وعلى نحو واضح ، والتدليل على توافره بأدلة من شأنها ان تؤدى الى القول بتوافره ، ذلك ان الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل والضرب المفضى الى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ، غير ان الذى يميز كل جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التى يكون الجانى قد اضممرها فى نفسه عند ارتكابه الفعل الذى أدى الى موت المعتدى عليه ، وكان ما أستظهر به الحكم توافر نية القتل لدى المحكوم عليه لا يؤدى الى ما ذهب اليه ، ذلك ان مجرد طعن المجنى عليه طعنة واحدة فى صدره بواسطة سكين ذى حدين لا يكفى لاستظهار قصد ازهاق روح المجنى عليه فهذا الذى أورده الحكم المعروض . على النحو السالف ايراده . لا يفيد سوى مجرد تعمد المحكوم عليه ارتكاب الفعل المادى باستعمال سلاح واصابة المجنى عليه فى مقتل ، وهذا وكما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة

لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل العمد ، كما ان الذى يبين مما ساقه الحكم المذكور أنه خلط بين القصد الخاص فى جريمة القتل العمد وبين كل من الباعث على الجريمة وسبق الاصرار على ارتكابها وهذان الأمران مستقلان عن هذا القصد وقد تشترك جريمة القتل العمد مع الجرائم التى ضد حياة الفرد او سلامته فى اقترانها بهما ، الأمر الذى يكون معه الحكم المعروض معيباً يتعين معه نقضه مع الاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة وبنقض الحكم المعروض واعادة الدعوى الى محكمة جنايات سبها لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 54/2 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 صفر الموافق

1377-01-20 و.ر. 2009 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- التواتي حمد أبو شاح.

- عبد السلام امحمد بحيج.

- المبروك عبدالله الفاخري.

- عبد المنعم جابر الطرابلس.

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ:- محمد محمد عمار.

ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى ابو عائشة.

طعن- التجهيل
بقلم الكتاب الذى
حصل التقرير
بالطعن امامه -
بطلان - أساسه.

ان المادة 385 من قانون الاجراءات
الجنائية توجب ان يتم الطعن بالنقض فى
الحكم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى
اصدرته فى ظرف ستين يوما من تاريخ
الحكم الحضورى ، وكان المقصود بعبارة
قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم
المطعون فيه هو قلم كتاب المحكمة التى
اصدرت الحكم محل الطعن .

وكان يبين من الأوراق ان الطعن فى هذه
الدعوى قد جرى امام قلم كتاب محكمة
جنوب بنغازى دون بيان ما اذا كان هذا
القلم هو قلم كتاب محكمة جنوب بنغازى
الابتدائية التى اصدرت الحكم المطعون فيه
ام انه قلم كتاب محكمة جنوب بنغازى
الجزئية.

وكان التقرير قد خلا من ختم المحكمة ومن اسم الموظف الذى تلقى التقرير بالطعن فان التقرير بالطعن والحالة هذه يكون قد تم أمام جهة مجهولة ويكون غير مستوف للشكل الذى نص عليه القانون ولا يغنى عن ذلك ايداع مذكرة اسباب الطعن لدى قلم الكتاب المختص لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن وايداع اسبابه وحدة اجرائية واحدة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (وآخرين) لأنهم بتاريخ 13-4-2005 م بدائرة شرطة رأس عبيده.

1- اتلف مالاً منقولاً وصيره غير نافع جزئياً وباستعمال العنف ضد الأشخاص بأن قام بتمزيق ملابس المجنى عليها المتهمة السابعة (...) عندما كان يقوم بضربها وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- خدش شرف شخص فى حضوره ، بأن وجه للمجنى عليها سאלفة الذكر عبارات السب الواردة بالأوراق.

3- ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً ، بأن قام بضرب المجنى عليها المذكورة دون أن يلحق بها إصابة ، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من محكمة جنوب بنغازى دائرة الجنح والمخالفات معاقبته طبقاً لنصوص المواد 1/457، 2، 1/378، 2، 438 عقوبات، والتي قضت حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم من تهمة السب والضرب ، ومعاقبته عن تهمة أتلاف الأموال المسندة إليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وقدرت مبلغ ثلاثين ديناراً كفالة الاستئناف وبلا مصاريف جنائية، استأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام محكمة

جنوب بنغازى دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة ، والتي قضت بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الحكم وبلا مصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه، بتاريخ 22-6-2006م وبتاريخ 21-8-2006م قرر المحامى (...) بتوكيل يخوله ذلك، الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب محكمة جنوب بنغازى ، وأودع فى نفس المكان والزمان مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه. أودعت نيابة النقض مذكرتها بالرأى القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه. حددت جلسة 15-12-2008 لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأىها السابق، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بالمحضر ثم حجزتها للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث إنه بالنسبة لشكل الطعن، فإنه لما كانت المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى فى فقرتها الأولى على انه " يحصل التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو الصادر فى المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن..." وكان من مقتضى هذا النص- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المقصود بقلم الكتاب، هو قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، لأن هذا القلم هو الذى يتولى حفظ ملفات القضايا، كما تودع لديه أسباب الحكم فور تحريرها، وهو الذى يتولى تحرير تقارير الطعون والتوقيع عليها، وتودع لديه أسباب الطعن، ولذلك فإن قلم

الكتاب المذكور هو القلم المختص الذى ينبغي أن يتم لديه التقرير بالطعن، وإيداع أسبابه عملاً بالنص المذكور، أما أقلام الكتاب للمحاكم الأخرى فهي مقطوعة الصلة بملف الدعوى ، وبالحكم الصادر فيها، ولما كان التقرير بالطعن فى الدعوى الراهنة قد جرى لدى قلم كتاب محكمة جنوب بنغازى دون بيان ما إذا كان هذا القلم هو قلم كتاب محكمة جنوب بنغازى الابتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه، أم أنه قلم كتاب محكمة جنوب بنغازى الجزئية ، وكان التقرير المذكور خال من ختم المحكمة التى جرى التقرير بالطعن لدى قلم كتابها ، كما أنه جاء خالياً من اسم الموظف الذى تلقى التقرير بالطعن ووقع على التقرير بتوقيع غير مقروء ، مما يعتبر معه التقرير بالطعن قد جرى لدى جهة مجهولة ، ويكون التقرير بالطعن غير مستوف للشكل الذى نص عليه القانون ، ولا يغنى عن ذلك إيداع مذكرة أسباب الطعن لدى قلم الكتاب المختص ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر ، فإذا لم يستوف أحدهما الشكل المطلوب قانوناً تعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً.

طعن جنائي رقم 54/232 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 صفر الموافق

1377 / 1/20 و.ر. 2009م. بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- التواتي حمد ابو شاح .

:-عبدالسلام امحمد بحيج .

:- المبروك عبدالله الفاخري .

:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.

وبحضور رئيس نيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمد محمد عمار.

ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى ابو عائشة.

ان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مدى سلامتها وكفايتها للاثبات من عدمه فلها ان تأخذ باعتراف المتهم الصادر عنه بمحضر الضبط ولو عدل عنه فيما بعد متى اطمأنت الى سلامته وهي لاتكون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض طالما كان ما انتهت اليه من قضاء سائغاً ومحمولاً على ما يسنده من واقع أوراق الدعوى .

واذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن بأن اعترافه كان وليد اكراه بما يدحضه وانتهى الى صحة الاعتراف بعد أن أكد تقرير الخبرة عدم تعرض الطاعن للضرب

اثبات - فى
المسائل الجنائية
- تقديره- متروك
لمحكمة الموضوع

فان نعى الطاعن على الحكم بالفساد فى
الاستدلال يضحى فى غير محله متعين
الرفض.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ومطالعة ،
الأوراق والمدولة.

الوقائع

تخلص فى أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه بتاريخ
2006/5/11 م بدائرة مركز مزدة :-
وضع النار عمداً فى ملك المجنى عليه (...) ، وذلك بأن
أضرم النار بمحله التجاري الخاص ببيع مواد البناء وعلى النحو
الثابت بالأوراق .

الأمر المعاقب عليه بالمادة 1/297 ع .
وغرفة الاتهام بمحكمة غريان الابتدائية -بناء على طلب
النيابة العامة أحالت المتهم الى محكمة استئناف الزاوية دائرة
الجنايات وهذه قضت حضوريا بتاريخ 2006/9/19 بمعاقبته بالحبس
سنة واحدة مع الشغل ، وأمرت بوقف نفاذ العقوبة لمدة خمس سنوات
تبدأ من تاريخه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2006/9/18م، قرر محامى الطاعن
الطعن بطريق النقض ووقع النموذج بتوكيل خاص وأودع مذكرة
بأسباب الطعن موقعة منه لدى كتاب محكمة استئناف الزاوية وذلك
بتاريخ 2006/11/16 أودعت نيابة مذكرة برأيها خلصت فيها الى
قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ووضع المستشار المقرر
تقريراً ملخصاً عن الطعن بعد أن خدد لظنه جلسة 2008/12/15 ،

وفى هذه الجلسة سمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة فى القانون ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى بمنعى وحيد على الحكم المطعون فيه وهو الفساد فى الاستدلال بمقولة إن المحكمة مصدرته عولت فى الادانة على اعترافات الطاعن وأقوال الشهود وطرحت جانباً ما دفع به من أنه تعرض للضرب بحجة أنه ورد فى تقرير الطبيب عدم وجود آثار تدل على تعرض الطاعن للضرب ، فى حين أن عدم وجود آثار لا ينفى حصول التعذيب لانقضاء فترة طويلة بين حصول الضرب والقيام بعرض الطاعن على الطبيب ولاختلاف درجة الاعتداء واختلاف أجسام البشر وقدرة بعضها على التخلص من آثار الضرب والتعذيب ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن مستنداً الى أدلة لا تؤدي الى ما انتهى اليه بما يجعله مشوباً بعيب الفساد فى الاستدلال الموجب لنقضه مع الاعادة .

وحيث كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم وأطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن لخص الواقعة أورد أدلة إدانة الطاعن فى قوله " [وحيث .. من خلال السرد السالف لوقائع الدعوى واستعرض الأدلة أن مانسب الى المتهم ثابت " فى حقه " وذلك أخذاً من اعترافات المتهم الواضحة والصريحة بمحضر الضبط حيث اعترف بقيامه ليلاً بالذهاب الى المكان الذى يقع فيه

محل المجنى عليه التجارى الخاص ببيع مواد البناء والقفز من خلال السياج الى الداخل وجمعه كمية من الأوراق وقام باضرام النار فيه وأكد بأن سبب اقترافه لذلك الفعل يرجع الى عملية انتقام من المجنى عليه باعتباره من قبيلة المشاشية ولوجود مشاكل مع أفراد من تلك القبيلة ، وأن تراجعته عن تلك الاعترافات بمحضر النيابة العامة وتعلله بكونها صدرت منه نتيجة الضرب الذى تعرض له من قبل مأمور الضبط القضائى وما تمسك به دفاعه فإن هذا الدفع فى غير محله ويخالف الثابت بالأوراق ولا يخرج عن كونه محاولة للافلات من العقاب كما أنه ويعرض المتهم على الطبيب الشرعى لبيان الاصابات التى يدعيها والتى تعرض لها من قبل الشرطة تم ارفاق تقرير أكد بأنه لا توجد آثار فى بدن وقدمى المتهم وبالتالي فإن اعترافاته الصادرة عنه بمحضر الضبط - تأخذ بها المحكمة فى إدانته بالعقوبة الواردة فى المنطوق ولقد تأيدت تلك الاعترافات بما أكده الشهود . من أنهم بتاريخ الواقعة ليلاً كانوا مع المتهم وكان فى حالة سكر ظاهر وبدأ يتوعد حيث ذكر بأنه سيقوم بحرق محل المجنى عليه التجارى باعتباره من المشاشية ، كما تأيدت تلك الاعترافات بالتقرير الفنى بالكشف على المحل التجارى الذى أثبت فيه الخبير بأن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ومباشر بعدة أماكن بمساعدة مادة سريعة الاشتعال أى أن الحريق تم بفعل فاعل ..) وكان يبين من الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه أنه قد أثبت دفع الطاعن بأن اعترافه بمحضر الضبط كان نتيجة اكراه ماضى له من قبل مأمور الضبط القضائى ، ورد عليه بما يدحضه، وقد ثبت للمحكمة المطعون فى قضائها سلامة هذا الاعتراف بعد أن أكد تقرير الطبيب الشرعى عدم وجود مايفيد تعرض الطاعن للضرب ، وأخذ بهذا الاعتراف كدليل إدانة تأيد بالأدلة الأخرى سائلة البيان مما يضحى معه نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مجرد جدل موضوعى فيما كونت منه المحكمة عقيدتها

لتوهين الدليل الذى عولت عليه فى الادانة مما لا يجوز إثارتة أمام محكمة النقض ، وبما يكون معه الحكم المطعون فيه مبرراً من عيب الفساد فى الاستدلال، الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن المؤسس عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 54/660 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 صفر الموافق

1377 / 1/20 و.ر. 2009م. بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- التواتي حمد ابو شاح.

:- عبدالسلام امحمد بحيح.

:- المبروك عبدالله الفاخري .

:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.

وبحضور رئيس نيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمد محمد عمار.

ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى ابوعائشة .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان البيانات التي يجب ان يشتمل عليها الحكم الجنائي ليكون بمنأى عن البطلان هي البيانات الجوهرية المنصوص عليها فى المادة 283 إ.ج والفقرة الأخيرة من المادة 213 مرافعات والتي تنص على ان خلو الحكم من بيان اسماء القضاة يترتب عليه بطلانه .

حكم - خلوه من اسم رئيس الهيئة التي اصدرته - بطلان -اساسه.

وكان يبين من ورقة الحكم المطعون فيه انها جاءت خالية من اسم رئيس الهيئة التي اصدرته بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ جسيم يؤدي الى التجهيل برئيس الهيئة التي اصدرت الحكم ويكون نعى الطاعن على الحكم بالبطلان فى محله.

الوقائع

تخلص فى أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين لأنهما بتاريخ 2006/12/7م بدائرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات :-
الأول:-

(1) اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة نوعاً وكمية بتقرير مركز البحوث والخبرة القضائية المرفق وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(2) باع بقصد الاتجار المادة المخدرة سائلة الذكر وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(3) حاز بقصد الاتجار والتعاطى الشخصى المادة المخدرة سائلة الذكر وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد وقعت هذه الجريمة تنفيذاً لدافع إجرامى واحد من ارتكابه الجريمتين السابقتين .
الثانى :-

(1) اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة نوعاً وكمية بتقرير مركز البحوث والخبرة القضائية المرفق وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(2) باع بقصد الاتجار المادة المخدرة سائلة الذكر وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بأن باع للأول المادة المخدرة سائلة الذكر وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(3) حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة سائلة الذكر وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد وقعت هذه الجريمة تنفيذاً لدافع إجرامى واحد من ارتكابه الجريمتين السابقتين .

الأمر المعاقب عليه بالمواد 1، 2، 7، 35، 42، 46 من القانون رقم 1990/7 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، 76/ 2، 169ع. وغرفة الاتهام ،بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية - بناء على طلب النيابة العامة - أحالت المتهمين الى محكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات وهذه قضت حضوريا بتاريخ

2006/12/9 بمعاينة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف وتعزيم كل منهما خمسة آلاف دينار عما نسب اليه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وأمرت بنشر ملخص الحكم على نفقتهما مرتين متتاليتين في صحف العدالة والجاهيرية والشمس وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/12/9م، قرر المحكوم عليهما الطعن بطريق النقض من السجن ووقع كل منهما نموذج الطعن بتاريخ 2006/12/16 أودع أحد أعضاء المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب الطعن لصالح المتهمين لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس موقعة منه وذلك بتاريخ 2007/1/31 وخلصت نيابة النقض في مذكرة الرأي الى قبول طعنى الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .

ووضع المستشار المقرر تقريراً ملخصاً عن الدعوى بعد أن حدد لنظرها جلسة 2008/12/15 وفي الجلسة سمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ومطالعة الأوراق والمداولة .

وحيث إن كلاً من الطعنين قد حاز أوضاعه المقررة في القانون ، ومن ثم يتعين قبولهما شكلاً .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بمنعياً وحيد وهو بطلانه لخلوه من أحد البيانات الجوهرية وهو اسم رئيس الهيئة التي أصدرته وإن خلوه من ذلك يؤدي الى التجهيل بالقضاة

الذين أصدره ، وخلص الطاعنان الى طلب قبول طعنيهما شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الجنائي ليكون بمنأى عن البطلان ، هي البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 283 ج. والفقرة الأخيرة من المادة 273 مرافعات والتي تنص على أن خلو الحكم من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه يترتب عليه بطلانه والخطأ الجسيم في هذا البيان هو بمثابة اغفاله بما يؤدي الى تجهيله.

لما كان ذلك وكان يبين من ورقة الحكم المطعون فيه أنها جاءت خالية من اسم رئيس الهيئة التي أصدرته في أي موضع منها، وقد وردت فيها اسما المستشارين (...) عضو اليمين و (...) عضو اليسار ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابته خطأ جسيم يتعلق ببيان اسم رئيس الهيئة مصدرته ويؤدي ذلك الى تجهيله ، ولا يغنى لنفي هذا الخطأ الجسيم ورود رئيس الهيئة في محضر جلسة المحاكمة لما هو مقرر من أن ورقة الحكم يجب أن تكون دالة بذاتها على ما جاء فيها ومستوفية لشروطها ولا يجوز تكملتها في هذا الشأن بما هو خارج عنها ، بما يكون معه نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالبطلان في محله، بما يتعين معه نقضه مع الاعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعنى الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 54/762 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 صفر الموافق
1377-1-20 و.ر- 2009 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

- برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- التواتي حمد أبو شاح.
:- عبدالسلام امحمد بحيج.
:- المبروك عبدالله الفاخري.
:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.

وبحضور رئيس نيابة

بنيابة النقض الأستاذ:- محمد محمد عمار.
ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى ابو عائشة.

ان مقتضى احكام المادة 395 من قانون	حكم قضاؤه
الإجراءات الجنائية انه اذا كان الحكم	بمعاقبة الطاعن
المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن	بعقوبة مقيدة
بعقوبة مقيدة للحرية ، فانه يتعين على	للحرية - عدم
الطاعن ان يقدم نفسه لتنفيذ العقوبة	تقديم الطاعن
المقضى بها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر	نفسه لتنفيذ
الطعن والا كان طعنه غير مقبول .	العقوبة قبل يوم
واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم	الجلسة المحددة
المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة	لنظر الدعوى -
سنة مع النفاذ ، وأن الحكم لم يتم تنفيذه	بطلان - أساسه.
جبراً على الطاعن، ولم يقدم هو نفسه	
للتنفيذ فانه يتعين القضاء بسقوط الطعن	
المرفوع منه .	

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأى نيابة النقض، وبعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة قانونا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن، وآخرين لأنهم بتاريخ

14-3-2004 بدائرة مركز شرطة جالو :-

1- سرقوا خفية الأموال المنقولة المبينة النوع والوصف والقيمة بالمحضر، والمملوكة للمجنى عليه (...) والتي تزيد قيمتها على مبلغ 510 دينار ليبيى وقت حدوث السرقة، حالة كون المتهمين مختارين غير مضطرين، عاقلين، بالغين أتمو الثامنة عشرة سنة من العمر، وذلك بأن اختلسوا مضخة مياه بقوة مائة حصان من المجنى عليه المذكور، وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

2- اختلسوا ليلا منقولاً مملوكاً للمجنى عليه (...) وذلك بأن سرقوا مضخة مياه بقوة مائة حصان، كانت موجودة بحقل الصحابى، حالة كون السرقة حصلت من ثلاثة أشخاص، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطالبت النيابة العامة من غرفة الاتهام بمحكمة اجدايبا الابتدائية احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد 1، 2، 8، 9 من القانون رقم 13 لسنة 1425 الصادر فى شأن إقامة حدى السرقة والحراية ، المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر ، والمواد 1/444، 1/446 بند 3، الفقرة الثانية بند 5، 2/447 عقوبات ، والغرفة قررت ذلك، ومحكمة استئناف بنغازى " دائرة الجنايات" بعد أن نظرت الدعوى، قضت فى 11-12-2006 حضوريا للطاعن، وغيايبا لغيره بمعاقبة جميع المتهمين بالحبس سنة ، والزمته المصاريف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 11-12-2006 ، وفى يوم السبت الموافق 10-2-2007 طعن فيه بطريق النقض المحامى مفتاح صالح العبيدى، بموجب تقرير أودع لدى قلم كتاب، المحكمة مصدرة الحكم، بناء على توكيل خاص مؤرخ فى 28-1-2007 وبنفس التاريخ، ولدى نفس قلم الكتاب، أودع المحامى المذكور مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى فى الطعن رأت فى ختامها قبوله شكلاً، وفى الموضوع برفضه. حدد جلسة 15-12-2008م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وصممت نيابة النقض على رأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حُجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث يبين مما سلف أن الطاعن قد حكم عليه من محكمة جنايات بنغازى بالحبس سنة مع النفاذ ، وكانت المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه- يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وكان يبين من الأوراق أن الحكم لم ينفذ على الطاعن منذ صدوره، الأمر الذى يتعين معه القضاء بسقوط الطعن المرفوع منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بسقوط الطعن.

طعن جنائي رقم 806 / 54 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 صفر الموافق
1377/01/20 و.ر 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- التواتي حمد ابو شاح.
:- عبد السلام امحمد بحيج.
:- المبروك عبد الله الفاخري.
:- عبد المنعم جابر الطرابلسي.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمد محمد عمار .
ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى ابو عائشة .

لما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن عن جريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف دينار، وهو ما يمثل الحد الأدنى للعقوبة، فان نعى الطاعن على هذا القضاء لعدم تبريره لتقدير العقوبة لا مصلحة له فيه ، لعدم جواز النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى ، الا اذا رأت المحكمة استعمال احكام المادة 29 عقوبات ، وهو امر متروك لها ، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .	حكم قضاؤه بالحد الأدنى المقرر للعقوبة - تبريره لتقدير العقوبة غير لازم- سببه.
--	---

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع راي نيابة
النقض ، والاطلاع على الاوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لانهما بتاريخ 2006/6/16 بدائرة وحدة مكافحة المخدرات بالخمس :-

1- حازا بقصد التعاطي مواد مخدرة ، وذلك بان حازا مخدر الحشيش المضبوط بقصد تعاطيه وعلى النحو المبين بالاوراق .
وقدمتهما الى غرفة الاتهام ، طالبة احالتهما الى محكمة الجنايات المختصة ، لمحاكمتها عما اسند اليهما بالمواد " 1 ، 1 مكرر ، 2 ، 37 ، 42 ، 46 " من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته .

والغرفة قررت ذلك

ومحكمة جنايات مصراتة نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بادانة المتهمين ومعاقبة كل واحد منهما بالسجن مدة ثلاث سنين وتغريمه الف دينار عن التهمة المسندة اليه ومصادرة المخدر المضبوط ، ونشر الحكم على نفقتهما في صحف العدالة والميزان والفجر الجديد مرتين متتاليتين ، وبلا مصاريق .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/12/7ف ، وبتاريخ 2006/12/8ف قرر المحكوم عليهما الطعن فيه بالنقض ، لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 2007/2/4ف اودع محامي الطاعن الاول لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، مذكرة باسباب الطعن موقعة منه ، ولم يودع الطاعن الثاني مذكرة باسباب طعنه .
قدمت نيابة النقص مذكرة ببراياها القانوني في الطعن رات فيه قبول طعن الطاعن الاول شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وبعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً .

حددت جلسة 2008/12/15ف لنظر الطعن ، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقص ببراياها السابق ،

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان طعن الطاعن الاول ، حاز اوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، لذلك فهو مقبول شكلاً .

وحيث انه عن طعن الطاعن الثاني ، فانه وان قرر الطعن بالنقض على الحكم فى الميعاد القانوني ، الا انه لم يقدم اسباباً لطعنه ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن وايداع اسبابه يعتبران وحدة اجرائية واحدة غير قابلة للتجزئة ، لا يغني اتخاذ احدهما عن الاخر ، بل يجب اتخاذهما معاً خلال الميعاد القانوني الذي حدده المشرع فى المادة 385 اجراءات جنائية .

ولما كان الطاعن لم يودع اسباباً لطعنه ، الامر الذي يفقد الطعن احد شروط صحته الشكلية ، وبالتالي يكون غير مقبول شكلاً . وحيث ينعى الطاعن الاول على الحكم المطعون فيه الخطا فى تطبيق القانون بمقولة ان الحكم خلت اسبابه من بيان الاسانيد التي عول عليها عند تقدير العقوبة طبقاً للمادتين 27 ، 28 عقوبات ، الامر الذي يعيبه بالعيب المذكور ويتعين نقضه مع الاعادة .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قضي بادانة الطاعن ومعاقبته عن الجريمة المسندة اليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة الف دينار ، وهي تمثل الحد الادنى للعقوبة المقررة لجريمة حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المنصوص عليها فى المادتين 37 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990 وتعديلاته ، والمادة 1/169 عقوبات ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا مصلحة للطاعن بعدم تبيرير الحكم للعقوبة الموقعة عليه اذا كانت هذه العقوبة تمثل الحد الادنى للعقوبة المقررة للجريمة المدان بها ، ومن ثم يضحى ما ينعى به الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً ،
وقبول طعن الطاعن الاول شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 54/842 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 صفر
الموافق 20-1-1377هـ.و.ر 2009 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج يوسف الصلابي . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساندة :- التواتي حمد أبو شاح.
:- عبدالسلام امحمد بحيج.
:- المبروك عبدالله الفاخري.
:- عبدالمنعم جابر الطرابلس.

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمد محمد عمار .
ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى ابوعائشة .

تهمة - تشكك	لما كان من المقرر انه يكفى للقضاء
المحكمة فى اسناد	بالبراءة فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك
التهمة للمتهم -	القاضي فى اسناد التهمة الى المتهم ما دام
سلطة تقديرية	قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيره
للمحكمة - اساس	ومحص واقعتها ووقف على ظروفها واذ
ذلك - اثره .	كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، وقد
	طرح شهادة المجنى عليه ولم يطمئن اليها
	بأسباب سائغة عقلا ومنطقا وقضى ببراءة
	المتهم فانه لا يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ
26-6-2006 م بدائرة مركز شرطة أبوسليم.
1- استوليا بطريق الاكراه على الهاتف المحمول المبين بالمحضر
والمملوك للمجنى عليه (...) بأن اعتديا عليه وسرقا هاتفه النقال ،

وقد حصلت السرقة من اكثر من ثلاثة أشخاص على النحو المبين بالأوراق.

2- أحدثا بالمجنى عليه سالف الذكر أذى شخصيا بسيطاً أدى لمرضه بأن ضرباه فالحقا به الإصابات المبينة بالمحضر والتقرير الطبى المرفق والتي قرر الطبيب له بسببها راحة طبية لمدة ثلاثة أيام، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة جنوب ،طرابلس الابتدائية إحالتهما الى محكمة استئناف طرابلس الدائرة الجنائية لمعاقبتهما طبقاً للمواد 1/76، 1/379، 4/450 من قانون العقوبات ،والغرفة قررت ذلك ، ودائرة الجنايات المختصة قضت فيها حضورياً، أولاً:- بمعاقبة (...) و (...) بالحبس البسيط ثلاثة أشهر عما نسب إليهما فى التهمة الثانية لإيذاء الشخصى البسيط . ثانياً:- ببراءتهما من التهمة الاولى "السرقة بالاكراه" وبلا مصروفات.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 15-1-2007م وبتاريخ 27-2-2007م قرر أحد أعضاء النيابة العامة بمكتب المحامى العام الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس، وأودع فى نفس التاريخ والمكان مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

أودعت نيابة النقض مذكرتها بالرأى القانونى ، انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه.

حددت جلسة 15-12-2008م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بالمحضر ثم حجزتها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بمقولة ان المحكمة المطعون في قضائها قد أسست قضاءها ببراءة المتهمين من تهمة السرقة بالإكراه على القول بأن المجنى عليه سلم هاتفه النقال لهما بمحض إرادته رغم اعترافهما أمامها بالاعتداء عليه بالضرب وهو يمثل اكراها معنوياً يتسع له نص المادة 450 عقوبات ، فتسليم المجنى عليه لهاتفه النقال كان نتيجة للخوف من تعرضه للضرب .وبذلك يكون قول المحكمة بأنه سلمه بمحض إرادته هو قول غير سديد لا يتفق مع العقل أو المنطق وبدل على أنها لم تقم بفحص الدعوى ولم تحط بأدلتها عن بصر وبصيرة ولم توازن بين أدلة النفي والثبوت مما يجعل حكمها معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانتهت الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع العادة.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه وبعد أن لخص الواقعة واستعرض أقوال المجنى عليه وشاهد النفي (...) وأقوال المتهمين التي تضمنت إنكارها للسرقة وإعترافهما بضرب المجنى عليه في جميع مراحل الدعوى وأمام المحكمة، أورد مرافعة الدفاع، ثم بين عقيدة المحكمة في قوله [وحيث ان المحكمة قد استبان لها من خلال العرض السالف للواقعة ، ومن كافة الاوراق بأن التهمة الأولى المسندة للمتهمين غير ثابتة في حقهما، ذلك ان المجنى عليه قد ذكر بأن المتهم الأول ومن معه قد التقوا به بتاريخ الواقعة وأنزلوه من المركبة وطلبوا ما لديه من مال وأخذوا هاتفه النقال واعتدوا عليه بالضرب ، وأن المتهمين قد أنكرا ذلك في جميع مراحل الدعوى ، وأن الأوراق قد خلت مما يؤكد ذلك ، والمتهمان قد انكرا أنه فيما يتعلق بسرقة الهاتف النقال ان المجنى عليه قد أعطاه للمتهم

الأول بمحض إرادته لأجل ضمان حضوره لمنزل المتهم الأول لحل مشكلة سابقة مع شقيق المتهم الأول، وذلك بعد أن أخذ الشفرة منه، وهو ما اكده الشاهد (...). أمام النيابة العامة بأن المجنى عليه قد قام بإعطاء الهاتف النقال للمتهم الأول بعد أن أخذ الشفرة منه، وذلك لضمان حضوره في اليوم التالي لحل أشكال بينهما في السابق ، وبالتالي فإن أقوال المجنى عليه حول السرقة أصبحت محل شك يعوزها الدليل اليقين ، ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين ، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم دائماً مما يتعين القضاء ببراءة المتهمين عما نسب إليهما في التهمة الأولى عملاً بالمادة -1/277 أ.ج .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة الى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك الى اقتناعه هو، والى ما ينتهى اليه في شأن تقدير الدليل ما دام انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومحص واقعتها ووقف على ظروفها وأدلتها ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد محصت وقائع الدعوى ، ووقفت على أدلتها ولم تر فيها ما تطمئن إليه وترتب قضاء الإدانة عليه، ورأت أن أقوال المجنى عليه غير كافية في اكتمال قناعتها بإسناد التهمة الى المتهمين، الأمر الذى جعلها تقضى لهما بالبراءة، وكان ما إنتهت اليه المحكمة يدخل في صميم سلطتها في تقدير الدليل، وله اصل ثابت في الأوراق ويؤدى على نحو سائغ ويتفق ومقتضيات العقل والمنطق الى النتيجة التى إنتهت اليها ، ومن ثم يكون حكمها بمنأى عن عيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذى تصفه به النيابة العامة ويضحى طعنها قائماً على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 866 / 54 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 صفر الموافق
1377/01/20 و.ر ، 2009 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج يوسف الصلابي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- التواتي حمد ابو شاح.
:- عبد السلام امحمد بحيج .
:- المبروك عبد الله الفاخري .
:- عبد المنعم جابر الطرابلسي.

وبحضور رئيس نيابة

بنياابة النقض الأستاذ :- محمد محمد عمار .
ومسجل الدائرة الأخ :- خيرى مصطفى ابو عائشة .

قبض وتفتيش - متى يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بهما - مجرد اضطراب المتهم وفراره من وجه مأمور الضبط القضائي لا يعد من الدلائل الكافية لإلقاء القبض والفتيش ، ولا يعد من صور التلبس - اساس ذلك - اثره .	لما كان من المقرر أن مسألة تقدير الدلائل الكافية وعدم كفايتها متروك أولا لتقدير مأمور الضبط القضائي ثم للقضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن الدلائل التي تم على ضوئها القبض على المتهم وتفتيشه لم تكن كافية ، وإن مجرد هروبه وارتيابه لا يتوافر معهما الدلائل الكافية على اتهامه ، وأنها لا تتوفر معها أى صورة من صور التلبس وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ذلك وبأسباب سائغة تتفق والمنطق السليم ، فانه لا يكون قد خالف القانون .
--	--

الوقائع

تخلص فى ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده لانه بتاريخ

2006/8/21 ف بدائرة مركز مكافحة والتحري :-

1- اشترى بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المادة المخدرة المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق بالاوراق وفى غير الاحوال المرخص بها قانوناً ، وعلى النحو المبين بالاوراق .

2- حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المادة المخدرة المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق فى غير الاحوال المرخص بها قانوناً وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الاجرامي من ارتكاب الجريمة السابقة وعلى النحو المبين بالاوراق .

الامر المعاقب عليه بالمواد " 1 ، 2 ، 1/37 ، 42 ، 46 من

القانون رقم 1990/7 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمادة 2176 ع .

وغرفة الاتهام بناء على طلب النيابة العامة احالت المتهم المطعون ضده الى محكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات وهذه قضت حضوريا بتاريخ 2007/1/14 ف ببراءته وبمصادرة المادة المضبوطة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

قرر عضو النيابة الطعن بطريق النقض ووقع النموذج وادع مذكرة باسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس وذلك بتاريخ 2007/3/3 ف ، اودعت نيابة النقض مذكرة برايها خلصت فيها الى قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ، ووضع المستشار المقرر تقريره بعد ان حدد تاريخ 2008/12/15 ف لنظر الطعن ، وتمسكت نيابة النقض برايها السابق ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة .

وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه المقررة له فى القانون ، ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال موضحة ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على ان ما قام به مامور الضبط القضائي من قبض وتفتيش على المتهم باطل لعدم توافر شروطه القانونية وما ذهب اليه الحكم المذكور مخالف لما جاء فى نص المادة 11 أ ج التي نصت على ان (يقوم مامور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها) كما نصت المادة 24 أ ج على انه لمامور القضائي ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه " وكذلك مانصت عليه المادة 14 أ ج من انه يجب على ماموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم ، وعليه بانه ليس فيما قام به مامور الضبط القضائي من اجراءات تعد وتجاوز لاختصاصه ، حيث اتصل به احد مصادرة وابلغه بوجود شخص يحوز مواد مخدرة فانطلق مع زملائه الى المكان حيث يوجد المصدر الذي دله على شخص المتهم الذي كان واقفا بالقرب منه وقد هرب المتهم عندما شاهد مامور الضبط القضائي فلحق به هذا الاخير وقبض عليه فوجد فى قبضه يده قطعة ملفوفة بورق سلفر يشتبه فى انها مخدر حشيش، وهذه الحالة تجعل المتهم فى حالة تلبس اذ انه وضع نفسه فى موضع الشك والريبة مما جعل مأمور الضبط القضائي يقبض عليه ويفتشه لاعتقاده انه يحوز اشياء محرمة قانوناً، بما يجعل استنتاجات المحكمة المطعون فى حكمها التي اسست

عليها قضاءها ببراءة المتهم قاصرة ، مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه مع الاعادة .

وحيث كان من المقرر ان المقصود بالدلائل الكافية التي تجيز القبض طبقاً لنص المادة 24 أ ج ان تقوم شبهات مستمدة من وقائع وقرائن وظروف الدعوى تؤدي عقلاً الى اسناد الجريمة لشخص معين وتقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداية لمأمور الضبط ثم لمحكمة الموضوع ، كما انه يجب ان تكون حالة التلبس سابقة على اتخاذ أي اجراء من الاجراءات وليس لاحقاً لها وان يتم اكتشاف هذه الحالة بوسائل قانونية مشروعة وان يكتشفها مأمور الضبط بنفسه وليس عن طريق السماع من الغير .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان لخص الواقعة اورد ادلة براءة المطعون ضده في قوله :- (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى ترى ان التهمة غير ثابتة في حق المتهم ، تاسيساً على ان ما قام به رجال المكافحة من اجراءات يعد باطلاً من قبض وتفتيش ، حيث ذكر مأمور الضبط في اقواله سواء بمحضر النيابة العامة او محضر الضبط من انه بينما كان بمكتب المكافحة اتصل به احد مصادره وابلغه بان هناك شخصاً يدعي (...) يحوز الان " مواد مخدرة وعندها ابلغ زملاءه وخرج في دورية عمل وبوصولهم هناك بالقرب من مركز الامن الشعبي قرقارش النقي مع مصدره ودله على (...) وعند الاتجاه اليه واستيقافه الا انه أبى ذلك وانكر وجود أي شئ بحوزته " ولاذ بالفرار وتمكنوا من ضبطه وبفتيشه وجد بحوزته قطعة يشتبه في كونها مخدراً نوع حشيش ، لذلك ومن هنا يتضح ان القبض باطل والتفتيش باطل وكذلك البلاغ باطل حيث نص قانون الاجراءات الجنائية على ان يكون هناك جدية في الاتهام حيث يشترط لصحة القبض على شخص ان تتوفر ضده ادلة او شواهد يسوغ معها ، اتهامه بارتكاب جريمة ، وقد نصت المادة (24 أ ج) على هذا الشرط صراحة

فاستوجبت ان تكون هناك دلائل كافية على اتهام من يراد القبض عليه ، وهذا الشرط مركب من عنصرين اولهما وجود دلائل والثاني كفايتها ، والدلائل وقائع محددة ظاهرة ملموسة يستنتج منها ان شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة ، فاذا تخلفت الدلائل بهذا المعنى كان القبض محظوراً وبترتب على ذلك ان الشك لا يجيز القبض لانه لا يستند الى واقعة محددة تعززه وانما هو حدس ورجم بالغيب وكذلك الدلائل تكون على درجة من القوة يصح بها فى الاتهام اسناد جريمة معينة الى شخص معين .. فاذا كانت الدلائل ضعيفة ، فانها لا تصلح اساساً للقبض عليه لعدم كفايتها ، ولهذا فالتبليغ ضد شخص لا يكفي بمجرد القبض عليه بل يجب ان تقوم سلطة الضبط القضائي بالتحري عن مدى صحة ما اشتمل عليه البلاغ ، لذلك ومن خلال هذا النص وبمقارنته بما هو وارد بالاوراق تبين ان النص المذكور لا ينطبق على الواقعة حيث ان القبض على المتهم وتفتيشه لا ينطبق على ما تم سرده ولا سيما ان دفاع المتهم دفع فى دفعه والتي لها اساس من القانون ، ومن عدم وجود تحريات جدية عن الواقعة ، ومن ثم فان المحكمة تستجيب لهذه الدفع وتراها مبنية على تاسيس قانوني سليم ، ولذلك فالبراءة ثابتة ولها ما يؤيدها قانونا) .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه - انه لم يقتنع بجدية الاتهام لعدم وجود دلائل كافية ووقائع محددة باسناد التهمة الى المطعون ضده وانها لا تصلح عقلاً ومنطقاً للقبض عليه ، اذ ان مجرد اضطرابه وارتيابه وهروبه لا ينبئ بذاته عن حيازته لمخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس وتوافر شروطها التي تجيز القبض عليه ، وتفتيشه ، وكان يبين من الحكم المذكور ان مامور الضبط لم يكتشف المخدر الذي وجده بقبضه المطعون ضده بايه حاسة من حواسه قبل اجراء القبض عليه وتفتيشه، ومن ثم فلا يحق لمامور الضبط ان يفتشه على اساس التلبس بالجريمة ولما كان لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه اصل

ثابت فى الاوراق ، وكان تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها ، لم تقتنع بالدلائل التي تم بموجبها القبض على المطعون ضده وتفتيشه ، فانه لا يصح مجادلتها فى ذلك امام هذه المحكمة وبالتالي يكون نعي النيابة العامة على حكمها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فى غير محله بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 54/891 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 محرم الموافق

1377.1.20 و.ر - 2009م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبدالعظيم محمود سعود.

:- رجب ابو راوى عقيل.

:- الطاهر الصادق يوسف.

:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- جمعة محمد عبد القادر.

ومسجل الدائرة الأخ :- سليم الهادى شقّاقه.

لما كان من المقرر انه يتعين توقيع عضو النيابة العامة الذى أعد أسباب الطعن ، وان عدم اشتمال هذه الاسباب على توقيع عضو النيابة العامة الذى اعدّها يترتب عليه فقدان هذه الاسباب لمقومات وجودها . وكان الثابت ان أسباب الطعن لم تشتمل على توقيع عضو النيابة الذى اعدّها ومن ثم فانها تكون فاقدة لكيانها القانوني مما يترتب عليه عدم قبول الطعن .

طعن مرفوع من النيابة العامة ، ضرورة توقيع أسبابه من عضو النيابة العامة الذى اعدّها - مخالفة ذلك - بطلان .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق ، وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين لأنهم بتاريخ

99.9.15 بدائرة مركز شرطة العروبة :-

(1) استعملوا العنف ضد أحاد الناس أثناء ممارسة وظيفتهم وبشكل سبب له ألماً بدنياً بوصفهم موظفين عموميين تابعين لجهاز الأمن الخارجى ، بأن قاموا بالاعتداء على المجنى عليه (...) فالحقوا به الاصابة الواردة بالتقرير المرفق بالأوراق .

(2) أحدثوا بغيرهم أذى فى شخصه أدى الى مرض باستعمال السلاح عرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية ، بأن قاموا بضرب المجنى عليه سالف الذكر عمداً بواسطة بندقية " كلاشن كوف " فالحقوا به الاصابة التى تقرر شفاؤه منها فى مدة تجاوز أربعين يوماً . على النحو الوارد بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق . واحالتهم الى محكمة شمال بنغازى الجزئية لمعاقتهم بالمواد :- 2/76 ، 1/379 ، 1/380 بند أولاً ، 382 ، 431 من قانون العقوبات والمحكمة قضت حضورياً للمطعون ضده وغيابياً للآخرين بمعاقتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة ونصف وبلا مصاريف وقدرت كفالة للاستئناف فقرر المطعون ضده استئناف الحكم امام محكمة شمال بنغازى الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنف " التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.3.5م وبتاريخ

2007.3.22 قرر عضو النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض

لدى قلم كتاب المحكمة التى اصدرته ، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى خلصت فيها الى

عدم قبول الطعن شكلاً ، وفى حالة قبوله ترى نقض الحكم مع

الاعادة ، وحددت جلسة 2009.1.13 لنظر الطعن وفيها تلا
المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت
بمحضر الجلسة ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإنه لما كانت المادة 3/385 من
قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " ويجب ايداع الأسباب التي
بني عليها الطعن موقعة من محامى الطاعن فى هذا الميعاد أيضا
والاسقط الحق فيه " وأنه وان كان هذا الفصل قد ورد بمناسبة الطعن
المقدم من المحكوم عليه الا انه واجب التطبيق أيضاً فى حالة ما اذا
كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة ، ذلك أن عدم اشمال أسباب
الطعن على توقيع عضو النيابة الذى أعدها يترتب عليه أن تفقد هذه
الأسباب مقومات وجودها كورقة شكلية من أوراق الاجراءات التي
يصلح تقديمها فى الخصومة والتي يجب ان تكون موقعا عليها ممن
صدرت عنه باعتبار ان التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد
بصدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولايجوز
تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها وغير مستمد منها ، وكانت اسباب
الطعن المقدمة من النيابة العامة لا تحمل توقيع وكيل النيابة الذى
أعدها ، ولا يغير من ذلك وجود ختم على مذكرة الطعن ذلك انه من
المتعارف عليه ان الختم واستعماله على الأوراق القضائية يكون من
الموظفين المختصين لإتمام الاجراء القضائى وتنفيذه ولايحل محل
توقيع المكلف بإصدار او باتخاذ ذلك الاجراء من اصله ، الأمر الذى
يجعل اسباب طعن النيابة العامة تفتقد الى اساس وجودها ويتعين
تبعاً لذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً .

طعن جنائي رقم 55/15 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 24 محرم الموافق
1377.1.20 و.ر. 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- فتحي عريبى دهان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- عبدالعظيم محمود سعود.
:- رجب ابو راوى عقيل.
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد عبد القادر.
ومسجل الدائرة الأخ :- سليم الهادى شقاقة.

ان مقتضى احكام المادة الاولى من	عقوبة الاعدام
القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن	قصاصا -
تعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة	سقوطها واستبدال
1423 م بشأن احكام القصاص والدية	عقوبة السجن
ان عفو ولي الدم يسقط عقوبة الاعدام	المؤبد ، والدية
قصاصا ، وبستعاض عنها بعقوبة	بها - اساس ذلك
السجن المؤبد مع الدية .	اثره .

واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن احد
اولياء دم المجني عليه قد تنازل عن حقه
في طلب القصاص من المحكوم عليهما
، وقبل الدية منهما وقبضها ، فانه يتعين
اعادة محاكمة المحكوم عليهما ، وسقوط
عقوبة الاعدام عنهما ومعاقبتهما
بالسجن المؤبد مع الدية.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الأوراق وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة مقدمي الطلب لأنهما بتاريخ 2002.12.28 بدائرة مركز شرطة زليتن .:

(1) قتل نفساً عمداً إذ طعنا المجنى عليه (...) طعنات نافذة أودت بحياته . على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق .
(2) قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك ، إذ طعنا المجنى عليه المذكور طعنات نافذة بواسطة مدية وسيف اعداهما لهذا الغرض بعد العزم على ذلك ، وقد أودت تلك الطعنات بحياته على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق .

(3) حاز كل منهما سلاحاً من دون ترخيص صادر له وفقاً لأحكام القانون ، إذ حاز المتهم الأول مدية " كمية " ، وحاز المتهم الثاني سيفاً . على النحو المبين بالأوراق وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة زليتن الابتدائية إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمقتضى النصوص :1 من القانون رقم 6 لسنة 1423م فى شأن القصاص والدية المعدل بالقانون رقم 30/7 م ، 1/368 ، 1/369 من قانون العقوبات ، 2 ، 2/3 من القانون رقم 7 لسنة 1981م فى شأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات والمحكمة قضت فى الدعوى حضورياً فى جلساتها بتاريخ 2003.1.5 بمعاقبة المتهمين بالاعدام قصاصاً عما أسند اليهما وأمرت بنشر الحكم بالصاق اعلان فى المنطقة التى صدر فيها الحكم والمنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة وفى المنطقة التى يقيم فيها المحكوم عليهما ، وينشر ملخص الحكم على نفقتهم وبإذاعته فى إذاعة الجماهيرية وبلا مصروفات جنائية ، فقرر المحكوم عليهما الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قيد الطعن تحت رقم " 1079 لسنة 51 ق " ونظرت الدائرة الجنائية

بالمحكمة العليا الطعن فى جالسيتها بتاريخ 2005.10.1 م وقضت بعدم قبول الطعنين شكلاً وقبول العرض وقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما قصاصاً .

وهذا هو الحكم محل الطلب

الإجراءات

صدر الحكم محل الطلب بتاريخ 2005.10.1م ، وبتاريخ 2008.5.31 تقدم المحكوم عليهما بطلب الى النائب العام بإعادة محاكمتها وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 1430م بتعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية ، لحصولهما على تنازل من ولي الدم ودفعهما للدية ، فأحال النائب العام الطلب الى المحكمة العليا وفق مذكرة ومستندات متعلقة بموضوع الطلب .

وقدمت نيابة النقص مذكرة برأيها القانونى خلصت فيها الى قبول الطلب شكلاً واسقاط عقوبة القصاص واستبدال عقوبة الدية بها، المقبوضة من ولي الدم ، وتعزير الجانى بالسجن لمدة عشر سنوات، وحددت جلسة 2009.1.13 لنظر الطلب وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وعدلت نيابة النقص عن رأيها السابق ورأت اسقاط عقوبة القصاص واستبدال عقوبة الدية والسجن المؤبد بها ، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة له فى المادة الاولى من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن احكام القصاص والدية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان المادة الأولى من القانون المذكور تنص على انه " يعاقب بالاعدام قصاصاً من قتل نفساً عمداً ، وفى حالة العفو ممن

له الحق فيه ، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية ، ويقدم العفو الى النائب العام اذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ ، وعلى النائب العام فى هذه الحالة رفع الأمر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لمعاقبة الجانى بعقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة " كما نصت المادة الثانية قبل تعديلها على أنه " يثبت الحق فى القصاص لأوليا دم المجنى عليه العاقلين البالغين سن الرشد ، واذ عفا احدهم سقط الحق فى القصاص " اما المادة الثالثة مكرر من القانون المشار اليه فتتص على أنه :. " يحدد المقدار المالى للدية بما يقبل به ولي الدم " .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان احد أولياء دم المجنى عليه وهو والده المدعو (...) قد تنازل عن حقه فى طلب القصاص من المحكوم عليهما وقبل الدية المقدرة بمائتى ألف دينار وقبضها عن طريق محرر عقود بموجب صكين مصرفيين أحدهما مسحوب على المصرف الأهلى فرع زليتن ، والآخر مسحوب على المصرف التجارى الوطنى ووقع والد المجنى على هذا التنازل المصدق عليه لدى محرر العقوبة ، وكانت النيابة العامة قد اثبتت فى محضرها أن ولي الدم المذكور قد أكد على تنازله عن حقه فى طلب القصاص تجاه المحكوم عليهما ، وكان هذا العفو قد صدر ممن يملكه ، وتم بعد صدور حكم بات فى الدعوى وقبل تنفيذه ، مما يتعين معه اعمال حكم القانون رقم 7 لسنة 1340 م المشار اليه والحكم على المتهمين وفقا لما سيرد فى المنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب، وسقوط عقوبة الاعدام قصاصا المقضى بها على المحكوم عليهما ومعاقبتهم بالسجن المؤبد والدية المقدرة من ولي الدم والمقبوضة منه .

طعن جنائي رقم 54 / 723 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 30 محرم الموافق 1377.01.26 و.ر- 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- المقطوف بلعيد اشكال. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- عبد السلام امحمد بحيج.
:- حسين عمر الشتيوي .
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- محمد احمد القائدي .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقص الأستاذ :- علي النعاس .
ومسجل الدائرة الأخ :- حكيم أبو جناح .

جريمة خيانة	ان مقتضى احكام المادة 1/465 من قانون
الامانة - متى	العقوبات ان جريمة خيانة الامانة تقوم
تقوم - اساس	بمجرد ان يتسلم الجاني المال من صاحبه
ذلك - أثره .	على أى وجه ثم يستحوذ عليه للحصول
	على نفع غير مشروع ، واذ كان ذلك ،
	وكان الثابت أن المتهم قد تسلم المال محل
	الجريمة من المجنى عليه برضاه واستحوذ
	عليه دون وجه حق ، فان جريمة خيانة
	الامانة تكون قد قامت فى حقه سواء تسلمه
	على وجه الاعارة او غيرها ، ويكون الحكم
	المطعون فيه وقد ايد حكم البداية القاضي
	بالبراءة لكون الجانى قد تسلم المال محل
	الجريمة كان سببه الايجار قد خالف
	القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لانه بتاريخ 2003/5/29ف بدائرة مركز شرطة العروبة :-

كان في حيازته مال منقول مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه بان استولى على المنقولات التي سلمها له المجني عليه (...) على سبيل الامانة ، على النحو المبين بالاوراق .

وقدمته الى محكمة شمال بنغازي الجزئية لمعاقبته بالمادة 1/465 من قانون العقوبات ، والمحكمة قضت حضوريا ببراءة المطعون ضده مما اسند اليه ، استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة شمال بنغازي الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2006/12/25ف،وبتاريخ 2007/2/8ف قرر احد اعضاء النيابة بنيابة شمال بنغازي الكلية الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته وبذات التاريخ ولدى ذات القلم اودع مذكرة باسباب الطعن موقعة منه ، قدمت نيابة النقض مذكرة باسباب الطعن خلصت فيها الى الراي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة ، حددت جلسة 2008/12/29 ف لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض براياها السابق ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ
فى تطبيق القانون وتاويله ذلك انه ان ايد الحكم الجزئي الذي اسس
قضاءه بالبراءة من جريمة خيانة الامانة على ان تسليم الشاكي لما له
"جهاز فيديو " للمطعون ضده كان على سبيل الايجار ولم يكن على
سبيل الامانة وبالتالي لا مجال لقيام الجريمة المسندة اليه ، فى حين
ان المادة 465 من قانون العقوبات لا تشترط للتجريم ان يكون المال
المستحوذ عليه قد دخل حيازة الجاني على سبيل معين حيث يكفي
ان يسلم له باي وجه كان واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى خلاف
ذلك فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الجزئي المؤيد لاسبابه بالحكم
المطعون فيه انه اقام قضاءه بالبراءة على قوله " وحيث انه
باستعراض المحكمة لوقائع الدعوى على النحو السالف بيانه فانه وان
ثبت لها ان المتهم اعترف بما نسب اليه امام هذه المحكمة الا ان
هذا الاعتراف لايعول عليه اذا كان الشاكي قد ذكر فى اقواله ان
المتهم استاجر منه جهاز فيديو بمعنى انه لا مجال لقيام جريمة
خيانة الامانة فى حق المتهم اذ ان الشاكي قد سلم للمتهم الجهاز
على سبيل الايجار لا الامانة وعقد الايجار من عقود الالتزام المدنية
التي تخضع للقانون المدني فى حالة الاخلال بها والرجوع الى بنود
عقد الايجار المنصوص عليها وحيث ان ذلك كذلك فان اركان
جريمة خيانة الامانة غير متوافرة وان الفعل لا يعدو الا ان يكون
نزاعاً مدنياً يخرج عن نطاق قانون العقوبات " .

لما كان ذلك وكانت المادة 1/465 من قانون العقوبات تنص
على انه " كل من كان فى حيازته على أي وجه نقد او أي منقول
اخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع
لنفسه او لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

وبالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى الطرف المتضرر " .

وبين من هذه المادة انه لا يشترط للتجريم بها ان يكون المال المستحوذ عليه قد دخل في حيازة الجاني على سبل معينة ، بل يكفي ان يكون تسلمه من صاحبه وبرضاه وبأي وجه كان واستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ايد قضاء الحكم الجزئي بالبراءة استناداً على ان المجني عليه سلم الجهاز للمتهم على سبيل الايجار وليس على سبيل الامانة ، وان عقد الايجار يخضع للقانون المدني وبنوده ، والواقعة لا تعدو كونها نزاعاً مدنياً ، ودون التعرض لعناصر واركاب جريمة خيانة الامانة كما هي معرف بها في القانون فانه يكون مخالفاً للقانون ، مما يجعل تعيب النيابة الطاعنة له في محله ، ويتعين لذلك نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى محكمة شمال بنغازي الابتدائية " دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة " لنظرها مجدداً من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 54/910 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 2 صفر الموافق
1377.1.27 و.ر. 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

- برئاسة المستشار الأستاذ :- فتحي عريبي دهان. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:-عبدالعظيم محمود سعود.
:- رجب ابو راوى عقيل .
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد عبد القادر .
ومسجل الدائرة الأخ :- سليم الهادي شقاه.

ان تقدير العقوبة المقررة قانونا للجريمة	عقوبة - تقديرها
واعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة	مناطه المادتان
او مخففه مما يدخل فى سلطتها التقديرية	27 ، 28 عقوبات
(المادتان 27 ، 28) كما يدخل فى	تخفيفها ووقف
سلطتها أخذ المحكوم عليه بأسباب الرأفة	نفاذها وقيام
والرحمة ومعاقبته بالحبس بدلاً من السجن	اسباب استعمال
وأمرها بوقف تنفيذ العقوبة .	الرأفة والرحمة
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد	متروك لمحكمة
بين مبررات تخفيف العقوبة ووقف نفاذها	الموضوع .
بأسلوب سائغ فان نعى النيابة عليه فى هذا	
الشأن يكون فى غير محله .	

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بانه بتاريخ 2006.3.18 بدائرة الادارة العامة لمكافحة المخدرات .

حاز المؤثرات العقلية المبينة الوصف والنوع بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا وعلى النحو المبين بالاوراق .

وطلبت النيابة من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية احواله الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1. 2 . 38 . 42 . 46 من القانون رقم 7 لسنة 90 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

والغرفة قررت ذلك

ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة دينار عما نسب اليه وأمرت بوقف العقوبة المقررة بها المدة المحددة فى القانون كما امرت بنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين فى صحف الفجر الجديد والشمس والميزان ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة .

وهذا هو الحكم محل الطعن

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.12.5 فقرّر احد أعضاء النيابة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بتاريخ 2007.2.1 وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

قدمت نيابة النقص مذكرة برأيها رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

حددت جلسة 2009.1.20 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة تم حجت للحكم بجلسة اليوم .
الأسباب

من حيث ان الطعن قد استوفى كافة الاوضاع الشكلية المطلوبة قانونا .

وحيث أن حاصل ماتتعاة النيابة على الحكم المطعون فيه القصور في التسببب ذلك انه نزل بالعقوبة عن حدها الادنى المقرر فى مادة الاتهام التى عاقبة بمقتضاها وأمر بوقف تنفيذها دون أن يورد ما يبرر قضاءه هذا وفقا لنصوص المادتين 27 . 28 من قانون العقوبات وهو ما يجعل قضاءه معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة ودل على ثبوتها فى حق المطعون ضده ثم أورد وهو بصدد تبرير العقوبة التى حكم بها عليه قوله " والمحكمة من خلال مطالعة الاوراق لم تجد مايدل على أن المتهم من ذوى السوابق الجنائية ولم تتبين من خلالها ما يخالف ذلك الأمر الذى ترى معه المحكمة اسعافه بكافة ظروف الرأفة والرحمة وذلك باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن مع الشغل مستعملة فى ذلك نص المادة 29 من قانون العقوبات ونظر الصغير سنه امرت بوقف نفاذ العقوبة المقضى بها " .

لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة او مخففة هو مما يدخل فى سلطتها التقديرية . كما أنه مما يدخل فى سلطتها تلك اذا مارأت أخذ المحكوم عليه بأسباب الرأفة والرحمة وعملا بإحكام المادة 29 أن تفرض عليه عقوبة الحبس بدلا من السجن بل ومن حقها فى مثل هذه الاحوال ان

تقدر العقوبة بمالا يقل عن ستة أشهر وترتتبا على ذلك فإن الحكم المطعون فيه حين عاقب المحكوم عليه بالحبس مع الشغل مدة سنة قد استعمل الصلاحيات المخولة قانونا لمحكمة الموضوع وأن امره بوقف تنفيذ العقوبة فى محله مادام قد اورد من الأسباب ما يبرر قضاءه وقد فعل كما سلف البيان ومن ثم يكون النعى عليه فى غير محله ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

طعن جنائي رقم 1665 / 54 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 2 صفر الموافق
1377.1.27 و.ر. 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- فتحي عريبي دهان. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساندة:- عبدالعظيم محمود سعود.
:- رجب ابو راوى عقيل.
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد عبد القادر.
ومسجل الدائرة الأخ :- سليم الهادي شقاقة.

اذا كان الثابت من خلال سائر الاوراق ان الطاعن دفع بتعرضه للضرب امام النيابة العامة ، وكانت النيابة العامة قد قامت بتحقيق دفعه وعرضته على الطبيب الشرعى الذى اثبت صحة ما يدعيه ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد استند فى ادانة الطاعن من بين ما استند الى اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات ووصفه بأنه صحيح لكون الطاعن لم يدفع امام النيابة العامة بأنه كان قد تعرض للضرب فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، واعتراه عيب التخاذل والتناقص مما يتعين معه نقضه .	اعتراف بمحضر جمع الاستدلالات - استناد الحكم المطعون فيه على هذا الاعتراف ووصفه اياه بأنه صحيح لان المتهم لم يطعن فيه امام النيابة العامة مع أن الثابت من الأوراق أن المتهم قد دفع أمام النيابة العامة بتعرضه للضرب - اختلال فى عقيدة المحكمة - اثره .
--	--

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم بتاريخ 2001.7.21 بدائرة مكتب مكافحة المخدرات بطرابلس .: اعتدوا على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بأن قاموا بمقاومتهم بالقوة وذلك اثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها وعلى النحو المبين بالاوراق .

وقدمتهم الى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية وطلبت منها احالتهم على محكمة الجنايات لمعاقتهم عما اسند اليهم بالمادة 1/40 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والغرفة قررت ذلك ومحكمة الجنايات قضت غيابياً بمعاقبة المتهم وآخرين بالسجن لمدة عشر سنوات ثم اعيدت محاكمة المتهم المذكور فى حضوره حيث قضت محكمة الجنايات بتاريخ 2007.4.17 حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات وتغريمه ألف وخمسمائة دينار عما نسب اليه وبلا مصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.4.17 وفى يوم 21.4 من نفس السنة قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض امام ضابط السجن وبتاريخ 2007.5.23 أودعت محاميته مذكرة بالأسباب التى بنى عليها الطعن لدى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم موقعة منها كما اودع محامية الآخر لدى ذات القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 2007.9.9 .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها فى الطعن انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وحددت جلسة 2009.1.20 لنظر الطعن وبهذه الجلسة تلا
المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على الوجه المبين
بمحضر الجلسة ونياية النقض تمسكت برأيها السابق ثم حجت
للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى جميع الشروط والأوضاع المقرر
لقبوله شكلاً .

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه
القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والأخلال بحق الدفاع ذلك
ان المحكمة المطعون على حكمها استندت من ضمن ما استندت اليه
فى قضائها بالادانة على اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة
المدفوع ببطلانه لصدوره عنه نتيجة اكراه والمحكمة وهى بصدد
ايرادها لدفع الطاعن وردها عليه قالت إن هذا الدفع جاء مرسلاً
لاسند له لأن المتهم لم يذكر امام النيابة العامة أنه قد تعرض للأكراه
فى حين ان الثابت بتحقيقات النيابة العامة ان الطاعن قد دفع أمامها
بذلك وقامت بتحقيق دفعه بعرضه على الطبيب الشرعى الذى أثبت
تعرضه للإكراه وعلى عكس ماذهبت اليه المحكمة ثم عادت المحكمة
وقالت إنها استأنست باقوال المتهم الوارده استدلالاً ولم تعول عليها
وحدها فى ثبوت التهمة بل على الأدلة الأخرى التى ساندت بعضها
وانها تلتفت عما جاء بتقرير الطبيب الشرع دون مايرفع هذا التعارض
او تبرر سبب التفاتها عن تقرير الطبيب الشرعى مما يعيب الحكم
ويتعين معه نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وانتهى
الى القضاء بإدانة الطاعن عما اسند اليه واورد للتدليل على صحة
ماذهب اليه قوله ((....فإنها تخلص مما تقدم الى ان الواقعة تشكل
جناية مقاومة واعتداء على موظفين قائمين على تنفيذ قانون
المخدرات واتناء تأدية وظيفتهم وبسببها وان هذه التهمة ثابتة فى حق

المتهم ثبوتاً يقينياً وقاطعاً بكامل أركانها وعناصرها القانونية وصحت نسبتها إليه وذلك تأسيساً على اعترافاته بها الواردة استدلالاً كذلك ماجاء في شهادة المجنى عليه ر.ع (...) من انه اثناء قيامه بواجباته التي كان مكلفاً بها حضر إليه المتهم وعندما رآه متجهاً إليه طلب منه الوقوف وأخبره بأنه رجل شرطة الا انه قام بضربه بواسطة دبوس على رأسه من الخلف وكذلك من التقرير الطبي المرفق الذي يؤيد ذلك .. وكذلك ماجاء في شهادة مأموري الضبط من انه بعد انتهاء تفتيش منزل المتهم وبعد خروجهم من المنزل وجدوا احد اعضاء القسم مصاباً بمؤخرة راسه حيث اخبرهم بأنه قد تم الاعتداء عليه من قبل المتهم ..)).

ثم انتقل الحكم بعد ذلك الى ايراد دفع الطاعن بتعرضه للأكراه ورد عليه بقوله ((وحيث انه حيال مادفع به محامي المتهم من كون موكله قد تعرض للضرب وان هناك تقريراً طبياً يفيد ذلك فإن المحكمة ترى ان هذا الدفع مردود حيث جاء مرسلاً لا سند له في الاوراق ذلك ان الاوراق فيها ما يكفي على ثبوت ان المجنى عليه قد تعرض للضرب والأذى وان الاصابات ثابتة على جسمه أثناء تأديته لعمله وأمام منزل عم المتهم وقد اعترف الأخير بأنه عندما شاهد المجنى عليه واقفاً أمام منزل عمه قام بالاعتداء عليه بواسطة " دبوس " على رأسه كذلك فإن المحكمة استمدت قناعتها في ثبوت مانسب الى المتهم من أدلة وقرائن أخرى من بينها شهادة المجنى عليه وزملائه والتقرير الطبي الخاص بالمجنى عليه ، كذلك لم يذكر المتهم أمام النيابة العامة أنه تعرض للضرب ولم يشاهد عليه عضو النيابة أثناء التحقيق معه اى آثار على جسمه تدل على تعرضه للضرب وحتى وان كان كذلك فإن المتهم قد دخل في مقاومة ومشاجرة حتى مع رفقاءه الذين اشتركوا معه في الاعتداء ومقاومة رجال المكافحة رغم ذلك فإن المحكمة أستأنست بأقوال المتهم الواردة استدلالاً ولم تعول عليها وحدها في ثبوت التهمة بل على الأدلة

الأخرى التى ساندت بعضها بعضا مما يضحى معه هذا الدفع فى غير محله ويتعين الالتفات عنه بما فى ذلك التقرير الذى يفيد ان المتهم قد تعرض للضرب))

لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعن ومذكرة دفاعه المكتوب المقدمة امام المحكمة المطعون فى حكمها ان محاميه قد دفع بتعرضه للأكراه وكان الاعتراف يجب الايعول عليه ولو كان صادقا اذا كان كان وليد اكراه مما يتعين معه على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم من ان اعترافه الصادر منه لدى جهات الاستدلال كان وليد اكراه وان تبحث الصلة بين ذلك الاعتراف والاصابات المقول بحصولها لأكراهه عليه وان يكون ردها بقبوله او رفضه بأسباب سائغة تؤدى الى ما تنتهى اليه المحكمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه عند تحصيله لواقعة الدعوى وبيانه للأدلة التى عول عليها فى قضائه بادانة الطاعن عما اسند اليه ان من ضمن ما اسس عليه قضائه بالادانة اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة الذى دفع بصدوره عنه نتيجة اكراه وبرر الحكم صحة ما ذهب اليه عند رده على دفع الطاعن بأن اعترافه بمحضر الضبط لم يكن وليد اكراه بأن المتهم لم يذكر امام النيابة العامة انه قد تعرض للضرب ولم يشاهد عليه عضو النيابة اثناء التحقيق اثاراً على جسمه تدل على ذلك فى حين ان الثابت بالاوراق .أن الطاعن قد دفع بذلك امام النيابة العامة وهى التى قامت بتحقيق دفعه وامرت بعرضه على الطبيب الشرعى الذى اثبت بعد الكشف عليه صحة ما يدعيه وهو ما يخالف ما انتهى اليه الحكم عند رده على الدفع الذى ابداه الطاعن بتعرضه للأكراه ثم عاد الحكم وقال بأنه لم يعول على اعتراف الطاعن بمحضر الضبط وانما استأنس به مجرد استئناس مع غيره من الأدلة الأخرى التى ساندت بعضها وأن المحكمة تلتفت عن تقرير الطبيب الشرعى الذى يفيد ان المتهم قد تعرض للضرب وكان ما اورده الحكم وهو فى مقام استدلاله ورده على دفع الطاعن

بتعرضه للأكراه الضرب وعلى نحو ماسلف بيانه يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض عند مراقبتها للحكم بشأن تطبيقه للقانون على واقعة الدعوى التعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فضلاً عما ينبئ عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن وتطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم بالتخاذل والتناقض ولايغير من ذلك كون الحكم تأسس على أدلة اخرى لماهو مقرر من ان الأدلة في المسائل الجنائية متساندة حيث يجب ان تكون جميعها خالية مما يعيبها مما يتعين معه نقض الحكم مع الاعادة دون حاجة لمناقشة باقى مناعى الطاعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 54/1584 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 2 صفر الموافق
1377-1-28 و.ر. 2009 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- د-صالح مصطفى البرغثي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- سالم حسن اسماعيل.

-: حسن محمد أحيدة.

-: عبدالقادر جمعة رضوان.

-: حسين عمر الشتيوي.

وبحضور نائب نيابة

بنيابة النقض الأستاذ:- علي رمضان الصغير.

ومسجل الدائرة الأخ :- عبدالرحيم محمد الدوكالي .

انابه	من حيث ان المادة السابعة من القانون رقم
المحاماة الشعبية	81/4 بشأن ادارة المحاماة الشعبية قد
ليست	نصت على انه (يحق لكل شخص يرغب
قانونية عامة	في رفع دعوى او اتخاذ اى اجراء قضائي
ومطلقة بل هي	ان يطلب من الفرع او المكتب المختص
إنابة مقيدة بطلب	القيام بذلك نيابة عنه .
صاحب الشأن -	وحددت المادة 16 من اللائحة التنفيذية
مخالفة ذلك- أثره.	طريقة انابة ادارة المحاماة الشعبية وذلك
	بطلب يقدمه صاحب الشأن على النموذج
	المعد لذلك .

ونصت على انه لا يجوز مباشرة الدعوى او
الترافع فيها الا بناء على طلب يقدم من
ذوى الشأن .

وكان يبين من هذه النصوص ان انابة ادارة
المحاماة الشعبية ليست انابة قانونية عامة

ومطلقة بل هي انابة مقيدة بطلب صاحب الشأن ولا تملك الادارة حق مباشرة اى اجراء قضائي الا بعد حصول الطلب واذ كان ذلك، وكان يتبين من الأوراق انه لا يوجد ما يفيد ان الطاعن قد طلب من الادارة ان تتوب عنه فى مباشرة الطعن سواء بالنقير او بالايذاع فان ايداع الاسباب والحالة هذه يكون قد تم من غير ذى صفه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهم لانه بتاريخ 30-6-2006 بدائرة وحدة مرور سوق الجمعة:- 1- تسبب خطأ فى قتل المجنى عليه ، وذلك بأن قاد المركبة الآلية المبينة وصفا بالمحضر على الطريق العام، وشكل حادث مرور الحق بالمجنى الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت الى وفاته.

2- قاد المركبة الآلية على الطريق العام بسرعة تزيد عن الحد المقرر قانونا.

3- قاد المركبة الآلية على الطريق العام بدون ترخيص قيادة .

4- قاد المركبة الآلية على الطريق العام وشكل بها حادث مرور ولم يقم بالبلاغ عنه.

5- قاد المركبة الآلية على الطريق العام بشكل يعرض السلامة العامة للخطر

6- قاد المركبة الآلية على الطريق العام ولم يظل مسيطراً عليها، ولم يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة وعلى النحو الوارد بالأوراق .

وقدمته النيابة لغرفة الإتهام بطلب احالته على محكمة جنايات طرابلس لمعاقبته طبقاً للمواد 1/29، 6/55، 1/55، 8، 4/57، 1/21، 646 2/47 من القانون رقم 11 لسنة 84م بشأن المرور على الطرق العامة. و1، 13، من اللائحة التنفيذية رقم 1423/247 في شأن أحكام وقواعد وإشارات المرور وآدابه.

والغرفة قررت ذلك

والمحكمة المذكورة ، نظرت الدعوى ،وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات عما نسب إليه فى التهمة الأولى والثانية والرابعة والخامسة .وبتغريمه مائة وخمسين ديناراً عن التهمة الثانية المسندة إليه وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 24-3-2007 وبتاريخ 26-3-2007 قرر المحكوم عليه الطعن بطريق النقض أمام ضابط السجن وعلى النموذج المعد لذلك أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية بدون طلب إنابة من الطاعن، مذكرة بأسباب الطعن لدى القلم المختص بتاريخ 6/5/2007 وبموجب محضر إيداع رسمى واضح الدلالة .قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأى القانونى طلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً نظرت المحكمة الطعن بجلسة 24-12-2008 وتلى تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض بمدكرتها ، وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الاسباب

وحيث انه عن الشكل فى الطعن فإنه متى كانت المادة 342 من قانون المرافعات قد نصت على أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن ، وكان الطعن بالنقض حقا شخصيا للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من مصلحة وليس لأحد

غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بطلب وتوكيل منه لهذا الغرض .

وكان القانون رقم 4-81 م بشأن ادارة المحاماة الشعبية قد نظم إنابة هذه الإدارة عن الأفراد فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى أمام الجهات القضائية حيث قضت المادة السابعة منه على أنه يحق لكل شخص يرغب فى رفع دعوى أو فى اتخاذ أى إجراء قضائى أن يطلب من الفرع أو المكتب المختص القيام بذلك نيابة عنه.

وحددت المادة 16 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد بينت طريقة إنابة ادارة المحاماة الشعبية ، وذلك بطلب يقدمه صاحب الشأن على النموذج المعد لذلك ، ونصت على أنه لايجوز مباشرة الدعوى أو الترافع فيها أو متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها إلا بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن على أحد النماذج المشار إليها فى الفقرة السابقة وكان يبين من هذه النصوص أن إنابة إدارة المحاماة الشعبية ليست إنابة قانونية عامة ومطلقة بل هى إنابة مقيدة بطلب صاحب الشأن ولا تملك الإدارة حق مباشرة أى إجراء قضائى إلا بعد حصول هذا الطلب. وكان لا يوجد فى أوراق الطعن المائل ما يثبت أن الطاعن قد طلب من إدارة المحاماة الشعبية أن تتوب عنه فى مباشرة الطعن سواء بالتقرير به أو بإيداع الاسباب، ومن ثم فانه يترتب على ما تقدم أن الطعن ، على النحو السابق الذكر ، قد أودعت أسبابه من غير ذى صفة مما يعد معه غير مستوف للشكل المقرر قانونا، ولا ينال من ذلك أن الطاعن كان قد قرر بنفسه الطعن بطريق النقض أمام الجهة المختصة ، اذ من المقرر أن إجراءات التقرير بالنقض وإيداع اسبابه يكونان ، فى حكم المادة 385 مكررا المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2003 ف، وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر .

فلهذه الاسباب
حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي
صفة .

بحث بعنوان / ما المقصود بالشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة 79 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي مفادها ان العقار موضوع النزاع ليس محلا لاجراءات تحقيق الملكية .

اعداد الدكتور جمعة محمود الزريقي المستشار بالمحكمة العليا سابقا .

سبق لي معالجة هذا الموضوع في أطروحتي للدكتوراه سنة 1993م والتي صدرت فيما بعد بعنوان " تحقيق الملكية في نظام التسجيل العقاري الليبي المغربي" عن المكتبة العلمية بطرابلس 1995. وقد انصب البحث آنذاك على نصوص قانون التسجيل العقاري الصادر سنة 1965م والقانون رقم 12 لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق (1) وقد أكد المشرع الليبي على النصوص السابقة فأعادها في القانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري الساري حاليا .

والذي دعاني إلى إعادة بحثه من جديد هو صدور العديد من الأحكام القضائية التي تعتمد على تفسير ضيق لهذه الشهادة إن لم يكن تفسيرا خاطئا قد تترتب عليه ضياع بعض الحقوق للمتقاضين من جراء عدم دقة الشهادة التي تصدرها مصلحة التسجيل العقاري ، والتفسير الضيق لنصوص القانون رغم وضوحها وبيانها من قبل مبادئ المحكمة العليا في الطعون القديمة التي عرضت عليها حول هذا الموضوع .

ولدراسة هذا الأمر وما ينتج عنه من إشكاليات وصدور أحكام قضائية متعارضة ، أحاول استعراض النصوص القانونية من الناحية التاريخية ، ثم كيفية إعداد الشهادة المقصودة في نص المادة 79 من قانون المرافعات، يلي ذلك كيفية الفصل في القضايا التي تستلزم تقديم مثل هذه الشهادة ، والله المستعان في كل حال .

أولاً: تاريخ النص

تناول هذا النص قانون المرافعات الصادر سنة 1953 ، في المادة 79 التي وردت على النحو التالي " لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء العادي للمطالبة باستحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عينية عقارية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من المكتب المختص في دائرة الأملاك بأن العقار موضوع النزاع ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية "

" وفي حالة قيام الدعوى لا يجوز لدائرة الأملاك أن تتخذ أي إجراء بشأن طلبات تحقيق الملكية المتعلقة بالعقار نفسه حتى يصدر حكم حائز لقوة الشئ المقضي به " .

ونص قانون التسجيل العقاري الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1965، في المادة الحادية عشرة على أنه " لا يجوز رفع أي دعوى أما القضاء بشأن استحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عينية عقارية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من الإدارة أو مكتب التسجيل العقاري المختص دالة على أن العقار موضوع النزاع ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية .

ولا يجوز لإدارات ومكاتب التسجيل اتخاذ أي إجراءات بشأن تحقيق الملكية المتعلقة بأي عقار دفعت بشأنه دعوى من الدعاوى المذكورة وذلك إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه ، أو تقديم ما يفيد انتهاء الدعوى "

ونص في المادة 75 من ذات القانون على كيفية إصدار تلك الشهادة والغرض المقصود منها ، على النحو التالي :- " تحرر الشهادات العقارية وفقاً للبيانات المدونة في ملفات تحقيق الملكية ، ولا

تعطى شهادات الملك العقارية من واقع ملفات الإيداع الوقتية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات تحقيق الملكية .

وتكون الشهادات العقارية الدالة على أن العقار ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية على النحو التالي :-

1. إذا كان العقار لم تحقق ملكيته بعد فتعطى شهادة سلبية بشأن العقار ليس الآن محلا لإجراءات تحقيق الملكية .
2. إذا كان العقار قد حققت ملكيته وانتهت كافة الإجراءات بشأنه فتعطى شهادة بأن العقار حققت ملكيته ، وأنه الآن ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .
3. إذا كان العقار جار تحقيق ملكيته فتعطى شهادة بحالة العقار الحالية وبأنه محل لإجراءات تحقيق الملكية . "

نأتي للقانون رقم 12 لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقاري حيث تنص المادة 4 منه على أنه : " لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن استحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عينية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من الإدارة أو مكتب التسجيل العقاري المختص دالة على أن العقار موضوع النزاع ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية " .

وأعاد المشرع النص الوارد في المادة 75 من قانون التسجيل العقاري الصادر سنة 1965، ووضعه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقاري ، فنصت المادة 28 من اللائحة المذكورة على ما يلي : " تحرر الشهادات العقارية وفقا للبيانات المدونة في ملفات تحقيق الملكية ، ولا تعطى

شهادات تملك عقارية أو انتفاع من واقع ملفات الإيداع الوقتية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات تحقيق الملكية .

وتكون الشهادات العقارية الدالة على أن العقار ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية المشار إليه في المادة الرابعة من القانون على النحو التالي :-

1. إذا كان العقار لم تحقق ملكيته بعد فتعطى شهادة سلبية بأن العقار ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .
2. إذا كان العقار قد حققت ملكيته وانتهت كافة الإجراءات بشأنه فتعطى شهادة بأن العقار حققت ملكيته ، وأنه ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .
3. إذا كان العقار جار تحقيق ملكيته فتعطى شهادة بحالة العقار الحالية وبأنه محل لإجراءات تحقيق الملكية " .

والثابت أن النص هنا منقول حرفيا من القانون الصادر سنة 1965م ، وأنه تفسير للقاعدة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 12 لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقاري ، وليس كما يرى البعض أن اللائحة خالفت القانون الذي اشترط شهادة سلبية فقط ، وهو تفسير لا يتفق مع نصوص القانون ، لأن اللائحة لم تأت بحكم جديد إنما بينت نوع الشهادة المقصودة في المادة الرابعة .

لم ينته دور المشرع الليبي مع هذه القاعدة إلى هذا الحد ، بل أيضا نص عليها في القانون رقم 17 لسنة 2010م الساري حاليا ، في المادة 9 ، على أنه " لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن استحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أي حقوق عينية

عقارية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من الإدارة أو مكتب التسجيل العقاري المختص دالة على حالة العقار في السجلات العقارية ، وتبين اللائحة التنفيذية نوع الشهادة وكيفية إصدارها .

كما نص في المادة 10 على ما يلي : " لا يجوز لإدارات ومكاتب التسجيل العقاري اتخاذ أي إجراء بشأن طلبات تحقيق الملكية المتعلقة بأي عقار رفعت بشأنه دعوى من الدعاوى المذكورة ، وذلك لحين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو تقديم ما يفيد انتهاء الدعوى " .

ونصت المادة 35 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري على أن " : تحرر الشهادات الدالة على حالة العقار في السجلات العقارية وفقا للبيانات المدونة في ملفات تحقيق الملكية ، ولا تعطى شهادات تملك عقارية أو انتفاع من واقع ملفات الإيداع الوقتية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات تحقيق الملكية .

وتكون الشهادات العقارية الدالة على حالة العقار المشار إليها في المادة 9 من القانون على النحو التالي :-

- أ. إذا كان العقار لم تحقق ملكيته فتعطى شهادة بأن العقار ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .
- ب. إذا كان العقار قد حققت ملكيته وانتهت كافة الإجراءات ، فتعطى شهادة بأنه قد حققت ملكيته وهو الآن ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .
- ج. إذا كان العقار جار تحقيق ملكيته فتعطى شهادة بأن العقار محل لإجراءات تحقيق الملكية .

والواضح أن المشرع الليبي في التشريعات السابقة التي صدرت ابتداء من قانون المرافعات الصادر سنة 1953 م ، وقوانين التسجيل العقاري الصادرة من سنة 1965 م وإلى سنة 2010 ، ينص على كيفية إعداد الشهادة المطلوبة عند رفع الدعوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية أمام القضاء ، وبذلك لا مجال للقول بان الشهادة المطلوبة هي ما ورد في قانون المرافعات " بان العقار موضوع النزاع ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية " لأن التشريعات المتلاحقة بينت نوع الشهادة التي تكفي بأن يتصدى القضاء للفصل في الدعوى إذا قدمت إليه إحدى تلك الشهادات.

ثانياً : الدعاوى التي يجب تقديم الشهادة فيها

نستخلص من النصوص المذكورة سابقاً قاعدتين يتعلقان بالفصل في المنازعات حول الملكية العقارية وإجراءات تسجيلها ، وهما :-

- 1- أن المحاكم يمتنع عليها الفصل في المنازعات على العقارات التي تكون في طور تحقيق الملكية لحين الانتهاء منه . (2) .
- 2- في حالة قبول الدعاوى أمام القضاء لا يجوز لمصلحة التسجيل العقاري أن تقوم بإجراءات تحقيق الملكية لحين الانتهاء من الدعوى . (3) .

وعدم تقديم الشهادة الدالة على وضعية العقار في السجل العقاري يترتب عليه عدم قبول الدعوى وليس رفضها ، والأصل أن تقدم الشهادة المطلوبة مع صحيفة الدعوى ، ولكن المحكمة العليا رخصت في إعطاء مهلة للمدعى لإحضارها ، ولكن بشرط تقديمها إلى محكمة أول درجة ، لذلك يتعين على المحكمة التحقق من تقديمها ، وانطباق الحدود الواردة بها مع حدود العقار موضوع النزاع لأن ذلك من النظام العام (4) .

وأن تجاوز المحكمة لشرط تقديم الشهادة ومباشرتها الدعوى وصدر حكم فيها يجعل حكمها باطلاً ، لتعقله بالنظام العام (5) .

وشرط تقديم الشهادة الدالة على وضع العقار في السجل العقاري وجوبي سواء كان العقار مسجلاً أو غير مسجل ، فإذا كان العقار مسجلاً أو تم تقديم طلب بشأن تسجيله ، فليست هناك مشكلة في منح الشهادة من واقع الملف الموجود ، أما إذا لم يكن للعقار ملف في الإدارة أو المكتب المختص فيجب على صاحب الشأن المدعي أن يتقدم بصورة من صحيفة دعواه بعد قيدها في سجلات المحكمة المختصة (المادة 17 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010 م بشأن التسجيل العقاري) . عندها يتم فتح ملف مؤقت للعقار ومن خلاله تمنح الشهادة المطلوبة ، وهي في هذه الحالة أن العقار لم يسبق تحقيق ملكيته ، أي أنه الآن ليس محلاً لتحقيق الملكية .

وثمة من يرى أن شرط تقديم الشهادة الدالة على حالة العقار مطلوبة في كافة الدعاوى العقارية ، العينية العقارية أو الدعوى الشخصية ، لأن النص لم يقصر الحكم على دعاوى الملكية ، وإنما جميع الدعوى التي تتضمن المطالبة بأي حق عقاري ، والنص بعمومه وإطلاقه يشمل الدعوى العقارية بكل صورها وأنواعها ، عدا دعاوى الحيازة (6) غير أن المحكمة العليا قضت بأن شرط الشهادة المذكورة يتعلق فقط بالدعوى العينية دون الدعاوى الشخصية فلا تطلب في دعوى طلب ثمن العقار أو نصيب منه (7) .

وعلى ذلك فإن الشهادة العقارية المطلوبة وفقاً للمادة 79 مرافعات يجب أن تقدم مع كل دعوى استحقاق في العقار ، ودعاوى تقرير أو نفي حقوق الاتفاق والسكني ، ودعاوى تقرير أو شطب الحقوق العينية التبعية ، ودعاوى القسمة في العقار ، لأنها تهدف إلى تقرير حق عيني على العقار ، والقول بغير ذلك لا يتفق وصحيح القانون ، فالقسمة لها أثر

كاشف وفقاً لنص المادة 847 من القانون المدني التي تنص على أن " يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص " ويترتب على ذلك ان الشريك المشتاع عندما يحصل على نصيبه مفرزاً لا يعتبر قد تحصل على سند جديد لمكايته بالقسمة ، بل يعود سبب التملك إلى سبب سابق على حالة الشيوع (8) .

لهذا فإن من يرى عدم تقديم الشهادة المطلوبة في دعاوى القسمة لا يتفق رأيه مع صحيح القانون ، ومن الناحية العملية إذا تم رفع دعوى أمام القضاء بشأن قيمة عقار متنازع عليه ، فإذا قامت المحكمة بإجراء القسمة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات ، ولم تعلم بحالة العقار في السجل العقاري فإن حكمها قد يصطدم بما ورد في السجلات العقارية إذا كان العقار سبق تسجيله ، عند ذلك نجد أننا أمام حجتين متعارضتين ، حجية وثائق التسجيل وحجية الأحكام القضائية ، والمشرع يحرص على عدم التعارض بتقرير القاعدة التي توجب تقديم شهادة عندما يرفع الأمر للقضاء ليكون على بينة من وضعية العقار في السجل العقاري .

ولهذا السبب فإن الحكمة التي توخاها المشرع من قاعدة وجوب تقديم شهادة دالة على حالة العقار عند الادعاء أمام القضاء ، هي كما قالت المحكمة العليا : " تلافي التضارب المحتمل وقوعه بشأن عقار معين ، بين ما تتخذه مصلحة التسجيل العقاري بشأن طلبات تحقيق الملكية المتعلقة بالعقار موضوع الدعوى ، وبين ما يصدر بشأنه من أحكام قضائية وعلى ذلك أوجب المشرع على مكتب التسجيل العقاري أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء بشأن تحقيق الملكية المتعلقة بالعقار نفسه حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به (9) .

أضف إلى ذلك دعوى صحة ونفاذ عقد البيع أو صحة التعاقد إذا تعلق الأمر بحقوق عينية ، إثباتها أو نفيها أو تقريرها ، فيجب أن تقدم معها شهادة من الإدارة أو مكتب التسجيل العقاري المختص تفيد تسجيل صحيفة الدعوى في السجلات العقارية ، وفقاً لنص المادة 56 من قانون التسجيل العقاري الصادر سنة 1965 م التي جاء فيها : " يجب تسجيل كافة الدعاوى التي ترفع ضد مالك عقار سبق تسجيله إذا تعلقت هذه الدعاوى بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها ، ولا تقيد الدعوى في المحكمة إلا بعد تقديم الشهادة الدالة على ذلك " .

وقد نص القانون رقم 12 لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري على نفس الحكم في المادة 23 ، بنص مطابق ، كما نص عليها القانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري في المادة 53 ، بنص مطابق أيضاً ومع ذلك فإن بعض أحكام المحكمة العليا ذهبت إلى أن " دعوى صحة التعاقد لا يطلب عليها تقديم شهادة من التسجيل العقاري " (10) غير أن هذا المبدأ على إطلاقه لا يستقيم ، إذ يجب التفريق بين العقار المسجل وغير المسجل " ذلك أن واجب تسجيل الدعوى على ضوء أحكام المادة المذكورة قاصر على دعاوى صحة أو نفاذ أي تصرف من التصرفات الواجب قيدها إذا كان محلها عقاراً مسجلاً " (11).

وهذه الشهادة التي يجب تقديمها مع صحيفة الدعوى ليس لها علاقة بالشهادة المنصوص عليها في المادة 79 مرافعات ، ولا المواد التي نص عليها قانون التسجيل العقاري على النحو السالف البيان ، وإنما تسجيل صحيفة الدعوى يعتبر تقييداً احتياطياً للمدعي حتى لا يتصرف المدعي عليه في العقار ، أو يرتب عليه حقوقاً أخرى ، وهو إجراء يترتب على مخالفته ضياع حق المدعي في العقار أو اللجوء إلى

اختصاص من آل إليه الحق ، وقد نص المشرع في المادة 23 من قانون 12 لسنة 1988 م على أنه : " يترتب على تسجيل الدعاوى طبقاً للمادة الثالثة والعشرين أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي مسجل طبقاً للقانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى " وقد نص على هذه الأحكام القانون الحالي رقم 17 لسنة 2010 م بشأن التسجيل العقاري في المواد 53 ، 54 ، 55 .

وشرط تقديم الشهادة الدالة على تسجيل صحيفة الدعوى في السجلات العقارية للعقارات المسجلة بها ، وهو شرط شكلي يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى ، فإذا تم تسجيل صحيفة الدعوى وحصل المدعي على حكم نهائي بحقه ، فذلك يعني أن حجية الحكم الصادر في الدعوى يمتد أثره إلى جميع التصرفات التي تمت على العقار خلال الفترة من رفع الدعوى إلى تسجيل الحكم النهائي ، وجميع التصرفات التي قام بها المدعي عليه (المالك) على العقار لا تسري في حق المدعي (12) فإذا لم يقدم المدعي ما يفيد تسجيل صحيفة دعواه في السجلات العقارية ، وتصدت المحكمة للفصل في الموضوع وصار الحكم نهائياً لصالح المدعي ، فإن كافة التصرفات التي قام بها المالك (المدعي عليه) تسري في حقه لعدم قيامه بتسجيل صحيفة دعواه ، استناداً إلى نص المادة 55 من القانون رقم 17 لسنة 2010 م .

(ويلاحظ استعمال المشرع مصطلح القيد بدلاً من التسجيل في التشريعات السابقة) التي جاء فيها : " يترتب على قيد الدعوى أن حق المدعي إذا تقرر بحكم نهائي مقيد طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ قيد الدعوى وبمفهوم المخالفة فإن الحقوق التي تقيد في السجلات العقارية أثناء رفع الدعوى إذا لم يقيد المدعي صحيفة دعواه على تلك السجلات . تكون سارية في مواجهة

المدعي إذا تحصل على حكم نهائي سواء أكانت الحقوق عينية أصلية أم حقوقا عينية تبعية .

ثالثاً : قضاء المحكمة العليا

جرى قضاء المحكمة العليا على أن تقديم الشهادة في الدعوى العقارية طبقاً لنص المادة 79 من قانون المرافعات والمادة 11 من قانون التسجيل العقاري إنما قصد به منع التضارب بين احكام القضاء وقرارات لجان تحقيق الملكية في شأن تحقيق ملكية ذات العقار (13) واستناد المحكمة العليا على نص المادة 11 من قانون التسجيل العقاري (1965 م) المطابق لما ورد في التشريعات التالية له (على النحو الموضح سابقا) يدل على أن الشهادة التي تقدم إلى القضاء حتى يتمكن من الفصل في النزاع المتعلق بالعقار هي المنصوص عليها في المادة 75 من ذات القانون ، (لها نصوص مقابلة في التشريعات اللاحقة على النحو السابق) . أي أن القضاء يجب أن يكون على بينة من وضع العقار في السجلات العقارية سواء تمت تحقيق ملكيته أو أنها جارية حالياً لدى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري ، أو أنه ليس محلاً لتحقيق الملكية ، غير أن الأحكام القضائية التي تصدر من بعض المحاكم في ليبيا تشترط أن تكون الشهادة المقدمة في الدعاوى العينية العقارية تدل على أن العقار ليس محلاً لتحقيق الملكية ، أي أنها تشترط نوعاً واحداً فقط من الشهادات التي وردت بصيغة واحدة في المادة 79 مرافعات ، رغم أن المشرع حرص على بيان أنواع الشهادات بعد أن نص على القاعدة العامة ، وهي ضرورة تقديم شهادة تدل على وضع العقار في السجلات العقارية ، لمنع التضارب - كما سلف القول - ولهذا قضت المحكمة العليا " بأن تقديم الشهادة العقارية شرط في جميع العقارات سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة (14) والحكمة واضحة في أن

القضاء يجب أن يكون على بينة من وضعية العقار في السجلات العقارية قبل أن يفصل في النزاع المعروض عليه .

والسؤال الذي يطرح نفسه ، هل مقام به المشرع الليبي من بيان أنواع هذه الشهادة في قوانين التسجيل العقاري المتعاقبة (1965 - 1988 - 2013) هو من العبث ، فلو أراد الاكتفاء بشهادة (أن العقار ليس محلا لتحقيق الملكية فقط ، المنصوص عليها في قانون المرافعات ، فلماذا وضع النصوص التي تبين أنواع هذه الشهادة ، هل يعبث المشرع بهذه النصوص ؟ ، ومن ناحية أخرى " فإن قانون المرافعات يمثل الشريعة العامة في المجال الإجرائي وأن الأحكام العامة في قانون المرافعات هي الأصل في الإجراءات أمام المحاكم بكافة أنواعها ، مما يقتضي إتباع ما نص عليه في حالة خلو القوانين الإجرائية الأخرى من نص خاص " وهذا ما انتهى إليه الفقه والقضاء في ليبيا (15) .

وطبقا للقواعد الفقهية المقررة فإن النص الخاص يقدم على العام ، وطالما أن قوانين التسجيل العقاري المتعاقبة بينت بوضوح أنواع الشهادات العقارية التي يقدمها المدعي والتي تبين حالة العقار في السجلات العقارية ، وهي نصوص خاصة ، فلا يمكن والحالة هذه اللجوء لنص المادة 79 من قانون المرافعات والتقيد بنوع واحد من الشهادات العقارية وإلا تعرضت دعوى المدعي الذي يقدم نوعا آخر لعدم القبول ، فمن شأن ذلك تعرض حقوق الخصوم للضياع بسبب سوء التفسير الذي درجت عليه بعض المحاكم .

مثال على ذلك ما جاء في الطعن المدني رقم 43/189 ، جلسة 2002/2/4 م ، في الدعوى التي أقامتها سيدة تقول فيها إن مورثها ترك مزرعة استحوذ عليها أقرباؤها بدون وجه حق ، وطلبت تقرير حقها في

الانتفاع حسب الفريضة الشرعية ، فقضت لها محكمة أول درجة بطلبها ، وتأيد الحكم من محكمة الاستئناف ، تم الطعن عليه بحجة أن المحكوم ضدهم دفعوا بعدم صحة الشهادة العقارية التي قدمتها مع الدعوى ولم تقدم الشهادة المنصوص عليها في المادة 79 من قانون المرافعات والمادة 4 من قانون التسجيل العقاري .

وكانت المدعية قد " قدمت شهادة مثبت فيها أن العقار موضوع النزاع محل لإجراءات تحقيق الملكية ، وقد اعتد بها الحكم المطعون فيه واعتبرها كافية لتحقيق الغرض المطلوب " والمحكمة العليا بعد أن استعرضت نصوص قانون المرافعات والمادة 4 من قانون التسجيل العقاري ، قضت " وحيث إن الشهادة العقارية المقدمة في الدعوى ليست هي الشهادة التي أوجبها القانون على النحو السالف بيانه ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى " (16) .

والحقيقة التي لا يتطرق إليها الشك ، أن المادة 4 من قانون التسجيل العقاري التي تنص على وجوب تقديم الشهادة الدالة على حالة العقار قد بينتها المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري على النحو السالف بيانه ، والمدعية هنا قدمت إحدى هذه الشهادات ، وهي المثبت فيها أن العقار موضوع النزاع هو محل لتحقيق الملكية ، فكان على المحكمة المعروض عليها النزاع أن توقف السير في الدعوى لحين الانتهاء من تحقيق الملكية ، لا أن تحكم بعدم قبولها لأنها قدمت إحدى الشهادات المنصوص عليها في التشريعات السابق الإشارة إليها وقضاء الحكم بعدم قبول الدعوى قد يضيع حق المواطنة المذكورة في الوصول إلى حقها .

هل يتصدى القضاء للفصل في موضوع النزاع

أثناء تحقيق ملكية العقار لدى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري ؟

للإجابة على هذا السؤال ، تقتضي الإشارة إلى أن تحقيق ملكية العقارات وكافة الحقوق العينية العقارية والتثبت من ملكيتها يتم في ليبيا بطريقتين :-

الأولى : القيام بتسجيل العقار لدى إدارة التسجيل العقاري المختصة مكانيا بالعقار ، ويكون ذلك عن طريق تحقيق وبحث إداري يقوم به الموظفون المكلفون ، وهم خليط من القانونيين والفنيين الهندسيين والاداريين ، وبعد إجراءات دقيقة نص عليها القانون ، ينتهي الأمر في الغالب بصور سند مؤقت بالملكية لصاحب العقار ، يتحول بعد مدة إلى سند قطعي . هذا إذا لم تتم المنازعة في تلك الإجراءات ، فإذا وقعت يتم اللجوء للقضاء بالطرق المنصوص عليها قانونا .

الطريقة الثانية : وهي اللجوء للقضاء مباشرة في دعوى الاستحقاق أو القسمة أو تقرير بعض الحقوق العينية الأخرى ، وهنا يتم تحقيق تلك الادعاءات عن طريق المحاكم المختصة بالطرق المنصوص عليها قانونا ، والمبدأ الذي وضعته المحكمة العليا بأن تحقيق الملكية هو اختصاص أصيل للقضاء (طعن مدني 48/179 ق) يدل على أن تحقيق الملكية إذا تم عن طريق القضاء فالنتائج التي يصل إليها بالأحكام القضائية النهائية تكون أقرب إلى الحقيقة الواقعية في إثبات الملكية ، بينما التحقيق الذي يتم في إدارات ومكاتب التسجيل العقاري لا يكون في مثل الدقة التي تسلكها المحاكم في إثبات الملكية ، لأن أصحاب الحقوق لهم أكثر من فرصة في عرض النزاع على أكثر من درجة قضائية إضافة إلى المحكمة العليا، بينما التحقيق الذي يتم أمام إدارات ومكاتب التسجيل العقاري قد لا تتاح فيه الفرصة لأصحاب الحقوق لأن غالبية

الناس لا تتابع النشرات العقارية ولا الإعلانات التي تتم لإجراء التحقيق ، وإعلان النتيجة عن تحقيق الملكية .

لذلك فإن النظام العقاري الليبي يأخذ في مسألة تحقيق الملكية بالنظام الإداري والنظام القضائي ، على عكس بعض الدول التي تجعل تحقيق الملكية موكول إلى القضاء فقط (تونس مثلاً) وبعض الدول تجعله مختلطاً الإدارة مع القضاء في آن واحد (سوريا - لبنان) وهناك من يجعله إدارياً كاملاً ما لم يقع تعرض من صاحب شأن قبل تسجيل العقار ، فإذا تم التسجيل (التحفيظ) وصدر السند فلا يمكن الطعن فيه أمام القضاء (المغرب) .

والنظام الليبي جعل تحقيق الملكية إدارياً في البداية إلا عند وجود منازعة من أصحاب الشأن عند ذلك يتحول الأمر إلى تحقيق قضائي ، مع اختصاص القضاء بتحقيق الملكية إذا تم اللجوء إليه مباشرة عند حصول النزاع ، وكذلك الطعن في السندات المؤقتة والقطعية ، ولذلك وضع المشرع قاعدة مهمة تكفل منع التعارض بين صدور أحكام قضائية بشأن تحقيق الملكية والسندات القطعية التي تصدرها إدارات ومكاتب التسجيل العقاري بشأن الملكية (17) بإلزام المدعي بتقديم بوضع العقار في السجلات العقارية .

وعادة ما يبدأ النزاع أثناء تحقيق الملكية عندما تعلن مكاتب التسجيل العقاري عن نتيجة تحقيق الملكية التي توصلت إليها من خلال الإجراءات التي نص عليها القانون (مادة 22 ق 2010/17 م) ، عندها منح المشرع فرصة لكل من يدعي حقا على العقار أو ينازع في هذه النتيجة أن يعترض عليها بإجراءات منصوص عليها (مادة 23) فإذا وقع الاعتراض يحال الأمر إلى لجنة الفصل في الاعتراضات ،

وهي تشكل برئاسة قاض من المحكمة الابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة ، وعضوية اثنين من موظفي التسجيل العقاري أحدهما قانوني والآخر هندسي (مادة 24) وهذه اللجنة هي التي تتولى الفصل في الاعتراض وفق الاجراءات التي نص عليها القانون على أن يكون القرار مسببا (مادة 25) ، ويمكن الطعن في قراراتها أمام محكمة الطعون العقارية وهي دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة بالمحكمة الابتدائية ، ويمكن الطعن في أحكامها أمام محكمة الاستئناف المختصة التي يكون حكمها نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالنقض (المواد 28- 29- 30).

وعلى ذلك فإن الإجابة على السؤال المطروح هي : أنه إذا كان العقار في مرحلة تحقيق الملكية ، والتي تبدأ من تقديم طلب التحقيق وقيام مكاتب التسجيل العقاري بإجراءات التحقيق ، ولم تنته مصلحة التسجيل العقاري من تحقيق الملكية ، وتم رفع الدعوى بشأنه أمام القضاء ، ففي هذه الحالة يتطلب تقديم الشهادة المنصوص عليها في المادة 79 مرافعات والمادة 9 من قانون 17 لسنة 2010م ، وتكون الشهادة التي يجب منحها هي " بأن العقار محل لتحقيق الملكية " ، عند ذلك يتمتع على القضاء الفصل في النزاع لحين الانتهاء من اجراءات التحقيق ،حتى لا يحدث التعارض المحتمل بين نتيجة تحقيق الملكية والحكم القضائي الذي يصدر في الدعوى .

والحالة التي قد تواجه القضاء هي انه اذا قامت لجنة الفصل في الاعتراضات بوقف السير في الفصل في الاعتراض ،هل يجوز للمحاكم التصدي للفصل في النزاع المتعلق بذات العقار .

يستفاد من أحد أحكام المحكمة العليا ان القضاء يمكن له أن يتولى الفصل فى النزاع المتعلق بالملكية حتى مع وجود اعتراض منظور أمام لجنة الفصل فى الاعتراضات اذا قامت تلك اللجنة بوقف السير فى نظر الاعتراض بناء على اتفاق الخصوم (18) واتفاق الخصوم ليس شرطا فى هذه الحالة ذلك ان وقف السير فى نظر الاعتراض يعطى الحق للقضاء فى التصدى للفصل فى النزاع ، لان قرار الوقف لا يتم فى غالب الأحوال إلا فى حالة وجود دعوى منظورة أمام القضاء تتعلق بذات العقار او بالوثائق المتعلقة به وبالمقابل لهذه القاعدة ، فان المحاكم عليها ان تتوقف عن الفصل فى النزاع اذا كان العقار محلا لتحقيق الملكية ، جاء فى احد احكام محكمة استئناف طرابلس " بالنظر الى مااستشفته المحكمة من ان الدعوى قد رفعت بعد البدء فى اتخاذ إجراءات تحقيق الملكية ،وهو ما اكدته الرسالة الصادرة من ادارة التسجيل العقارى ،فإن المحكمة رأت أن توقف السير فى الاستئناف الى حين تمام الإجراءات " (19) .

خلاصة البحث

أولا : أن الشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة 79 من قانون المرافعات هى ثلاثة انواع وفقا لتشريعات التسجيل العقارى المتعاقبة ،قد تكون سلبية بأن العقار ليس محلا لتحقيق الملكية ،وقد تكون إيجابية بأن العقار تمت تحقيق ملكيته ، وهذه الحالة تثبت بتقديم شهادة عقارية حديثة ،وقد تكون الشهادة إيجابية أيضا بان العقار الآن هو محل لتحقيق الملكية ،ففى الحالة الاولى والحالة الثانية يمكن للقضاء أن يتصدى للفصل فى النزاع لأن اختصاصه أصيل فى تحقيق الملكية ،بعد أن كان على بيئة من وضع العقار فى السجلات العقارية ،أما فى الحالة الثالثة ، فيجب على القضاء أن يقف السير فى الدعوى لحين الانتهاء من

اجراءات تحقيق الملكية ،والقول بأن الشهادة العقارية يجب أن تكون دائما سلبية والا تعرض المدعى لعدم قبول دعواه فيه مخالفة للتشريعات الواضحة في هذا الشأن .

ثانيا : يمكن للقضاء أن يتصدى للفصل في النزاع المعروض عليه بشأن عقار خلال مرحلة تحقيق الملكية اذا كان النزاع معروضا أيضا على لجنة الفصل في الاعتراضات على نتيجة تحقيق الملكية ،وذلك عندما تصدر لجنة الفصل في الاعتراض قرارا بوقف السير في الدعوى ،والقول بجواز الطعن في هذا القرار أمام محكمة الطعون العقارية غير مجد ،ذلك أن هذه المحكمة يمكنها في هذه الحالة أن تتصدى لموضوع النزاع ،لأن الحكم بوقف السير في الدعوى على ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا هو حكم قطعى له حجية الاحكام الموضوعية وتستنفد به المحكمة ولايتها (20) ، غير أن قرار وقف السير إذا اتخذ للفصل في مسألة أولية كرفع دعوى تزوير أصلية في سند يتعلق بملكية العقار ،أو أن وقف السير اتخذ بعدما تبين للجنة وجود دعوى منظورة أمام القضاء تتعلق بذات العقار فحينئذ لامناص من رفض الطعن وإعادة الاعتراض للجنة الفصل في الاعتراضات حتى تتمكن من نظر الاعتراض والفصل فيه .

هذا ما أمكننى بحثه والوصول اليه وما التوفيق الا من عند الله

والحمد لله رب العالمين طرابلس الغرب في 2013/12/7 م

الهوامش والاحالات

(1) تحقيق الملكية في نظام التسجيل العقارى الليبى المغربى ، د/ جمعة محمود الزريقى ،مكتبة طرابلس العلمية العالمية ،الطبعة الاولى 1995م ، طرابلس ليبيا .

(2) يأخذ النظام العقارى السورى بهذه القاعدة حيث إن احكام المادة 47 من نظام السجل العقارى رقم 18 صريحة فى أن " لاتسمع أية دعوى كانت بحق عقار غير مسجل بل تسجلية فى السجل العقارى ،واذا كان العقار مسجلا قلا تسمع الدعوى ما لم توضع إشارة الدعوى فى السجل العقارى ،المجموعة القانونية للانظمة العقارية ،جمع المستشار أنس كيلانى ،الجزء الثالث ، ص 1017 بند 10 .

(3) دروس فى نظرية الدعوى ، د/ عبد المنعم جيرة ، ص 22 ، شرح احكام عقد البيع فى القانون المدنى الليبى ،د/ محمد على عمران ،ص 184 .

(4) طعن مدنى رقم 2 لسنة 28 ق ، بتاريخ 1983/10/23م، مجلة المحكمة العليا عدد 1-2 ،اكتوبر 1984م .

(5) طعن مدنى رقم 12/66 ق ، و 12/69 ق ، جلسة 1966/12/26م ، المجموعة المفهرسة ،المبادئ المدنية ، بند 2070 ، ص 456 ،وحكم الدائرة العقارية بمحكمة استئناف طرابلس رقم 404 / 22 ق ، بتاريخ 4 يوليو 1976م .

(6) دروس فى نظرية الدعوى ،المصدر السابق ،ص 23-25 .

(7) طعن مدنى رقم 23/31 ق ، بتاريخ 1977/10/23م، مجلة المحكمة العليا ،عدد 3 ، إبريل 1978 .

(8) الحقوق العينية الاصلية والتبعية فى التشريع الليبى ، د/ جمعة محمود الزريقى ، المجلد الاول ، ص 145-146 ، الطبعة الثالثة ، 2009-2010 مطبعة الازدهار ، مصراته ليبيا .

(9) طعن مدنى رقم 14/15 ق ، بتاريخ 1968/1/6 م ،المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا ،بند 1839 ،

- (10) طعن مدنى رقم 23/31 ق ، بتاريخ 23/10/1977م ،
المصدر السابق ،
- (11) طعن مدنى رقم 45/30 ق ، جلسة 2003/2/5 م ،
مجموعة احكام المحكمة العليا ،القضاء المدنى ،الجزء الاول ن
لسنة 2003 ،ص 218-220
- (12) الحقوق العينية الاصلية والتبعية فى التشريع الليبى
،المصدر السابق ص 210-211/ المجلد الثانى .
- (13) طعن مدنى رقم 19/79 ق ،جلسة 1974/3/31م
،المجموعة المفهرسة المصدر السابق ،ص 454/ القسم الاول
من المبادئ المدنية ، بند 2067 .
- (14) طعن مدنى رقم 11/21 ق ،جلسة 1966/5/14 م ،
المصدر السابق ،ص 455 ، بند 2069 .
- (15) قانون علم القضاء (قانون المرافعات المدنية والتجارية)
النظام القضائى الليبى ، أ - د / الكونى على أعبودة ، جامعة
ناصر سابقا ، ليبيا 1991 ص 18-19 . انظر أيضا ،طعن
جنائى 7/42 ق ،جلسة 1964/4/4 مشار اليه فى المصدر
السابق مع مجموعة طعون اخرى .
- (16) طعن مدنى رقم 43/189 ق ، مجموعة أحكام المحكمة
العليا لسنة 2002 م ،المصدر السابق ن ص 183 .
- (17) يراجع فى تفصيل ذلك ، كتابنا : تحقيق الملكية فى نظام
التسجيل العقارى الليبى المغربى ،المصدر السابق .
- (18) طعن مدنى رقم 19/79 ق ،جلسة 1974/3/31م ،مجلة
المحكمة العليا ، السنة 10 ، العدد 4 ، ص 146 .

- (19) حكم محكمة استئناف طرابلس ،الدائرة العقارية ، رقم 25/431 ق ،جلسة 1979/4/5 م ، غير منشور .
- (20) طعن مدنى رقم 295 و 44/300 ق ،جلسة 2002/5/27 م ، مجموعة احكام المحكمة العليا ،القضاء المدنى ،السنة 2002 ، المجلد الثانى ص 418 .



فهرس هجائي للمبادئ القانونية

فهرس قضاء الأحوال الشخصية

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تدخل النيابة العامة، في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية - متى يكون واجبا .	57/23 ق	9
حضانة - مكانها - الاصل فيه ان يكون ببيت الزوجية - الاستثناء من هذا الاصل - أثره .	57/55 ق	17
حكم - قضاؤه بوقف السير في الدعوى الى حين الفصل في دعوى اخرى - عدم جواز الطعن في الحكم القاضي بوقف السير في الدعوى - سببه - اثره .	57/46 ق	13
حكم قضاؤه للمطعون ضدها بنفقه محضوناتها على الطاعن دون بحث دفعه بان بناته المحضونات لدى المطعون ضدها كن عنده خلال الفترة التي قضي عليه بنفقتهم - قصور في التسبيب - اثره.	57/61 ق	21
حكم قضاؤه برفض دعوى اسقاط حضانة المطعون ضدها تأسيسا على ان اصابة الحاضنة بمرض نقص المناعة المكتسبة ليس من الامراض المعدية التي	57/73 ق	25

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تسرى الى المحضون صحيح قانونا.		

فهرس القضاء الادارى

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
47	55/236 ق	حقوق دورية متجددة - سقوط الحق في رفع الدعوى بشأنها - انقطاع هذا التقادم - شرطه - اغفال الحكم المطعون فيه - تحديد التاريخ الذي تمت المطالبة فيه - قصور في التسبيب - اثره .
39	55/230 ق	حكم قضاؤه بالغاء القرار المطعون فيه لمجرد صدوره عن غير مجلس التأديب ، ودون ان يحقق في السبب الذي اقيم عليه القرار المطعون فيه ، وهل هو اقيم على واقعة الغياب أم على سبب آخر - قصور في التسبيب .
35	55/214 ق	حكم قضاؤه للمطعون ضدها برواتبها المستحقة لها - الدفع ببطلان تعيينها وبعدم اختصاص القضاء الاداري دون اللجوء الى سحب القرار - غير صحيح - سببه .
51	55/228 ق	عقار مملوك لجهة عامة - نزع ملكيته من قبل جهة عامة اخرى غير جائز - اساس ذلك .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
عمل اضافي - المقابل المالي عنه - احتسابه ضمن المرتب عند التقاعد - غير صحيح - اساس ذلك - اثره .	55/274ق	55
قرار بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة - لا يعيبه صدوره بناء على عرض أمين مصلحة املاك العامة ، او عدم تقديم خرائط المشروع الذي صدر قرار نزع الملكية بسببه ، أو عدم اعطاء الطاعن عقارا مماثلا كتعويض عن عقاره المنزوع ملكيته - اساس ذلك - اثره.	55/209ق	43
قرار صادر عن جهة ادارية بطلب اخلاء عقار كانت باعتها الجهة للمطعون ضده - طلب القضاء مستعجلا بوقف تنفيذ القرار المذكور - خروج هذا النزاع عن اختصاص القضاء الاداري - قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الطعن شكلا - خطأ في تطبيق القانون .	55/206 ق	31

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
138	56/409 ق	استثناف - متى يكون اصليا ومتى يكون مقابلاً - اساس ذلك - اثره .
148	54/1021 ق	امر اداء لم يصبح نهائيا - الحجز بموجبه - لا يجوز - اساس ذلك - اثره .
118	53/930 ق	تركة - الاصل فيها ان توزع على الوارثين كل بقدر نصيبه الشرعي ، ولا يجوز الخروج عن هذه القاعدة الا بدليل - مخالفة ذلك - بطلان .
129	54/975 ق	تعويض عن العقارات التي نزع ملكيتها - الاصل ان يكون نقديا - التعويض العيني - جوازي - اساس ذلك - اثره .
133	54/580 ق	تقادم - دعوى التعويض عن العقارات التي تم الاستيلاء عليها بطريق مباشر 15 سنة اساس ذلك .
100	54/695 ق	حكم - انتهاءه تارة الى ان عقد التنازل هو في حقيقته عقد بيع مستوف لشروطه ، وتارة اخرى انه عقد بيع سائر لهبة مكشوفة - قصور في التسبيب - اثره .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
104	54/540 ق	حكم - تأييده لحكم البداية الذي تناقضت أسبابه مع منطوقه - بطلان - أساسه - أثره .
123	54/650 ق	حدود رقابة القضاء على لائحة الجزاءات الداخلية .
163	55/724 ق	حكم قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف ، ورفض الدعوى تاسيسا على واقعة لم ترفع بها الدعوى ، ودون أن يبحث اسباب الحكم المستأنف - قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون .
61	54/631 ق	حكم قضاؤه بالتعويض للمطعون ضده على الجهة التي قامت بهدم سياج كان قد اقامه على ارضه بناء على اذن من جهة مختصة - صحيح قانونا - اساس ذلك - اثره .
86	54/765 ق	حكم في دعوى أخرى الاستدلال به - شرطه .
89	54/821 ق	حوالة الحق - تعلقها بأموال غير قابلة للحجز عليها - عدم نفاذها - سبب ذلك .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
73	53/907 ق	دفع غير المستحق - تقادم الدعوى بشأنه - مدته - اساس ذلك .
77	55/633 ق	ضرر - التعويض عنه - شرطه - تخلفه - اثره .
97	54/550 ق	طعن ببطلان عقد هبة - سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم بشأنه - كيفية احتسابه - اساس ذلك - اثره .
104	54/540 ق	طعن - بطلانه بالنسبة لاحد الخصوم - بطلانه بالنسبة للغير - شرطه .
124	54/650 ق	عامل - فصله - اهماله فى البحث عن عمل - اثره .
143	54/601 ق	عامل - فصله من العمل - شرطه - تخلفه - اثره .
114	54/825 ق	عقد - تفسيره - شرطه - تخلفه - اثره .
133	54/580 ق	قانون - سريانه من حيث الزمان .
158	54/599 ق	مصادرة - مصادرة الاشياء التى لا يعد صنعها ، او استعمالها ، او حملها ، او حيازتها او التصرف

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
فيها جريمة في حد ذاته - لا يجوز توقيعها الا بموجب حكم قضائي - اساس ذلك - مخالفته بطلان .		
محضر صلح - محضر الصلح الذي يعتبر بمثابة السند التنفيذي لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير - شرطه - تخلفه - اثره .	54/489 ق	66
محضر صلح قامت بتحريره اللجنة الشعبية للمحلة - شروط صحته - تخلفها او احدها - اثره .	54/489 ق	67
هبة بورقة عرفية - تنفيذها من الواهب او اجازتها من الورثة - اثر ذلك .	54/805 ق	110
وارث - حقه في المطالبة بالتعويض الذي كان يستحقه مورثه عن الضرر الذي اصابه - الاستثناء الواردة على هذه القاعدة - اساسه - اثره .	54/86 ق	154
ولاية التأديب يحددها القانون - ضمانات التأديب من النظام العام مخالفة ذلك - اثره .	54/650 ق	123
يمين حاسمه - أداؤها أو النكول عنها - اثره .	54/3 ق	93

فهرس القضاء الجنائي

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
188	54/232 ق	اثبات - فى المسائل الجنائية - تقديره- متروك لمحكمة الموضوع.
229	54/1665 ق	اعتراف بمحضر جمع الاستدلالات- استناد الحكم المطعون فيه على هذا الاعتراف ووصفه اياه بأنه صحيح لان المتهم لم يطعن فيه امام النيابة العامة مع أن الثابت من الأوراق أن المتهم قد دفع أمام النيابة العامة بتعرضه للضرب - اختلال فى عقيدة المحكمة - اثره .
235	54/1584 ق	انابه اداره المحاماة الشعبية ليست إنابة قانونية عامة ومطلقة بل هى إنابة مقيدة بطلب صاحب الشأن - مخالفة ذلك- أثره.
204	54/842 ق	تهمة - تشكك المحكمة فى اسناد التهمة للمتهم - سلطة تقديرية للمحكمة - اساس ذلك - اثره .
221	54/723 ق	جريمة خيانة الامانة - متى تقوم - اساس ذلك - أثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
حكم قضاؤه بالحد الأدنى المقرر للعقوبة - تبريره لتقدير العقوبة غير لازم - سببه.	54/806 ق	200
حكم قضاؤه بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية - عدم تقديم الطاعن نفسه لتنفيذ العقوبة قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الدعوى - بطلان - أساسه.	54/762 ق	197
حكم - خلوه من اسم رئيس الهيئة التي أصدرته - بطلان - أساسه.	54/660 ق	193
حكم - قضاؤه بمعاقبة الطاعن بالاعدام قصاصا دون استظهار انصراف نية الجاني الى ازهاق روح المجني عليه - قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون.	55/2055 ق	177
طعن مرفوع من النيابة العامة ، ضرورة توقيع أسبابه من عضو النيابة العامة الذي اعدّها - مخالفة ذلك - بطلان .	54/891 ق	214

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
طعن - التجهيل بقلم الكتاب الذي حصل التقرير بالطعن امامه - بطلان - أساسه .	54/2 ق	184
طعن بالنقض - اسبابه يتعين ان تكون واضحة ومحددة لعيوب الحكم المطعون فيه - مخالفة ذلك بطلان - اساسه .	55/435 ق	174
طعن رفعه من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية - عدم ايداعه للكفالة المنصوص عليها في المادة 388 اجراءات جنائية، بطلان.	54/665 ق	171
عقوبة - تقديرها مناطه المادتان 27 ، 28 عقوبات تخفيفهما ووقف نفاذها وقيام اسباب استعمال الرأفة والرحمة المواد متروك تقديره لمحكمة الموضوع .	54/910 ق	225
عقوبة الاعدام قصاصا - سقوطها واستبدال عقوبة السجن المؤبد ، والدية بها - اساس ذلك اثره .	55/15 ق	217

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
208	54/866 ق	قبض وتفتيش - متى يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بهما - مجرد اضطراب المتهم وفراره من وجه مأمور الضبط القضائي لا يعد من الدلائل الكافية لاقاء القبض والتفتيش ، ولا يعد من صور التلبس - اساس ذلك - اثره .

البحث

رقم الصفحة	عنوان البحث
240	بحث بشأن الشهادات العقارية .